كتاب
شرح السنة للبغوي

[illegible]

٧٧

٦٩
٢٦

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı .	Tekkeler - Murad
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	73
Tasnif No.	

K
82

ال[illegible] من كتاب شرح السنة
تصنيف الامام محيي السنة ابي محمد الحسين بن محمد
البغوي رحمه الله عليه ورضوانه
رواية الامام ابي منصور محمد بن اسعد بن محمد
المعروف بحفدة العطاري الطوسي عنه
رواية الشيخ ابي المحمد محمد بن الحسين بن احمد
بن بهرام القزويني الصوفي رحمه الله عنه
رواية صاحبه وكاتبه الفقير الى رحمة
ربه عبد الرازق بن عبد الله بن ابي بكر بن خلف عنه
نفعه الله بالعلم

روايه ولده علي عن عبد الرزاق عنه مناوله واذنا واجازه
عفا الله عنه

١٠٧

K
82

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

قرأت على الشيخ ابي المحاسن محمد بن الحسين بن احمد القزويني اخبركم الامام ابو منصور محمد بن اسعد بن محمد الطوسي فاقر به قال حدثنا الامام محيي السنة ابو محمد الحسين بن محمد البغوي رحمه الله

كتاب السير والجهاد

باب فضل الجهاد

ابي

قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم وقال الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله وقال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار الاية قوله لا ينالون من عدو نيلا النيل هو ينال من عدوه اي ذنبه في مال او عرض من قتل او اسر او اصابة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي حدثنا ابو القسم ابراهيم بن محمد بن علي بن الشناه نا ابي نا ابو الحسن علي بن احمد بن صالح المطرز نا محمد بن يحيى نا سريج بن النعمن نا فليح عن هلال ابن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس

باب الاكل مقعيا

اخبرنا عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب حدثنا ابو عيسى نا احمد بن منيع نا الفضل بن دكين نا مصعب بن سليم قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول اتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فرايته ياكل وهو مقع من الجوع هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن مصعب واخرجه عن زهير بن حرب عن سفين بن عيينة عن مصعب عن انس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل يقسمه وهو محتفز ياكل منه اكلا حثيثا قوله وهو محتفز اي مستعجل مستوفز غير متمكن والرجل يحتفز في جلوسه كانه يثور الى القيام وقوله مقع قال الاقعاء ان يجلس على وركيه وهو الاحتفاز ايضا وقوله حثيثا اي سريعا ومنه قوله تعالى يطلبه حثيثا

باب لا يعيب الطعام

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن كثير واخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن سفين عن الاعمش

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكله

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد ابن اسمعيل نا محمد بن سنان نا همام عن قتادة قال كنا عند انس وعنده خباز له فقال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة حتى لقي الله عز وجل هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله

النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن
ابي حازم قال سالت سهل بن سعد فقلت هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي فقال سهل ما رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال فقلت هل كانت لكم في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه
الله عز وجل قال كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار
وما بقي ثريناه فاكلناه هذا حديث صحيح قوله ثريناه اي بللناه بالماء واصله من
الثرى وهو التراب الندي وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تنخلوا الطعام لدقيق
فانه كله طعام

باب اكل الشواء

قال الله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ والحنيذ المشوي على الرضف
وهو الحجارة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم
علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا الحسن بن محمد
الزعفراني نا حجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف ان عطاء
ابن يسار اخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا
مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة وما توضا قال ابو عيسى
هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد
الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب الشاشي نا
ابو عيسى الترمذي نا قتيبة نا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد عن عبد الله
ابن الحرث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا
ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان نا وكيع

نا مسعر عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة
ابن شعبة قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فامر بجنب فشوي ثم اخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال
فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فالقى الشفرة فقال ما له تربت يداه قال وكان
شاربه وفى فقال لي اقصه لك على سواك او قصه على سواك قوله تربت يداه
قال كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناه الدعاء بالفقر والعدم وقد
يطلقونها ولا يريدون وقوع الامر كما يقولون عقرى حلقى ويقولون لا والله
وبلى والله ولا يريدون به اليمين وقوله اقصه على سواك فقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت
شاربه ثم جزه اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم
علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا ابن ابي عمر نا سفين
هو ابن عيينة نا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا ح قال سفين وحدثنا
محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل
على امراة من الانصار فذبحت له شاة فاكل منها واتته بقناع من رطب فاكل
منه ثم توضا للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من علالة الشاة
فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضا العلالة اراد بقية لحمها ويقال
لبقية اللبن في الضرع علالة ولبقية جري الفرس علالة ولبقية قوة
الشيخ علالة ماخوذ من العلل وهو الشرب الثاني وقال الازهري
علالة الشاة ما يتعلل به شي بعد شي اخبرنا ابو الفتح نصر
ابن علي الحاكم انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس الاصم
نا محمد بن اسحق الصغاني انا ابن ابي مريم انا عبد الله بن لهيعة عن سليمان

ابن ذباد عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قال اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخبز ولحم وهو في المسجد فاكل واكلنا معه ثم اذنه
المؤذنون بالصلاه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى وصلينا معه ولم نزد على
ان مسحنا ايدينا بالحصباء • وفيه من الادب ان من اهدي اليه طعام وهو في قوم
انهم يشاركونه فيه وقد جاء في الحديث من اتته هديه وعنده قوم جلوس فهم
شركاوه فيها • قال المصنف وهذا في الطعام خاصه دون سائر الاموال لان
الاطعمه تتشارع اليها شهوه الانسان وتحتمل المشاركه وتجري فيها
المسامحه دون غيرها من الاموال • وسئل جابر عن الوضوء مما مست
النار قال كنا لا نجد مثل ذلك الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل
الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضا •

باب [redacted]

ما كان النبي صلى الله عليه يحب من اللحم

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن
احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا واصل
بن عبد الاعلى نا محمد بن الفضيل عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعه عن ابي هريره رضي
الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح • وابو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان
التيمي • وابو زرعه بن عمرو بن جرير اسمه هرم • وروي عن عائشه رضي
الله عنها قالت ما كان الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد
اللحم الا غبا وكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا • وفي الحديث
استحباب نهش اللحم والنهس اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان

والنهش بالشين المعجمه بالاضراس ٥ وقد روي باسناد غريب عن
عبد الله بن الحرث قال زوجني ابي فدعا اناسا فيهم صفوان بن اميه فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهشوا اللحم نهشا فانه اهنا وامرا
وقد استحبت اهل العلم نهش اللحم على مذهب التواضع وطرح
الكبر والقطع بالسكين مباح والدليل عليه ما اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
ابن اسمعيل نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري اخبرني جعفر بن عمرو
ابن اميه ان اباه عمرو بن اميه اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يحتز من كتف شاه في يده فدعي الى الصلاه فالقاها والسكين الذي
يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضا • هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب
قوله يحتز هو من الحز وهو قطع بعض دون مبلغ الحاجه
ومنه الحزه وهي القطعه من اللحم ٥ وروي عن الشعبي عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنه في تبوك فدعا بسكين
فسمى وقطع ٥ اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد انا ابو القسم علي
ابن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان
نا ابو احمد نا مسعر قال سمعت شيخا من فهم قال سمعت
عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان اطيب اللحم لحم الظهر ٥ حدثنا المطهر بن علي الفارسي
انا محمد بن ابراهيم الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر نا احمد بن
عمرو بن عبد الخالق نا عمرو بن علي نا يحيى نا شعبه عن مسعر قال حدثني شيخ

من فهم قال الجبن اسمه محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن جعفر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب اللحم لحم الظهر ٥

باب الثريد والتلبينة

قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد
على الطعام ٥ قال عتبان بن مالك حبسناه على خزيرة صنعناها
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا
محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن
إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع
ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن التلبينة مجمة لفؤاد
المريض تذهب ببعض الحزن ٥ هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث
عن أبيه عن جده ٥ التلبينة حساء يعمل من دقيق أو من نخالة
وربما يجعل فيها عسل فقال سميت تلبينة تشبيها باللبن
لبياضها ورقتها قوله مجمة أي يستريح وعنه همه وفي الحديث
في الشعر حلق إنها تجم الفؤاد أي تريحه وتكمل نشاطه ٥ أخبرنا
محمد بن الحسن المروزي الكشاني أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان أنا
أبو أحمد محمد بن قريش أنا علي بن عبد العزيز المكي نا أبو عبيد القاسم بن

سلام نا إسماعيل بن إبراهيم نا محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الحساء أنه يرتو فؤاد الحزين ويسرو عن
فؤاد السقيم ٥ قوله يرتو أي يقويه ويشده وقيل قد يكون الرتو
شدا وإرخاء وقوله يسرو عن فؤاد السقيم أي يكشف عن فؤاده يقال
سروت الثوب وسريته إذا نضوته ومنه قوله سري عنه أي كشف
عنه الخوف ٥ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني
أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي أنا الهيثم بن كليب نا أبو عيسى
هو محمد بن عيسى نا محمد بن المثنى أنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا سعيد بن سليمان عن عباد
بن العوام عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعجبه الثفل قال عبد الله يعني ما بقي من الطعام ٥ والضم
فيه أفصح ٥

باب المرق والدباء

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي نا
أنا أبو مصعب عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول
إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب إليه خبزا من شعير
ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدباء من حول القصعة قال فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه
مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك ٥ أخبرنا أبو الحسن الداودي أنا
أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت نا أبو إسحاق الهاشمي بهذا الإسناد

مثله وما يتبع الدبا من حروف القصعة • ورواه ثابت عن انس وزاد فلما
رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه وقال ثابت سمعت انسا يقول فما
صنع لي طعام بعد اقدر على ان تصنع فيه الدبا الا صنع • اخبرنا
ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا
احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا حميد عن انس
قال بعثتني ام سليم بشي من رطب في مكتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم اجده في بيته وذهبت قريبا فاذا هو عند خياط مولى له صنع له طعاما
فيه لحم ودبا فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الدبا فجعلت اضعه بين يديه قال
فرجع الى بيته فوضعت المكتل بين يديه فما زال ياكل ويقسم حتى لم يبق
في المكتل شي • وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز له ان يمد يده الى ما
لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهية • وروي باسناد غريب عن
عبيد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذويب قال اتينا بجفنة كثيرة
الثريد فخبطت بيدي في نواحيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من
موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر فجعلت اكل
من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش
كل من حيث شئت فانه غير لون • اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد
الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى محمد
بن عيسى الترمذي نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا
شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الدبا
فاتي بطعام ودعي له فجعلت اتتبعه فاضعه بين يديه لما اعلم انه يحبه
فيه دليل على انه يجوز ان يناول بعض الضيف بعضا قال ابن المبارك رحمه الله

في ارضيه النبي ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا ننذر الناس بذلك قال
ان في الجنة مائة درجة اعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيله ما
بين كل درجتين كما بين السما والارض فاذا سالتم الله فسلوه الفردوس ودش
فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار
الجنة • هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن يحيى بن صالح عن فليح
اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد بن
شاذك الشافعي انا ابو عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي نا يونس بن عبد الاعلى
انا ابن وهب حدثني ابو هاني الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام شلام
دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة قال فعجب لها ابو سعيد فقال
اعدها علي يا رسول الله ففعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرى
يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين
كما بين السما والارض فقال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل
الله الجهاد في سبيل الله • هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن سعيد
ابن منصور عن عبد الله بن وهب اخبرنا ابو عبد الله محمد بن
الفضل بن جعفر الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله
الطيسفوني انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري
نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر
نا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل
القانت الصايم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجعه

الله الى اهله بما يرجعه من غنيمة واجر او يتوفاه الله فيدخله
الجنة والذي نفسي بيده لولا ان يشق على المؤمنين ان قعدت خلف
سرية تغزو في سبيل الله ابدا ولكن لا اجد سعة فاحملهم
ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا
بعدي ولوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم
احيا ثم اقتل ● هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من وجه
عن ابي هريرة ● قوله كمثل القانت الصائم اراد بالقانت المصلي
بالليل قوله الذي لا يفتر من صلاة قال الله تعالى امن هو قانت
اناء الليل اي مصلي ٥ اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل
الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى
يرجع وقال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته
الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الجنة او يرجعه
الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة وقال
والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم
احيا فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل وقال والذي نفسي
بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في
سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون
لون الدم والريح ريح المسك ٥ هذه احاديث متفق على صحتها
اخرجاها من طرق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية

ابي الزناد وغيره ● قوله وجرحه يثعب دما يقال ثعبت الماء ثعبا
اذا فجرته ● اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو الحسن
احمد بن محمد بن موسى بن الصلت نا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي واخبرنا
ابو الحسن محمد بن محمد الشيرازي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلف خلف سرية
تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه ويشق
عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا ثم اقتل
ثم احيا ثم اقتل ٥ هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي
ابن الجعد انا ابو غسان هو محمد بن مطرف عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول روحة في سبيل الله
او غدوة خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه واخرجه مسلم اوله عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز انا
ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن انا ابو اسحق ابراهيم بن معوية الصندلاني حدثنا
الاصم نا يحيى بن ابي طالب انا علي بن عاصم نا حميد عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما
فيها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن معلى بن اسد عن وهيب
عن حميد واخرجه مسلم عن القعنبي عن حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ٥ اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد

ابن سريك الشافعي انا عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي ثنا يونس بن عبد الاعلى
انا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحرث عن ابي عبيدة
ابن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له اجر صيام شهر مقيم
ومن مات مرابطا جرى له مثل ذلك الاجر واجري عليه الرزق
وامن من الفتان • هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن
وهب قال القتيبي المرابطة ان يربط هولاء خيولهم ويربط هولاء خيولهم
في ثغر كل معد لصاحبه فسمي المقام بالارض رباطا وروي عن
فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم على
عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة
ويامن فتنة القبر قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد من جاهد
نفسه وروي عن عبد الله بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ابواب الجنة تحت ظلال السيوف • اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا علي
ابن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا يزيد بن ابي مريم ثنا عباية بن رفاعة قال ادركني [illegible]
ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار • هذا حديث صحيح وابو عبس
اسمه عبد الرحمن بن جبر • وروي عن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت
له الجنة • الفواق ما بين الحلبتين • اخبرنا ابو الحسن حامد بن احمد بن
عبد الله الفلحي ثنا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ثنا ابو العباس الاصم انا

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابي وشعيب قالا انا الليث ح واخبرنا ابو
الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو بكر محمد بن سهل
القهستاني ثنا العباس بن السندي ثنا ابو صالح حدثني الليث عن يزيد بن
الهاد عن سهيل بن ابي صالح عن صفوان بن ابي يزيد عن القعقاع
ابن اللجلاج عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع
غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ابدا ولا يجتمع الشح والايمان ن
في قلب عبد ابدا • حدثنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن
بشران انا علي بن محمد بن احمد المصري ثنا هرون بن كامل انا زهير بن عباد ثنا داود
ابن هلال عن المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن ابي
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار عين بكت
من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله • اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله
بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا • هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
علي بن حجر • اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
ثنا عطاء بن يزيد ان ابا سعيد حدثه قال قيل يا رسول الله اي الناس
افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مومن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله
قالوا ثم من قال مومن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس
من شره • هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد بن حميد

عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري • أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن
أنا الحاكم أبو الحسن علي بن محمد الحافظ نا محمد بن يعقوب الأصم نا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم أنا ابن وهب نا أسامة بن زيد الليثي عن بعجة بن عبد الله
ابن بدر الجهني عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال إن من خير منازل الناس رجلا آخذ بعنان فرسه
في سبيل الله يلتمس الموت أو القتل في مظانه أو رجل في غنيمة له في رأس
شعفة من الشعف أو في بطن واد من الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة
ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير • هذا حديث صحيح
أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن أسامة بن زيد وقال في شعفة
من الشعاف • شعف كل شيء أعلاه • ورواه عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز
ابن أبي حازم عن أبيه عن بعجة وقال رجل ممسك عنان فرسه في سبيل
الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت
مظانه • والهيعة الصوت الذي يفزع منه ويخافه من عدو ويقال هاع
يهيع هيوعا وهيعانا إذا جاع وهاع يهاع إذا تهوع وقاء • وروي عن أبي
أمامة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم إن سياحة أمتي الجهاد
في سبيل الله

باب ثواب من جهز غازيا أو أنفق في سبيل الله

قال الله تعالى وأنفقوا في سبيل الله • وقال وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم
وقال لا ينفقون نفقة صغيرة و • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل
هلم • أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا
محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا أبو معمر نا عبد الوارث نا الحسين

حدثني يحيى حدثني أبو سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني زيد بن
خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا
ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا • هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم أيضا عن أبي الربيع الزهراني عن يزيد بن زريع عن
حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن • وروي عن
خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة في سبيل
الله كتب له سبع مائة ضعف • أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر أنا عبد الغافر
ابن محمد الفارسي نا محمد بن عيسى الجلودي نا إبراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن
الحجاج نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنا جرير عن الأعمش عن أبي عمرو
الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال جاء رجل بناقة مخطومة
فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم
القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة • هذا حديث صحيح • وقال عمر
رضي الله عنه إن ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون فمن
فعله فنحن أحق به حتى نأخذ منه ما أخذ • وقال طاوس ومجاهد إذا دفع إليك
شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند أهلك •
وروي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أعطى شيئا في الغزو
يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به • وكان سعيد بن المسيب
إذا أعطى الإنسان الشيء في الغزو قال إذا بلغت مغزاك فهو لك

باب النية في الجهاد

قال الله تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة • وقال جل ذكره

لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ○ عرضا قريبا اي غنيمة قريبة المتناول
قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ○ اخبرنا ابو حامد احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
نا محمد بن حماد نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل
رياء فاي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله ○ هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد
بن كثير عن سفيان واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معاوية
كلاهما عن الاعمش ○

باب ثواب الشهادة

قال الله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين يعني الظفر
او الشهادة وانثهما لانه اراد الخصلتين ○ وقال تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية ○ قيل سمي الشهيد شهيدا لانهم
احياء حضرت ارواحهم دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها
الى يوم البعث ○ وقيل لان الله وملائكته شهود لهم بالجنة وقيل
لانهم ممن يستشهدون على الامم بتبليغ الانبياء قال الله تعالى لتكونوا
شهداء على الناس ○ اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة
نا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا همام نا قتادة نا انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من اهل الجنة احد يسره ان يرجع الى
الدنيا وله عشر امثالها الا الشهيد فانه ود لو انه رجع الى الدنيا

وله عشرة امثالها الا الشهيد فاستشهد لما راى من الفضل ○
هذا حديث متفق على صحته اخرجاه عن محمد بن بشار عن غندر عن
شعبة عن قتادة ○ اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن
الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر نا حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من عبد يموت له عند الله خير يحب ان يرجع الى الدنيا
وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يحب ان يرجع
الى الدنيا فيقتل مرة اخرى ○ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد
اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن
مرة عن مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه الاية ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا فقد سالنا عن ذلك
فقال ارواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في ايها شاءت ثم تاوي الى قناديل
معلقة بالعرش فبينما هم كذلك اذ اطلع عليهم ربك اطلاعة فقال سلوني ما شئتم
فقالوا يا رب كيف نسالك ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا فلما راوا انهم لا يتركون
من ان يسالوا قالوا نسالك ان ترد ارواحنا الى اجسادنا في الدنيا فنقتل في
سبيلك قال فلما راى انهم لا يسالون الا هذا تركوا ○ هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابي معاوية
وقال ارواحهم في جوف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ○
ويروى ارواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق في الجنة ○ اي ترعى

من ريقها ه أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو طاهر محمد
ابن محمد بن محمش الزيادي أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن
الدارابجردي نا [illegible] بن يزيد المقرئ نا سعيد بن [illegible] حدثني محمد بن عجلان عن عبد الله
القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة
هذا حديث حسن غريب ه أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي أنا أبو طاهر هر
محمد بن محمد بن محمش الزيادي أنا محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي
نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال نا أبو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم
القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف
المسك ه هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن أحمد بن محمد عن عبد الله
ابن المبارك عن معمر وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ه
الكلم الجرح والعرف الريح الطيبة ومنه قوله سبحانه وتعالى
عرفها لهم أي طيبها ويقال أصحاب الأعراف سموا بها لأنهم يجدون
رائحة الجنة ه روي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي
أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم
والإخفاق أن تغزو ولا تغنم شيئا وكل طالب حاجة لم يصبها فقد
أخفق ه

باب

أخبرنا أبو الحسن الشيرازي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أحمد نا
أبو مصعب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال يضحك الله تبارك وتعالى إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل
هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل في سبيل الله فيستشهد
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك
وأخرجه مسلم عن محمد بن أبي عمر المكي عن سفيان كلاهما عن أبي الزناد
أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل
ابن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر عن همام
ابن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا
أبو علي حسان بن سعيد المنيعي أنا أبو طاهر الزيادي أنا أبو بكر محمد بن الحسين
القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر عن همام
ابن منبه قال نا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين
يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا وكيف ذاك يا رسول الله قال يقتل
هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام ثم يجاهد
في سبيل الله فيستشهد ه صحيح

باب من طلب الشهادة والغازي يموت

قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
وقع أجره على الله أي وجب أجره على الله ه قال عمر رضي الله عنه ارزقني
شهادة في بلد رسولك ه أخبرنا أبو تراب عبد الباقي بن يوسف المراغي
وأبو الحسين المبارك ~~بن عبد الجبار~~ نا محمد بن عبيد الله الواسطي [illegible]
أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله
الآجري نا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي نا شيبان بن فروخ الأبلي

نا حماد بن سلمة نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طلب الشهادة صادقا اعطيها وان لم تصبه ۝ هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن شيبان بن فروخ ۝ وصح عن سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهدا وان مات على فراشه
اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز
المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام نا يزيد بن هرون نا محمد بن اسحق عن محمد بن
ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
خرج مجاهدا في سبيل الله فان لسعته دابة او اصابه كذا وكذا فهو شهيد
ومن مات حتف انفه قال الذي سمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله انها الكلمة ما سمعتها من احد من العرب قط قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد وقع اجره على الله ومن قتل قعصا فقد استوجب الماب ۝ قوله من
مات حتف انفه هو ان يموت على فراشه يقال انما قيل له ذلك لانه يتنفس
نفسه بنفسه من فيه وانفه فغلب احد الاسمين على الاخر ۝ والقعص ان
يضرب فيموت قبل ان يبرح ۝ والماب المرجع معناه استوجب حسن الماب

باب فرض الجهاد

قال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا قيل معناه موسرين ومعسرين وقيل
خفت عليكم الحركة ام ثقلت وقال قتادة نشاطا وغير نشاط يعني جمع
نشيط ۝ وقال جل ذكره الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ۝ وقال تعالى
فانفروا ثبات قال ابن عباس سرايا متفرقين وواحد الثبات ثبة ۝ اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا

محمد بن اسمعيل نا عمرو بن علي نا يحيى نا سفين عن منصور عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ۝ هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن وكيع عن سفين وقد
روي عن معوية رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع
الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من
مغربها ۝ وهذا اسناد في اسناده مقال ۝ ووجه الجمع بين الحديثين ان الهجرة كانت
مندوبة في اول الاسلام غير مفروضة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل
الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
امروا بالهجرة والانتقال الى حضرته ليكونوا معه ويتظاهروا ان حزبهم
امر وليتعلموا منه امر دينهم وقطع الله الولاية بين من هاجر والمسلمين
وبين من لم يهاجر فقال جل ذكره والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء
حتى يهاجروا فلما فتحت مكة عاد امر الهجرة الى الندب والاستحباب فهذا منها
معنى قوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح قال الخطابي فهما هجرتان
فالمنقطعة هي الفرض والباقية هي الندب قال المصنف والاولى ان
يجمع بينهما من وجه اخر وهو ان قوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح اراد به
الهجرة من مكة الى المدينة وقوله لا تنقطع الهجرة اراد بها هجرة من اسلم
في دار الكفر عليه ان يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم الى دار الاسلام لقول
النبي صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين
لا تتراءى ناراهما ۝ وعن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله ۝ وقوله واذا استنفرتم

فانفروا وفيه إيجاب النفير والخروج إلى الغزو إذا وقعت الدعوة. واعلم
أن الجهاد فرض في الجملة غير أنه ينقسم إلى فرض العين وإلى فرض الكفاية
ففرض العين أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين أو ينزل باب بلدهم فيجب
على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروج إلى
عدوهم حرًا كان أو عبدًا فقيرًا أو غنيًا دفعًا عن أنفسهم وعن جيرانهم
وهو في حق من بعد عنهم من المسلمين فرض على الكفاية فإن لم يقع الكفاية
بمن نزل بهم يجب على من بعد منهم من المسلمين عونهم وإن وقعت الكفاية
بالنازلين بهم فلا فرض على الأبعدين إلا على طريق الاختيار والاستحباب ولا
يدخل في هذا القسم العبيد والفقراء. ومن هذا القبيل أن يكون الكفار قارّين
في بلادهم لا يقصدون المسلمين ولا بلدًا من بلادهم فعلى الإمام أن لا يخلي سنة
عن غزوة يغزوها بنفسه أو بسراياه حتى لا يكون الجهاد معطلًا
والاختيار للمطيق الجهاد مع وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد
قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على
القاعدين درجة. وروي عن ابن عباس أن قوله انفروا خفافًا وثقالًا نسخته
قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة. وروي عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدّث به نفسه مات على شعبة
من نفاق. قال عبد الله بن المبارك نرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم.

باب
من أقعده العذر عن الغزو

قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر. وقال جل ذكره

ليس على الأعمى حرج. وقال جل ذكره ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله. أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله
الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب
نا يزيد بن هارون أنا حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع
من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال إن في المدينة لأقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم
من وادٍ إلا كانوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال نعم وهم بالمدينة
حبسهم العذر. هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن أحمد بن محمد عن عبد الله
عن حميد وأخرجه مسلم من رواية جابر. قال عبد الله بن عباس كنت أنا وأمي
من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء.

من

باب
لا يجاهد إلا بإذن الأبوين

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد أنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت سمعت
أبا ثابت العباس المكي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد. أخبرنا أبو الحسن
الداودي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي
نا الحسين بن الحسن المروزي نا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن أبي عدي وحجاج بن محمد قالوا نا
شعبة بهذا الإسناد مثله. هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن آدم
وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه كلاهما عن شعبة. قال المصنف
هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الأبوين إذا كانا مسلمين فإن كان الجهاد
فرضًا متعينًا فلا حاجة إلى إذنهما وإن منعاه عصاهما وخرج وإن كان الأبوان كافرين فيخرج

دون اذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا وكذلك لا يخرج الى شي من التطوعات كالحج
والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع اذا كره الوالدان المسلمان او احدهما الا باذنهما
وما كان فرضا فلا يحتاج فيه الى اذنهما وكذلك لا يخرج الى جهاد التطوع الا باذن الغرماء اذا
كان عليه دين عاجل ولا يخرج الى الحج الا باذنهم فان تعين عليه فرض الجهاد لم يعرج
على الاذن • اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو محمد بن حمويه
ابن محمد بن الحسن اللباد نا محمد بن رافع نا ابو احمد الزبيري نا سفين عن عطا بن
السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يبايعه على
الهجرة فقال يا رسول الله جئتك ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال ارجع
اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما • وروى حماد بن سلمة عن ابي حازم قال اقام ابو هريرة
على امه لم يحج حتى ماتت قال حماد يعني فيما نرى التطوع • وسال رجل عطا
فقال احبست عن الحج وان والدي كره ذلك قال اهل هذا فاقم واطع والديك
وسال رجل مجاهدا اقيمت الصلاة ودعاني ابي قال اجبه • وسئل الاوزاعي
عن رجل اراد الغزو وله والدان اذن احدهما ومنعه الاخر قال لا يخرج
فقيل اراد والده ان يغزو به ويخدمه ويعينه فمنعته والدته
قال لا يخرج فقيل له والدان مشركان قال لا يخرج الا باذنهما قال ان كانت
الوالدة تمنعه لتوهين الاسلام فلا يطيعها وان كانت تمنعه لحاجتها اليه
فليجلس عندها • وسئل عن الجد والجدة فقال ان كانت بهما حاجة اليه لا
يغزو الا باذنهما قيل فالعم والعمة قال لا يلزمه ذلك • وسئل سفين
الثوري عن الوالدين المشركين قال لا يغزو الا باذنهما وقال فيمن دخل في صلاة
نافلة فدعته امه اجابها وان دعاه ابوه فليسبح ويتمها • قال شبيب بن
الحسن يزيد مكتوب هذا في التوراة • وسئل الحسن ما بر الرجل والديه بالمعروف

وينهاهما عن المنكر فان قبلا فليفعل وان كرها فليسكت •

باب
اعداد آلة القتال

قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة • قال عقبة بن عامر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا • وقيل
في قوله صابروا ورابطوا اي اقيموا على جهاد عدوكم بالحرب وارتباط
الخيل • اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى عن يزيد بن ابي عبيد
نا سلمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون
بالسوق فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان لاحد
الفريقين فامسكوا بايديهم فقال ما لهم قالوا وكيف نرمي وانت مع بني فلان
قال ارموا وانا معكم كلكم • هذا حديث صحيح قوله يتناضلون اي يترامون
والنضال الرمي مع الاصحاب يقال ناضلته فنضلته والرمي
قد يكون من فرد كما يكون من جماعة • اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين علي بن محمد بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن
منصور الرمادي نا عبد الرزاق ح واخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد
الطاهري انا جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا ابو بكر محمد بن زكريا
العذافري انا اسحق بن ابراهيم الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن
يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الازرق عن عقبة
ابن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غيرتان احداهما يحبها الله والاخرى
يبغضها الله ومخيلتان احداهما يحبها الله والاخرى يبغضها الله الغيرة

يحبها

في الريبة يحبها الله والغيرة في غير الريبة يبغضها الله والمخيلة
إذا تصدق الرجل يحبها الله والمخيلة في الكبر يبغضها الله وقال ثلاثة تستجاب
دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم وقال إن الله ليدخل بالسهم الواحد الجنة
ثلاثة صانعه والممد به والرامي به في سبيل الله روي عن خالد بن زيد
عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يدخل
بالسهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة صانعه يحتسب في صنعته
الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا
كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته
زوجته امرأته فإنهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه
فإنه نعمة تركها أو قال كفرها. قوله منبله هو الذي يناول الرامي النبل وهو
يكون على وجهين أحدهما يكون يقوم بجنب الرامي وخلفه يناوله النبل
واحدا بعد واحد حتى يرمي والآخر أن يرد عليه النبل المرمي به
ويروى والممد به أي الذي يفعل ذلك وهو ممد به. وفيه بيان أن جميع أنواع
أنواع اللهو محظورة وإنما استثنى منها هذه الثلاث لكونها ذريعة إلى الحق
ويدخل في معناها المثاقفة بالسلاح والشد على الأقدام ونحوها فأما ما
سوى ذلك من المزاحلة بالحمام واللعب بالنرد ونحوها فحرام. أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر
محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبد الصمد بن عبد الوارث
نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة
عن أبي نجيح السلمي قال حاصرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الطائف
فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له

درجة في الجنة قال فبلغت يومئذ ستة عشر سهما وسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل
محرر ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة
وأيما رجل أعتق رجلا مسلما فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظام محرره مكان
عظما من عظامه من النار وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة
فإن الله عز وجل جاعل مكان كل عظم من عظام محررتها عظما من عظامها من النار
هذا حديث حسن وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي

باب اتخاذ الخيل للجهاد

قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله أراد ما ارتبط من الخيل
بالفناء للقتال. أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن أبي شريح أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
نا علي بن الجعد أنا شعبة أخبرني أبو التياح قال سمعت أنس بن مالك
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة في نواصي الخيل
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن مسدد وأخرجه
مسلم عن محمد بن مثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد عن شعبة. أخبرنا
أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي
أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. هذا حديث متفق على صحته
أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما

عن مالك ● أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل البخاري نا أبو نعيم نا زكرياء
عن عامر نا عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في
نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة (المغنم) ● هذا حديث متفق
على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن زكريا
وفيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وفيه أن الجهاد لا ينقطع أبدا
وفيه أن المال الذي يكتسب بها خير مال ● أخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا
عبد الرحيم بن منيب نا الفضل بن موسى نا سفيان عن يونس بن عبيد
عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير رضي الله عنه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلوي بإصبعه ناصية فرسه ويقول الخيل معقود
في نواصيها الخير ● هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن نصر بن علي
الجهضمي عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد
والعرب تسمي الخيل خيرا لما فيها من الخير كما جاء في الحديث فقال
إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي يعني حب الخيل وتسمي المال
الخير قال الله تعالى إن ترك خيرا أي مالا ● أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي
بن أحمد الحاكم أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي نا أبو العباس
محمد بن يعقوب الأصم نا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري نا روح بن
عبادة نا أبو نعامة العدوي عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير
عن سويد بن هبيرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال
المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة ● قوله مهرة مأمورة أي كثيرة

النتاج يقال أمرها الله فهي مأمورة وآمرها فهي مؤمرة أي كثرها
وقيل في تفسير قوله عز وجل أمرنا مترفيها ويقرأ آمرنا أمرنا
بالمد أي كثرنا ● وقوله سكة مأبورة والسكة الطريقة المصطفة المستوية
من النخل والمأبورة التي قد أبرت ولقحت وسميت الأزقة سككا
لاصطفاف الدور فيها ●

باب
من احتبس فرسا في سبيل الله عز وجل

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن
يوسف نا محمد بن إسماعيل نا علي بن حفص نا ابن المبارك أنا طلحة بن أبي سعيد قال
سمعت سعيدا المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا بالله وتصديقا
بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة ●
هذا حديث صحيح ●

باب
ما يكره من الخيل وما يستحب منها

أخبرنا محمد بن الحسن أنا أبو الحسن العباس أحمد بن محمد سراج الطحان أنا أبو أحمد
محمد بن قريش بن سليمان أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي نا أبو عبيد القاسم
بن سلام حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن سلم بن عبد الرحمن عن
أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الشكال في الخيل
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن وكيع عن سفيان وأبو زرعة
ابن عمرو بن جرير اسمه هرم ● قال أبو عبيد الشكال أن يكون ثلاث

قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة او ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة
اخذ من الشكال الذي تشكل به الخيل لان الشكال يكون في ثلاث قوائم
وروي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في الشقر
وعن ابي وهب الجشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت
اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل ٥ وعن ابي قتادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح
المحجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية وفي رواية
او من الكميت على هذه الشية تغنم وتسلم ٥ قوله طلق اليمين اي مطلقها
يقال فرس طلق احدى القوائم اذا كانت احدى قوائمها لا تحجيل فيها وقال
راشد بن سعد كان السلف يستحبون الفحول لانها اجرا واجسر

باب المسابقة على الخيل

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا
الى ثنية الوداع وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم
تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان عبد الله فيمن سابق بها
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ورواه ابو اسحق عن موسى بن عقبة
عن نافع وقال قلت لموسى كم بين ذلك يعني بين الحفيا وثنية الوداع قال
ستة اميال او سبعة اميال وقال في ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل

او نحوه والتضمير في الخيل ان تعلف الحب والقضيم حتى تسمن
وتقوى ثم تغشى بالجلال وتترك حتى تحمى فتعرق ولا تعلف الا
قوتا حتى تضمر ويذهب رهلها ويشتد لحمها فتخف وروي
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها
والامد الغاية قال الله تعالى امدا بعيدا اي غاية وقال جل ذكره فطال
عليهم الامد وهو نهاية البلوغ ويقال استولى على الامد اي غلب سابقا
وجمع الامد اماد ويريد انه جعل غاية المضامير ابعد من غاية ما لم
تضمر من الخيل لان المضامير اقوى مما لم يضمر وكل ذلك اعداد للقوة
في اعزاز الدين امتثالا لقوله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ٥
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا منصور بن احمد الحافظ انا محمد
ابن علي المتولي نا عثمان بن سعيد نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت العضباء لا تسبق
فجاء الاعرابي على قعود فسابقها فسبقها فاشتد ذلك على (اعرابي صح)
اصحاب رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع
من الدنيا شيء الا وضعه ٥ هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن مالك بن
اسمعيل عن زهير عن حميد عن انس وقال فشق ذلك على المسلمين
حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا عبد الله بن
محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ نا محمد بن عبد الله بن رسته نا عبيد الله
ابن معاذ نا ابي عن حميد عن انس قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى
العضباء وكانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبق فشق ذلك
على المسلمين فقال ما لكم فقالوا سبقت العضباء فقال انه حق على الله عز وجل

ان لا يرتفع شئ من الدنيا الا وضعه

باب اخذ المال على المسابقة والمناضلة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر. هذا حديث حسن والسبق بفتح الباء هو المال المشروط للسابق على سبقه وبسكون الباء هو مصدر سبقته سبقا. والمراد من النصل السهم ومن الخف الابل ومن الحافر الفرس. واراد في ذي خف او حافر وخف البعير مجمع فرسنه. وفيه اباحة اخذ المال على المناضلة لمن نضل وعلى المسابقة على الخيل والابل لمن سبق واليه ذهب جماعة من اهل العلم اباحوا اخذ المال على المناضلة والمسابقة لانها عدة لقتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد. قال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل باس اذا ادخل فيها محلل ويدخل في معنى النصل الرواتب ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير لانها كلها ذوات حوافر وفي معنى الابل الفيل والحق بعضهم به الشد على الاقدام والمسابقة عليها. وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لا باس به يعني اسبق الحجارة يقال فلان يدحو بالحجارة اي يرمي بها وروي عن ابي رافع قال كنت الاعب الحسن والحسين بالمداحي ووصف بعضهم المداحي بان يحفر حفيرة ثم يدحون فيها فيدحون بالاحجار اليها فمن وقع حجره فيها فقد قمر والا فقد قمر والحفيرة هي الادحية

ولم يجوز اصحاب الراي اخذ المال على المناضلة فاما التسابق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فاخذ المال عليه قمار محظور ثم في المسابقة او المناضلة ان كان المال من جهة الامام او من جهة واحد من عرض الناس شرطه للسابق من الفارسين او للمناضل من الراميين مالا معلوما فجائز واذا سبق او نضل استحق ذلك المال وان كان من جهة احد الفارسين او الراميين فقال لصاحبه ان سبقتني او نضلتني فلك علي كذا وان سبقتك او نضلتك فلا شئ لي عليك فهو جائز ايضا فاذا سبق او نضل المشروط له استحقه وان كان المال من جهة كل واحد منهما بان قال لصاحبه ان نضلتك او سبقتك فلي عليك كذا وان نضلتني او سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز الا بمحلل يدخل بينهما ان سبق المحلل او نضل اخذ السبقين وان سبق فلا شئ له عليه سمي محللا لانه يحلل للسابق اخذ المال فبالمحلل يخرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار ان يكون مترددا بين الغنم والغرم فاذا دخل بينهما من لم يوجد فيه هذا المعنى خرج به العقد من ان يكون قمارا ثم اذا جاء المحلل اولا ثم جاء المستبقان معا او احدهما بعد الاخر احرز السابق سبقه واخذ سبق المستبق الثاني وان جاء المحلل واحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا اخذ السابقان سبق المصلي ويشترط ان يكون فرس المحلل كفئا لفرسيهما انا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد القسم بن سلام نا عباد بن العوام والفزاري ويزيد بن هرون عن سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

حصين

[illegible]

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرساً بين فرسين
فإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه وإن كان لا يؤمن أن يسبق فلا
بأس به • وفي بعض الروايات من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق
فهو قمار • قال المصنف ولو أدخلا بينهما محللين أو أكثر فيجوز وإن كانوا عشرة
أو أكثر يتسابقون يكتفى بمحلل واحد • وقوله إن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به
يريد إن كان الفرس جواداً لا يأمنان أن يسبقهما فيذهب بالرهنين فلا
بأس به وإن كان بليداً آمنا أن يسبقهما فهو قمار لأن وجوده كعدمه ۵

باب السيف وحليته

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني أنا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن
الحسن الخزاعي أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل الشاشي نا أبو عيسى محمد
بن عيسى الترمذي نا محمد بن بشار نا وهب بن جرير نا أبي عن قتادة عن أنس رضي الله
عنه قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قال
أبو عيسى هذا حديث حسن غريب • حدثنا المطهر بن علي الفارسي أنا محمد بن إبراهيم
الصالحاني أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ نا أبو بكر نا شيخ
الواسطي نا محمد نا أبان نا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال كانت قبيعة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة • وقبيعة السيف هي
التومة التي فوق المقبض التومة بالتاء المثلثة • وفيه دليل على جواز
تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة • قال عروة بن الزبير كان
سيف الزبير محلى بفضة • واختلفوا في تحلية اللجام والسرج
فأباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لأنه من زينة الدابة وكذلك

اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمنطقة بقليل من الفضة وأما التحلية
بالذهب فغير مباح في جميعها ويجوز تحلية المصحف بالفضة وجوز
بعضهم بالذهب لما فيه من إعظام المصحف • أخبرنا أبو محمد
الجوزجاني أنا أبو القاسم الخزاعي أنا الهيثم بن كليب نا أبو عيسى
محمد بن عيسى الترمذي نا محمد بن شجاع البغدادي نا أبو عبيدة الحداد عن عثمان
بن سعد عن ابن سيرين قال صنعت سيفي على سيف سمرة
وزعم سمرة أنه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان حنفياً هذا حديث غريب • وقال أبو أمامة لقد فتح الفتوح قوم ما كانت
حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حليتهم العلابي والآنك
والحديد • أراد بالعلابي العصب الواحد علباء وكانت العرب
تشد بالعلابي الرطبة أجفان سيوفها وتشد بها الرماح إذا تصدعت
العلباء أمتن ما يكون في البعير من الأعصاب وهي عصب العنق ۵

باب الدرع والمغفر

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام
الفتح وعلى رأسه المغفر • أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد
الجوزجاني أنا أبو القاسم علي بن أحمد بن علي الخزاعي أنا أبو سعيد
الهيثم بن كليب الشاشي نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا ابن أبي عمر
نا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما ۵
أنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد المقرئ النيسابوري

بها أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال
البزاز نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن
السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين الدرعين
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن
يوسف نا محمد بن إسمعيل نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في قبة يوم بدر اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت
لم تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر رضي الله عنه فقال حسبك يا رسول الله بين
فقد ألححت على ربك وهو في الدرع فخرج وهو يقول سيهزم الجمع
ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر هذا حديث صحيح

باب الترس

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن
يوسف نا محمد بن إسمعيل نا أحمد بن محمد أنا عبد الله أنا الأوزاعي عن
إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان أبو طلحة يتترس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترس واحد وكان أبو طلحة حسن الرمي
فكان إذا رمى تشرف النبي صلى الله عليه وسلم فينظر إلى موضع نبله
هذا حديث صحيح ۝

باب الرايات والألوية

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسمعيل نا عبيد بن إسمعيل نا أبو أسامة عن هشام

عن أبيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأسلم
أبو سفيان فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم
تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام
قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز رايته بالحجون قال عروة
وأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام
يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية ۝ هذا
حديث صحيح ۝ وروي عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيس بن سعد الأنصاري
كان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ حدثنا المطهر بن علي أنا محمد بن إبراهيم
الصالحاني أنا أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن
زكريا نا محمد بن بكر نا يحيى بن أبي زائدة حدثني أبو يعقوب الثقفي حدثني يونس
ابن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله
عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة
من نمرة ۝ وروي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه
أبيض ۝ حدثنا المطهر بن علي أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني أنا أبو الشيخ
الحافظ أنا أبو يعلى الموصلي نا إبراهيم بن الحجاج السامي نا حيان بن عبيد الله بن
حيان أبو زهير العدوي نا أبو مجلز عن ابن عباس قال كانت راية رسول الله
صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض ۝ حدثنا المطهر بن علي الفارسي أنا
أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر
المعروف بأبي الشيخ نا إسحق بن أحمد الفارسي نا سعيد بن عنبسة
نا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن

عمرة أظنه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لواء رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبيض وكانت رايته سوداء من مرط لعائشة مرحل

باب التأمير في الحرب والسفر ووصية الإمام لأمراء الجيش

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد
المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف الفربري نا محمد بن إسمعيل
البخاري نا أحمد بن أبي بكر نا مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتل
زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة. هذا حديث صحيح
مؤتة مهموزة الأرض التي قتل بها جعفر رضي الله عنه. والموتة
بغير همز شبه الجنون. أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد
بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا يعقوب بن إبراهيم
نا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر
فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد
عن غير إمرة ففتح عليه وما يسرني أو قال ما يسرهم أنهم عندنا قال وإن
عينيه لتذرفان. هذا حديث صحيح. فيه بيان أن التأمير في الحرب مشروع
وفيه أن خالد بن الوليد تأمر عليهم بعدما أصيب الأمراء من غير تأمير
من النبي صلى الله عليه وسلم لمكان الضرورة وذلك أنه نظر فإذا هو في ثغر مخوف

لم يأمن فيه ضياع المسلمين فأخذ الراية وتولى أمر المسلمين ووصية رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصار هذا أصلا في كل أمر حادث مما سبيله
أن يتولاه الأئمة ولم يشهدوه وخيف عليه الضياع أن القيام به
واجب على من شهده من جماعة المسلمين وإن لم يتقدم منهم في ذلك
ولاية إذن ومع ذلك في أجل حاضر فإنه مات رجل بفلاة فإن على من شهده حفظ
ماله وإيصاله إلى أهله وإن لم يوص به كما يجب عليه تكفينه وتجهيزه لأن أمر
الدين على التعاون والتناصح. هذا معنى كلام الخطابي قال وفيه دليل على
أن الإمام الذي ليس فوقه يد له أن يحكم لنفسه ولولده بمثل ما يحكم لغيره
وأن له أن يعقد النكاح لنفسه على وليته وأن يقطع السارق إذا سرق من
ماله كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بالذي سرق الحلي من بيته. وفيه أيضا
جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط. قال الإمام المصنف
يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله
بن رواحة علق إمارة جعفر بقتل زيد وإمارة عبد الله بن رواحة بقتل
جعفر رضي الله عنهم. أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكشاي
أنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي أنا أبو سليمان حمد
بن محمد بن إبراهيم الخطابي أنا أبو بكر محمد بن بكر بن داسة نا
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني نا محمد بن سليمان الأنباري
نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن
أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو
جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين
خيرا وقال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى
ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم

ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا
ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا واختاروا دارهم
فاعلمهم انهم يكونون مثل اعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي
يجري على المومنين ولا يكون لهم في الفي والغنيمة نصيب الا ان
يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطا الجزية فان اجابوا فاقبل
منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم
ثم اقضوا فيه بعد ما شئتم • هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن وكيع • ~~هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم~~ • قال المصنف
هذا الحديث يشتمل على فوائد وعدة احكام احدها التامير في الحرب فينبغي
للامام اذا بعث جيشا ان يومر عليهم اميرا ويامرهم بطاعته حتى لا يختلف
امرهم • وقد روي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في
سفر فليومروا احدهم • وعن ابي الاحوص عن عبد الله قال اذا كنتم ثلاثة في سفر
فامروا احدكم وانما امر بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يتفرق بهم امرهم
الراي فيحملهم ذلك على الخلاف والشقاق • وفي الحديث دليل على انه لا
يقاتل المشركين الا بعد دعايهم الى الاسلام وقد اختلف اهل العلم في
ذلك فقال مالك لا يقاتلون حتى يدعوا او يوذنوا وذهب جماعة
الى انهم يقاتلون قبل الدعوة والدعوة استحباب لان الدعوة قد بلغتهم
وهو قول الثوري والشافعي واصحاب الراي واحمد واسحق واحتج الشافعي
بقتل ابن ابي الحقيق • وايضا روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغير عند صلاة الصبح فان سمع اذانا امسك والا اغار • واغار عليه
السلام على بني المصطلق وهم غارون • وقال عليه السلام لاسامة اغز

على ابنى صباحا وحرق فثبت بهذه الاحاديث ان تقديم الدعوة ليس
بشرط اذا كانت الدعوة قد بلغتهم قبل ذلك فاما من لم تبلغه الدعوة من
الكفار ممن بعدت داره وناي محله فانه لا يقاتل حتى يدعى الى الاسلام
فان قتل منهم واحد قبل الدعوة فيجب فيه الكفارة والدية وفي وجوب
القود اختلاف بين اهل العلم وقال سعيد بن جبير في قوله عز وجل
ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم اهل الحرب ادعوهم
فان ابوا فجادلوهم بالسيف • وقوله فاعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين
اراد من مال الفي وذلك ان المهاجرين كانوا اقواما من قبايل مختلفة تركوا اوطانهم
وهجروها في الله واختاروا المدينة دارا ووطنا ولم يكن لاكثرهم بها زرع ولا
ضرع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم من مال الفي واذا دعوا الى
الجهاد لا يتخلفون عنه ولم يكن للاعراب وسكان البدو في الفي نصيب
الا من شهد الوقعة منهم فله سهمه ومن لم يخرج منهم في البعث فلا شي له من
الفي ولا عتب عليه في التخلف ما دام في المجاهدين كفاية • وقوله وعليهم
ما على المهاجرين من النفير اي وقت دعوا اليه • وقوله فان هم ابوا فادعهم
الى اعطا الجزية فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي
او غير كتابي مثل عبدة الشمس والنيران والاوثان اذا اعطوها
والى هذا ذهب الاوزاعي ومالك انه تقبل الجزية من كل كافر عربيا
كان او عجميا الا المرتد • قال المغيرة بن شعبة لعامل كسرى امرنا
نبينا رسول ربنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا الجزية واخبرنا
نبينا عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط
ومن بقي منا ملك رقابكم • وعن ابي وايل قال كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه

الى اهل فارس بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم
ومهران في ملاء فارس سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانا ندعوكم الى الاسلام
فان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون فان ابيتم فان معي قوما يحبون (نسخة)
القتل في سبيل الله كما تحب فارس الخمر والسلام على من اتبع الهدى وذهب
قوم الى ان الجزية لا تقبل الا من اهل الكتاب ومن المجوس سواء كانوا عربا
او عجما ولا تقبل من اهل الاوثان بحال واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
تقبل من اهل الكتاب على العموم وتقبل من مشركي العجم ولا تقبل من
مشركي العرب وقال ابو يوسف لا تقبل من العربي كتابيا كان او مشركا
وتقبل من العجمي كتابيا كان او مشركا قال الشافعي ولولا انا نأثم بتمني باطل
وددنا ان لا يجري على عربي صغار ولكن الله اجل في اعيننا من ان نحب
غير ما حكم به وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من اكيدر دومة
وهو رجل من غسان او كندة ومن اهل ذمة اليمن وعامتهم عرب
وقوله فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم يعني ان قبلوا الجزية ودخلوا في ذمة (بلغ)
المسلمين يجب الكف عنهم قتلا واسترقاقا والاذى عنهم قال عمر رضي الله عنه
في وصيته اوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين والانصار واوصيه بذمة
الله وذمة رسوله ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا
يكلفوا الا طاقتهم ه اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد السرخسي انا ابو علي زاهر
بن احمد انا ابو بكر محمد بن سهل عبد الله القهستاني المعروف بابي تراب
نا محمد بن عيسى الطرسوسي نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن جرير بن
حازم عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله

قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا ولا
شيخا كبيرا واذا حاصرتم اهل مدينة او اهل حصن فادعوهم الى الاسلام
فان شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلهم ما لكم وعليهم ما عليكم
فان ابوا فادعوهم الى الجزية يعطونكم عن يد وهم صاغرون فان ابوا (فادعوهم)
فقاتلوهم حتى يحكم الله بينكم وهو خير الحاكمين ه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن حجاج بن الشاعر عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال المصنف
نساء اهل الحرب وصبيانهم لا يجوز قتلهم بعد الاسار لانهم صاروا
ارقاء بنفس الاسر فهم غنيمة المسلمين ولا يجوز ايضا قصد قتلهم
قبل الاسر فان قاتلوا دفعوا ولو بالقتل وكذلك اذا اختلط نساء اهل الحرب
وصبيانهم بالمقاتلة منهم ولا يوصل الى المقاتلة الا بقتل النساء والصبيان
فانهم لا يحاشون وكذلك يجوز البيات وان كان ذلك يأتي على النساء والصبيان
واختلفوا في الشيوخ والزمنى والعميان والرهبان والعسفاء
فذهب قوم الى انهم لا يقتلون وهو قول مالك والثوري والاوزاعي واصحاب الرأي
وروي عن الصديق انه نهى عن قتلهم وذهب قوم الى انهم يقتلون واليه ذهب
الشافعي في اظهر قوليه وقال انما نهى ابو بكر عن قتلهم ليشتغلوا بالقتال الاهم
وهو قتال المقاتلة ولا يشتغلوا بالمقام على الصوامع عن الحرب كما روي انه نهى
عن قطع الاشجار المثمرة ولم يكن ذلك على وجه التحريم وقد حرق النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقطع نخل بني النضير ولكن نهى عن قطعها ليشتغلوا بالقتال الذي هو
الاهم او لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد وعد لهم فتح الشام فاراد بقاء (بلغ المقابلة)
نفعها للمسلمين فاما الشاب المريض فيقتل بالاتفاق ه

باب الغزو بالنساء

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا مسدد نا بشر بن المفضل عن
خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم
فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة. هذا حديث صحيح
وصح عن أم عطية الأنصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي
الجرحى وأقوم على المرضى. وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا يسقين الماء ويداوين
الجرحى. وفي الحديث دليل على جواز الخروج بالنساء في الغزو لنوع من
الرفق والخدمة فإن خاف عليهن لكثرة العدو وقوتهم أو خاف
فتنتهن لجمالهن وحداثة أسنانهن فلا يخرج بهن. وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن فيشبه
أن يكون رده إياهن لأحد هذين المعنيين.

باب أخذ الجعل

بلغ المجلس الأول

أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه السرخسي
أنا أبو بكر محمد بن سهل بن عبد الله القهستاني المعروف بأبي تراب
نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا محمد بن رمح بن المهاجر بن المحرر بن سالم
التجيبي المصري نا الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قفلة
كغزوة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغازي أجره وللجاعل أجره
وأجر الغازي. قوله قفلة كغزوة قال أبو سليمان الخطابي هذا يحتمل

وجهين أحدهما أن يكون أراد به القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن
يقول إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد وذلك
لأن تجهيز الغازي يضر بأهله وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم واستجمام
للنفس واستعداد بالقوة للعود والوجه الآخر أن يكون أراد بذلك التعقيب
وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه وإن لم يلق عدوا وقد يفعل الجيش ذلك
لأحد أمرين أحدهما أن العدو إذا رآهم وقد انصرفوا عن ساحتهم أمنوهم
فخرجوا من مكامنهم فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم والآخر
أنهم إذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرين لم يأمنوا أن يقفو العدو أثرهم فيوقعوا بهم
وهم غارون فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم ينفضون
الطريق فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم. قال المصنف
وقد صح عن أنس عن أبي طلحة رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاثا. وقوله وللجاعل أجره وأجر الغازي فيه
ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلف أهل العلم في جواز أخذ الجعل على
الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك وأصحاب الرأي. ولم يجوزه قوم روي عن ابن عمر
الله قال الذي الغازي يبيع غزوه وأرى هذا يفر من غزوه وكرهه علقمة
وقال الشافعي لا يجوز أن يغزو بجعل فإن أخذه فعليه رده. وقال النخعي لا بأس بالعطا
وأكره الأخذ. واختلف أهل العلم في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الوقعة
هل يسهم له فقد قيل لا يسهم له قاتل أو لم يقاتل إنما له أجر عمله وهو قول
الأوزاعي وإسحاق وأحد أقوال الشافعي. وقال مالك وأحمد يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع
الناس عند القتال وهو قول الحسن وابن سيرين. وقيل يخير بين الأجرة والسهم
فإن ترك أجرة عمله فله السهم وإن طلب الأجرة فلا سهم له. وقد روي عن يعلى بن أمية ق

الشيباني عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منية قال آذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا
يكفيني واجري له سهمي فوجدت رجلا قال ما ادري ما السهمان
فسمّ لي شيئا فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة اردت
ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا والاخرة الا دنانيره
التي سمى ۝ فاما اذا استؤجر الرجل للجهاد فالاجارة باطلة فاذا حضر الوقعة
فلا سهم له لانه يعمل لغيره وقيل يستحق السهم لان جهاده يقع عن نفسه
ولو اسلم كافر فالتحق بصف المسلمين استحق السهم واذا افلت
اسير من ايدي الكفار فحضر القتال فان قاتل يستحق السهم وان لم
يقاتل فقد قيل يسهم له وقيل لا يسهم اما اذا حضر مجاهدا وحمل مع
نفسه مالا يتجر فيه فيستحق السهم وان لم يقاتل ويجوز استئجار الذمي
على الجهاد لانه لا يفترض عليه حضور الوقعة بخلاف المسلم
ولو غزا رجل على فرس استاجره يجوز ويستحق السهم ويكون للمستاجر
وعليه للآجر الكرا ۝ وروى عن رويفع بن ثابت انه قال ان كان احدنا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما
يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش
وللآخر القدح ۝ اراد بالنضو البعير المهزول ۝ وفيه دليل على انه لو
اكترى فرسا او بعيرا للغزو على ان للمكري سهم المكتري من الغنيمة
او نصف ما يغنم او ثلثه على ما يتشارطان انه يجوز واليه ذهب
الاوزاعي واحمد ۝ واخذ عطية بن قيس فرسا على النصف

فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فاخذ مائتين واعطى صاحبه مائتين ولم
يجوزه اكثر الفقها لجهالة العوض واوجبوا على المكري اذا استعمله اجر
المثل ۝ وقوله وان كان احدنا ليطير له النصل اي يصيبه في القسمة يقال
طار لفلان النصف ولفلان الثلث اذا وقع له ذلك في القسمة والقدح
خشب السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل ۝ وفيه دليل
على ان الشي المشترك بين الجماعة اذا احتمل القسمة وطلب احد الشركاء
القسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بما يحصل منه وان قل وذلك لان القدح
قد ينتفع به عريا من الريش والنصل وان لم يكونا مركبين في قدح فاما
ما لا ينتفع بقسمته احد من الشركاء كاللؤلؤ والشي الذي اذا فرق
بين اجزائه بطلت منفعته ولا يجب المقاسمة فيه لانه اضاعة
المال بل يبيعونه ويقتسمون ثمنه ۝ اما تجهيز الغزاة واعانتهم
بالمال فجائز قال النبي صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد
غزا ۝ وقال مجاهد قلت لابن عمر اني اريد الغزو قال اني احب ان اعينك
بطائفة من مالي قلت وسع الله علي قال ان غناك لك واني احب ان يكون
من مالي في هذا الوجه ۝

باب متى يخرج الى السفر

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
[نا] محمد بن اسمعيل [نا] عبد الله بن محمد [نا] هشام انا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك
وكان يحب ان يخرج يوم الخميس ۝ هذا حديث صحيح ۝ ويكره السير
اول الليل لما روي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فواشيكم صح

لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشاء ٥ وروى عن الربيع بن انس عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل

باب الابكار

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم
البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة وهشيم عن يعلى بن عطا عن عمارة بن
حديد عن صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في
بكورها وزاد بعضهم في الحديث عن هشيم وكان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان
يبعث تجارته من اول النهار فكثر ماله ٥

باب كراهية السفر وحده

اخبرنا ابو عبد الرحمن طاهر بن عبد الله بن عبد الواحد بن محمد بن شنان
المؤدي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن
بلال البزاز نا يحيى بن الربيع المكي بمكة حرسها الله سنة تسع
وخمسين ومائتين نا سفين بن عيينة عن عاصم وهو ابن محمد
بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو علم من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده
هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابي نعيم عن عاصم ٥ اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا

لا باس ان يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة اخرى ٥
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني نا ابو القسم علي بن احمد
الخزاعي انا الهيثم بن كليب الشاشي نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا
قتيبة بن سعيد نا حفص بن غياث عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر
عن ابيه رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرايت عنده دبا
يقطع فقلت ما هذا قال نكثر به طعامنا ٥ قال ابو عيسى وجابر هو جابر بن طارق
ويقال ابن ابي طارق وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له الا
هذا الحديث الواحد قال محمد بن اسمعيل حكيم بن جابر بن طارق بن عوف
الكوفي الاحمسي سمع اباه وعمر ٥ حدثنا المطهر بن علي نا محمد بن ابراهيم الصالحاني
انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثني محمد بن يعقوب الاهوازي نا احمد بن المقدام نا عثام
نا اسمعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد مثله

هذا صح

باب السلق والشعير

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي اخبرنا
الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي حدثني عباس بن محمد الدوري نا يونس بن
محمد نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي عليه السلام ولنا دوالي
معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل وعلي ياكل معه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي مه يا علي فانك ناقه قالت فجلس علي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا علي من هذا فاصب فانه اوفق لك ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

رواه ابو داود قال نا هرون بن عبد الله نا ابو عامر عن فليح بن سليمن عن ايوب بن
عبد الرحمن بن صعصعه الانصارى عن يعقوب بن ابى يعقوب الدوالى
بُسْر بعلق فانّ الرطب اكل واحدها دالبه • اخبرنا عبد الواحد احمد المليحى
انا احمد عبد الله النعيمى انا محمد يوسف نا محمد اسمعيل نا يحيى بن بكير نا يعقوب
ابن عبد الرحمن عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعه
كانت لنا عجوز تاخذ اصول السلق فتجعله فى قدر لها فتجعل فيها حبات من
شعير اذا صلينا زرناها فقربته الينا وكنا نفرح بيوم الجمعه من اجل
ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعه والله ما فيه شحم ولا ودك
هذا حديث صحيح ٥

باب الحلواء والعسل

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجانى انا ابو القسم احمد بن على الخزاعى انا الهيثم
ابن كليب نا ابو عيسى الترمذى نا احمد بن ابراهيم الدورقى وسلمة بن شبيب ومحمود
ابن غيلان قالوا نا ابو اسامه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضى الله عنها
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل ٥ هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن اسحق
الحنظلى عن ابى اسامة وحدثنا المطهر بن على انا محمد بن ابراهيم الصالحانى انا ابو الشيخ
الحافظ نا ابو بكر جعفر بن محمد الفريابى نا منجاب بن الحرث نا على بن
مسهر عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضى الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء ٥

باب الخل

اخبرنا ابو محمد عبد الله نا ابو القسم على بن احمد الخزاعى انا الهيثم بن كليب حدثنا
ابو عيسى الترمذى نا عبدة بن عبد الله الخزاعى نا معويه بن هشام عن سفين

عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الادام الخل • هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن ابى عوانه عن ابى بشر عن ابى سفين عن جابر • قال ابو سليمن الخطابى معنى
هذا الكلام مدح الاقتصاد فى الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمه
وفيه من الفقه ان من حلف لا ياتدم او لا ياكل خبزا بادام فاكله بخل
يحنث ٥ اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن
قريش انا على بن عبد العزيز انا ابو عبيد حدثنيه يزيد بن هرون عن حجاج
ابن ابى زينب عن ابى سفين عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبه عن يزيد بن هرون • اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجانى انا ابو القسم على بن احمد الخزاعى انا
الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا ابو كريب محمد بن العلا نا ابو بكر بن عياش عن
ابى حمزه الثمالى عن الشعبى عن ام هانى قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم
فقال اعندك شى قلت لا الا خبز يابس وخل فقال هاتى ما اقفر
بيت من ادم فيه خل • هذا حديث غريب • قوله ما اقفر ماخوذ من القفار
وهو كل طعام يوكل بلا ادم يقال اكلت طعاما قفارا اذا اكله غير مادوم
ومنه الارض القفر التى لا شى فيها ٥

باب اكل الزيت

قال الله تعالى وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن اى تنبت ما يكون فيه الدهن
وقيل الباء زائدة اى تنبت الدهن وقيل معناه تنبت ومعها الدهن كما يقال جاء زيد بالسيف
اى معه السيف قال الله تعالى وصبغ للاكلين يعنى الزيت يصطبغ
به الاكل يقال لما يوتدم به صبغ وصباغ ٥ اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد

[illegible]

الشيرزي أنا أبو علي زاهر بن أحمد أنا أبو الحسن القاسم بن بكر الطيالسي
نا أبو أمية الطرسوسي نا قبيصة بن عقبة نا سفيان الثوري عن عبد الله
بن عيسى عن عطاء الذي كان بالشام وليس بابن أبي رباح عن أسيد بن ثابت أو
أبي أسيد الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به
فإنه من شجرة مباركة. قال المصنف وهكذا قال يحيى عن سفيان على الشك
وقال أبو نعيم عن سفيان عن أبي أسيد الأنصاري ٥ وقال ابن مهدي
عن سفيان عن أبي أسيد بن ثابت. والأصح بالفتح ٥ أخبرنا أبو محمد
عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي أنا الهيثم
بن كليب نا أبو عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان نا أبو أحمد الزبيري وأبو نعيم
قالا أنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من أهل الشام يقال له
عطاء عن أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا
به فإنه شجرة مباركة. قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه إنما نعرفه
من حديث عبد الله بن عيسى. ويروى عن زيد بن أرقم قال أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت. ويروى
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب

باب كراهية الأكل من وسط القصعة

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم عبد الله
بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد أنا شعبة عن عطاء بن السائب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي
بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة
تنزل في وسطها. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وإنما يعرف من حديث
عطاء بن السائب ٥

باب لعق الأصابع

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل لعق أصابعه الثلاث ٥ وعن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإسلات القصعة وقال إنه لا يدري في أي طعامه
البركة تبارك فيه. هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن نافع عن بهز
عن حماد بن سلمة. وقال إسحاق بن عيسى عن حماد بهذا الإسناد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه الثلاث. أخبرنا
~~عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف~~
حدثنا المطهر بن علي الفارسي أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني أنا
أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ نا أبو خالد موسى بن محمد
الأنصاري نا علي بن حرب نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن
بن سعد عن ابن لكعب عن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاثة
أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها. هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى عن أبي معاوية ٥ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا علي بن عبد الله نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى
يلعقها أو يلعقها. هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبة وعمرو الناقد وغيرهما عن سفيان. أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر

انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم
ابن الحجاج نا عثمن بن ابي شيبه نا جرير عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند
كل شي من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمه
فليمط ما كان بها من اذى ثم لياكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركه • هذا حديث صحيح اخرجه يتلوث
~~مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وغيرهما عن سفين~~ • اخبرنا عبد الواحد
ابن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار
نا حميد بن زنجويه نا ابراهيم بن موسى نا المعلى الهذلي قال اخبرتني جدتي
ام عاصم وكانت ام ولد لسنان بن سلمة الهذلي قالت دخل علينا رجل
من هذيل يقال له نبيشة الخير ونحن ناكل في قصعة فقال لنا حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة •
هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث المعلى بن راشد الهذلي ابو اليمان

باب كراهية البيتوتة وفي يده غمر

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد
ابن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا زهير هو ابن معوية عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي
يده غمر لم يغسله فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه • هذا حديث
حسن

باب المؤمن ياكل في معا واحد

عاشر
السادس

قال الله تعالى وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين • وروي عن ابن عباس في
قوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم قال كلما اشتهى اهل الجنة شيئا قالوا سبحانك
اللهم فيجيئهم كلما يشتهون فاذا طعموا مما اتاهم الله قالوا الحمد لله رب العالمين
فذلك آخر دعواهم • اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا سفين قال الوليد بن كثير اخبرني
انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن ابي سلمه يقول كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد • هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن سفين •
وروي عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه • اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا
ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبه بن سعيد نا ابن لهيعه
عن يزيد بن ابي حبيب عن راشد اليافعي عن حبيب بن اوس عن ابي ايوب الانصاري
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب طعام فلم ار طعاما كان اعظم
بركة منه اول ما اكلنا ولا اقل بركة في آخره قلنا يا رسول الله كيف هذا قال انا
ذكرنا اسم الله حين اكلنا ثم قعد من اكل ولم يسم الله فاكل معه الشيطان
وروي عن حذيفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام
ان لا يذكر اسم الله عليه • اخبرنا عبد الله بن عبد الصمد انا علي بن احمد الخزاعي
انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا ابو بكر محمد بن ابان نا وكيع نا هشام الدستوائي
عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ام كلثوم عن
عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل طعاما في ستة من اصحابه

فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى كفاكم • قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح • أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد أنا علي بن أحمد الخزاعي أنا الهيثم
بن كليب ثنا أبو عيسى الترمذي ثنا يحيى بن موسى ثنا أبو داود ثنا هشام الدستوائي
عن بديل العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله على طعامه فليقل بسم
الله أوله وآخره • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح • أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد أخبرنا
علي بن أحمد الخزاعي أنا الهيثم بن كليب ثنا أبو عيسى الترمذي ثنا يحيى بن موسى ثنا سعيد ثنا ثور بن
يزيد ثنا خالد بن معدان عن أبي أمامة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع
ولا مستغنى عنه ربنا • هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن أبي نعيم عن سفيان عن
ثور قوله غير مودع أي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى
ما ودعك ربك أي ما تركك ومعنى المتروك المستغنى عنه • وقال بعضهم غير
مودع أي غير تارك طاعة ربي • حدثنا المطهر بن علي الفارسي أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم بن محمد بن نوح ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن
سعيد ووكيع وأبو عاصم قالوا ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة الباهلي
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة من بين يديه
قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى
عنه ربنا • هذا حديث صحيح • أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد أنا علي بن أحمد الخزاعي
أنا الهيثم بن كليب ثنا أبو عيسى الترمذي ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد الزبيري
ثنا سفيان عن أبي هاشم عن إسماعيل بن رياح عن رياح بن عبيدة عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله

الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين • إسماعيل بن رياح بن عبيدة
يروي عن أبيه • وهذا الحديث منقطع • وروى هذا الحديث حفص بن غياث
وأبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة عن رياح بن عبيدة وقال حفص
عن ابن أخي أبي سعيد وقال أبو خالد عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد • وحدثنا
المطهر بن علي الفارسي أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني أنا عبد الله بن محمد بن جعفر
أنا بهلول الأنباري ثنا محمد بن حمويه ثنا ليث عن زهرة بن معبد عن أبي عبد الرحمن
الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أكل وشرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا
أنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن محمد التفليسي أنا أبو الحسين علي بن محمد الطرازي ثنا أبو العباس
الأصم ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة ثنا زكريا بن أبي زائدة • وأخبرنا
عبد الله بن عبد الصمد أنا علي بن أحمد الخزاعي أنا الهيثم بن كليب ثنا أبو عيسى ثنا هناد
ومحمود بن غيلان قالا ثنا أبو أسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة
عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة
أو يشرب الشربة فيحمده عليها • هذا حديث صحيح أخرجه مسلم
عن ابن نمير عن أبي أسامة • أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي
أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا إسماعيل بن محمد
الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل
من غفار أنه سمع سعيدا المقبري يحدث عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر كالصائم
الصابر • ورواه أبو عيسى عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن محمد بن معن
الغفاري المدني عن أبيه عن سعيد المقبري • وقال معمر عن منصور عن

ابراهيم شكر الطعام ان تسمي اذا اكلت وتحمده اذا فرغت ٥

باب الوضوء عند الطعام

اخبرنا عبد الله بن عبد الصمد انا علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب
نا ابو عيسى الترمذي نا يحيى بن موسى نا عبد الله بن نمير نا قيس بن الربيع
عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام
الوضوء بعده فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ٥ قال ابو عيسى لا نعرف
هذا الحديث الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث وابو هاشم
الرماني اسمه يحيى بن دينار ح وانا ابو الحسن الداودي انا ابو محمد عبد الله بن عمر بن عبد الله
ابن يحيى بن زكريا البيع ببغداد انا ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل المحاملي نا
احمد بن عمر بن حكيم نا عبيد الله بن موسى نا قيس بهذا الاسناد
مثله ٥ اخبرنا عبد الله بن عبد الصمد نا علي بن احمد الخزاعي نا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى
محمد بن عيسى الترمذي نا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن ابي مليكة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا
الا نأتيك بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة هذا حديث حسن قال
يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام وكان يكره
ان يوضع الرغيف تحت القصعة ٥

باب النهي عن الاكل بالشمال

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا
ابو العباس الاصم نا ابو يحيى زكريا بن يحيى المروزي نا سفيان بن عيينة عن الزهري

عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب
فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ٥ هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان

باب الاكل على السفر

اخبرنا المطهر بن علي انا محمد بن ابراهيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر
نا محمد بن يحيى ببغداد ح واخبرنا عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني نا علي بن احمد الخزاعي
انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني
ابي عن يونس عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اكل نبي الله صلى الله عليه وسلم
على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قال فقلت لقتادة فعلى
ما كانوا يأكلون قال على هذه السفر ٥ هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن
عبد الله بن ابي الاسود عن معاذ ويونس هذا هو يونس الاسكاف ٥

باب كراهية الاكل متكئا

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو جعفر
محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم بن ابي غرزة نا جعفر بن
عون عن مسعر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا آكل متكئا ٥ هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابي نعيم
عن مسعر ٥ قال ابو سليمان الخطابي يحسب اكثر العامة ان المتكئ هو
المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه

قد كتب في [illegible] الا[illegible] وصوابه [illegible] الاصل

[illegible]

وانما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى
قاعدا على وطاء فهو متكئ والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متكئا على الاوطئة
فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ولكني آكل علقة من
الطعام فيكون قعودي مستوفزا له • وروي انه صلى الله عليه وسلم اهدي
اليه هدية فلم يجد شيئا يضعه عليه فقال ضعه بالحضيض فانما انا عبد
آكل كما ياكل العبد • والحضيض الارض • وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر ان يعتمد الانسان على يده اليسرى اذا اكل بها • حدثنا
المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابراهيم بن علي الصالحاني انا ابو محمد عبد الله
ابن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحرث ثنا سهل
ابن عثمان العسكري ثنا المحاربي عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عبد الله بن عبيد
ابن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله كل جعلني
الله فداك متكئا فانه اهون عليك فاصغى براسه حتى كاد ان يصيب جبهته
الارض قال لا بل آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد ٥ وحدثنا
المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابراهيم الصالحاني ثنا الشيخ الحافظ ثنا احمد بن عبد الجبار
الصوفي ثنا علي بن الجعد ثنا حماد عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه رضي
الله عنه قال ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلان حدثنا
المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابراهيم الصالحاني انا ابو الشيخ الحافظ ثنا عبد الله بن محمد
البغوي ثنا يحيى بن ايوب المقابري ثنا ابو اسمعيل المؤدب عن مسلم الاعور عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على
الارض وياكل على الارض • وكان ابن سيرين والزهري لا يريان بالاكل متكئا باسا •
وقال يزيد بن ابي زياد اخبرني من راى ابن عباس ياكل متكئا ٥

السادس

ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب
شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب • هذا حديث
حسن • قال ابو سليمان الخطابي معناه والله اعلم ان التفرد
والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان او هو شيء
يحمله عليه الشيطان فقيل على هذا ان فاعله شيطان ٥
قال المصنف معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب
مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم
بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم • وروي عن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره
بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من
الاثنين ابعد • وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال في رجل سافر
وحده ارايتم ان مات من اسال عنه ٥ قال الخطابي المتفرد
وحده في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه
وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله
ويورد خبره عليهم ولا معه في السفر من يعينه على الحمولة
فاذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة
واحرزوا الحظ فيها ٥ اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي ثنا محمد بن
يحيى ثنا علي بن بحر القطان ثنا حاتم بن اسمعيل بن عجلان عن
نافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال حاتم مرة عن ابي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا
أحدهم قال نافع فقلنا لأبي سلمة فأنت أميرنا قال المصنف وإنما
أمر بذلك لأنهم إذا صدروا عن رأي واحد يكون ذلك أبعد من وقوع الاختلاف
بينهم والله أعلم

باب الخدمة في السفر

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن
يوسف نا محمد بن إسمعيل نا قتيبة نا يعقوب عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن
مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة التمس غلاما من غلمانكم
يخدمني حتى أخرج إلى خيبر فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام
راهقت الحلم فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل
فكنت أسمعه كثيرا يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز
والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قدمنا
خيبر فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد
قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج
بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع
صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك
وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا إلى المدينة قال
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس
عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته
حتى تركب فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد فقال هذا
جبل يحبنا ونحبه ثم نظر إلى المدينة فقال اللهم إني أحرم ما بين لابتيها

بمثل ما حرم إبراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم
هذا حديث صحيح

باب كراهية الجرس في السفر

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد أنا زهير بن معوية عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم عن أبي كامل عن بشر بن المفضل عن سهيل وروي عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان وروي أن عمر
قطع أجراسا في رجل ابنة الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن مع
كل جرس شيطانا وروي أن جارية دخلت على عائشة وفي رجلها
جلاجل فقالت عائشة رضي الله عنها أخرجوا عني مفرقة الملائكة
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس

باب قطع القلائد والأوتار

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أخبرنا
أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري
أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس
في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت

قال مالك أرى ذلك من العين ۞ هذا حديث متفق على صحته أخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك ۞ قال المصنف رحمه الله تأول مالك أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بقطع القلائد على أنه من أجل العين وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك
الأوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله تعالى
شيئا ۞ وقال غيره إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس
أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني أنا أبو عمر ۞ وروي عن أبي
وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها أو قال وأكفالها وقلدوها
ولا تقلدوها الأوتار وقد قيل في تأويله ما ذكرنا وقيل إنما نهى عن
تقليدها الأوتار خاصة لئلا تختنق بها عند شدة الركض وأما القطن
والصوف فلا بأس ۞ أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني أنا أبو عمر
القاسم بن جعفر الهاشمي أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا سليمان بن الأشعث
نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني نا المفضل بن فضالة
المصري عن عياش بن عباس القتباني أن شييم بن بيتان أخبره
عن شيبان القتباني عن رويفع بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر
الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة
أو عظم فإن محمدا منه بريء ۞ وفسروا نهيه عن عقد اللحية على وجهين
أحدهما ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عقد اللحى في الحروب وذلك

حاشية قوله أهل التوضيع
من قول العرب رجل موضع أي
ليس بمستحكم الخلق

من زي الأعاجم يفتلونها ويعقدونها ۞ وقيل معناه معالجة الشعر
ليتعقد ويتجعد وهي عادة أهل التوضيع ۞ وقيل في النهي
عن تقليد الخيل بالأوتار أي لا تطلبوا عليها الذحول التي وترتم بها
في الجاهلية ولا تركضوها في درك الثار على تلك العادة ۞

تأويل ... الى

باب
الإرداف على الدابة

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا محمد بن أحمد بن
محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن
عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه
إكاف تحته قطيفة فدكية وأردف وراءه أسامة بن زيد
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن أبي اليمان عن
شعيب عن الزهري ۞ وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
وروي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم ۞
قوله يزجي أي يسوق ۞ وروي عن أنس قال أقبلنا من خيبر وبعض
نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المصنف وفي الإرداف صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا
أن يأذن لما روي عن بريدة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي إذ
جاء رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا أنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي قال قد جعلته
لك فركب ۞ هذا حديث غريب ۞ قال محمد بن إسماعيل قال بعضهم صاحب

الدابة حتى يتصدر الدابة إلا أن يأذن له

باب إرداف المرأة

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا علي بن عبد الله نا بشر بن المفضل نا يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية مردفها على راحلته فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة وأن أبا طلحة قال أحسب قال اقتحم عن بعيره فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هل أصابك من شيء قال لا ولكن عليك بالمرأة فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما فركبا فساروا حتى إذا كانوا بظهر المدينة أو قال أشرفوا على المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة. هذا صحيح

باب كراهية الوقوف على الدواب

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن أنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي أنا أبو سليمان الخطابي أنا أبو بكر محمد بن بكر بن داسة نا أبو داود سليمان بن الأشعث نا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن ابن أبي مريم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله سبحانه إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم. قال أبو سليمان الخطابي قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه فيتعب الدابة من غير طائل وكان مالك يقول الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة والقيام على الأقدام رخصة. وروي عن أنس رضي الله عنه قال كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال يريد لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة

باب يعطى الإبل حقها

أخبرنا أبو سعد إسماعيل بن عبد القاهر الجرجاني أنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل. هذا حديث صحيح ورواه مسلم عن قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بإسناده وقال في السنة فبادروا بها نقيها

[illegible]

باب بذل الزاد في السفر

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي أنا أبو أحمد
محمد بن عيسى الجلودي نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج
نا شيبان بن فروخ نا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على
راحلة له قال فجعل يضرب يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل
زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه
لا حق لأحد منا في فضل. هذا حديث صحيح. وروي أن عمر رضي الله عنه قال
المضعف أمير على أصحابه يعني في السفر وأراد بالمضعف من كانت دابته
ضعيفة فهو أمير على معنى أنهم يسيرون بسيره.

باب العقبة

أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا
علي أبو الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة
عن زر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا يوم بدر كل ثلاثة
على بعير قال وكان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فكانت إذا جاءت عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالا نحن نمشي عنك قال ما أنتما بأقوى مني وما أنا بأغنى عن الأجر
منكما.

باب مشقة السفر

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي أنا أبو علي زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق إبراهيم
الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من
العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم
نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله. هذا حديث متفق على صحته أخرجه
محمد عن أبي نعيم. وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كل عن مالك
وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي
أنا أبو العباس السراج نا قتيبة بن سعيد نا مالك عن سمي عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع
أحدكم طعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته فليسرع الكرة إلى أهله هذا
حديث متفق على صحته. قوله قطعة من العذاب فيه دليل على تغريب
الزاني لقوله تعالى وليشهد عذابهما والتغريب عذاب كالجلد
قال الخطابي وفيه الترغيب في الإقامة لئلا يفوته الجمعات
والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات وهذا في الأسفار
غير الواجبة ألا تراه يقول فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله أشار
إلى السفر الذي له نهمة وأرب من تجارة أو تقلب دون السفر
الواجب كالحج والغزو.

باب الصبر عند لقاء العدو والدعاء

قال الله تعالى وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير الربيون هم
الجماعات الواحد ربي والربة الجماعة وقال الله تعالى فما ضعفوا
وما استكانوا والله يحب الصابرين. وقال تعالى وما كان قولهم إلا أن
قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا الآية وقال جل ذكره ولما برزوا لجالوت وجنوده

قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا الآية أي اصبب كما يفرغ الماء من الإناء معناه
أنزل علينا صبرا [illegible] وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا. وقوله اصبروا قيل اثبتوا على دينكم وصابروا أي صابروا
أعداءكم في الجهاد. وقال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين. قال جابر رضي الله عنه بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أن لا نفر. أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا عبد الله بن محمد
نا معاوية بن عمرو نا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن سالم أبي
النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب إليه عبد الله بن
أبي أوفى فقرأته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي
فيها انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس قال أيها الناس
لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا
أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب
وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم. هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى
ابن عقبة قال أبو سليمان الخطابي معنى ظلال السيوف الدنو من
القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه وكل
شيء دنا منك فقد أظلك. قال المصنف وفي الحديث بيان
استحباب القتال بعد الزوال ٥ وقد روي عن النعمان بن
مقرن قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقاتل أول
النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر

باب المكر في الحرب والكذب والخديعة

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن
يوسف نا محمد بن إسماعيل نا صدقة بن الفضل أنا ابن عيينة عن عمرو
سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعة. هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم
عن علي بن حجر عن سفيان. ويروى هذا الحرف من ثلاثة أوجه
أصوبها خَدْعة بفتح الخاء وسكون الدال. قال أبو العباس أحمد بن يحيى
بلغنا أنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم. قال الخطابي ومعنى خدعة
أنها مرة واحدة أي إذا خدع المقاتل مرة لم يكن لها إقالة ويقال التي تنقضي
أمرها بخدعة واحدة. ويروى خُدْعة بضم الخاء وسكون الدال
وهي الاسم من الخداع كما يقال هذه لعبة. ويقال خُدَعة بضم الخاء
وفتح الدال ومعناها أنها تخدع الرجال وتمنيهم ثم لا تفي لهم كما يقال
لعبة إذا كان كثير التلعب بالأشياء. وفي الحديث إباحة الخداع
في الحرب وإن كان محظورا في غيرها من الأمور. وروي عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة
ورّى بغيرها وكان يقول الحرب خدعة ٥ أخبرنا عبد الواحد
ابن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسماعيل البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد
كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورّى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة
غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرّ شديد واستقبل سفرا بعيدا
ومفازا وعدوا كثيرا فجلّى للمسلمين امرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم
فاخبرهم بوجهه الذي يريد • هذا حديث صحيح متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن ليث • قوله
ورّى بغيره اي ستره وهو غيره واصله من الوراء اي
القى البيان وراء ظهره • ومعنى التورية ان يظهر غير ما يريده
قال المصنف وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عام
الفتح بقتل عبد الله بن ابي السرح فاختبى عند عثمان رضي الله عنه
فلما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه
ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما
كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عن
بيعته فيقتله فقالوا وما يدري ما في نفسك الا اومأت الينا
بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين ٥ ومعنى
خائنة الاعين ان يومئ بعينه خلاف ما يظهره وسمى تلك الخيانة
من قبل العين فاضيفت اليها قال صاحب التلخيص في تحريم خائنة
الاعين عليه كالدليل على انه لم يكن له في الحرب خدعة • وليس كذلك
بل كان مباحا له كالتورية في الغزو واما في غير الحرب ومكايدة العدو
كان يحرم عليه صلى الله عليه وسلم خائنة الاعين وهي ان يشير الى مباح

من غير ان يظهره من قتل او ضرب او نحوه مما يحل ان ينطق به
ولا يحرم ذلك على الامة الا في محظور ق اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي
ابن عبد الله نا سفين قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله
ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم
قال فأذن لي ان اقول قال قل قال فاتاه محمد بن مسلمة فقال ان هذا الرجل قد
سألنا الصدقة وانه قد عنّانا واني قد اتيتك استسلفك قال وايضا والله
لتملّنّه قال انا قد اتبعناه فلا نحب ان ندعه حتى ننظر الى اي شيء
يصير شأنه قال فجاء معه برجلين فقال اذا ما جاء فاني قائل بشعره فاشمه قال عمرو
فاذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه فلما استمكن منه
قال دونكم فقتلوه • هذا حديث متفق على صحته • اخرجه مسلم عن اسحق
ابن ابراهيم الحنظلي عن ابن عيينة ٥ قال المصنف وقد ذهب بعض من
ضل في رأيه وزل عن الحق الى ان قتل كعب بن الاشرف كان غدرا
وفتكا فأبعد الله هذا القائل وقبح رأيه من قائل ذهب عليه معنى الخبر
والتبس عليه طريق الصواب بل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن ٥ والفتك
ان يقتل من له امان فجأة وكان كعب بن الاشرف لعنه الله ممن عاهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعين عليه احدا ولا يقاتله ثم خلع الامان
ونقض العهد ولحق بمكة وجاء معلنا معاداة النبي صلى الله عليه وسلم
يهجوه في اشعاره ويسبه فاستحق القتل لذلك وفي الحديث ان كعب بن

الا ان يشرف عاهد فخرج منه هجاؤه للنبي صلى الله عليه وسلم اي قطع ذمته
وعهده وذهب بعض اهل العلم الى انه لا توبة لساب النبي صلى الله عليه وسلم
بحال ويقتل ۝ وفي الحديث دليل على جواز قتل الكافر الذي بلغته الدعوة
بغتة وعلى غفلة منه ۝ اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد نا يحيى بن ادم
نا يحيى بن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع بن ابي الحقيق فدخل
عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم ۝ قال المصنف
فاما المكر والخداع في غير امر الجهاد فحرام ولا يامن فاعله من ان يعود
اليه وبال خداعه ومكره قال الله تعالى وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون
وقال جل ذكره ولا يحيق المكر السيئ الا باهله اي لا يرجع عاقبة
مكرهم الا عليهم والحيق ما يشتمل على الانسان من مكروه فعله يقال
حاق به الامر اذا لزمه ۝

باب النهي عن قتل النساء والصبيان

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا
ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن
قتل النساء والصبيان ۝ هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
احمد بن يونس واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث عن نافع ۝
والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يقتل نساء اهل الحرب وصبيانهم

الا ان يقاتلوا وقيل فعوا بالقتل ۝ اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس
الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان انا علي بن عبد العزيز اخبرنا
ابو عبيد نا ابو معوية عن حجاج بن ارطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن
جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقتلوا شيوخ المشركين
واستحيوا شرخهم ۝ قوله استحيوا اي اتركوهم احياء قال الله تعالى ويستحيون
نساءهم اي يتركونهن احياء واراد بالشرخ الصبيان وبالشيوخ الشبان والشرخ
جمع شارخ وهو الحدث السن وشرخ الشباب اوله ۝ اخبرنا
ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا الى الشام
فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفين وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا
ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل
ولا انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال ستجد قوما زعموا
انهم حبسوا انفسهم لله عز وجل فدعهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم وستجد
قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف
واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا
مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تغرقن
نحلا ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن ۝ قوله فحصوا عن اوساط رؤسهم
اي حلقوا مواضع منها كافحوص القطا وهم الشمامسة ۝

باب البيات

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا

ابو العباس الاصم ح واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يسال عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن ابن عباس هم من ابائهم ٥ هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن علي عن عبد الله واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
وغيره كلهم عن سفين بن عيينة ٥ قوله يبيتون اي يهجم عليهم ليلا
فيقال بيتهم العدو اذا جاءهم ليلا ٥ اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن
احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم ح
واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عمر بن حبيب عن عبد الله
بن عون ان نافعا كتب اليه يخبره ان ابن عمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغار على بني المصطلق غارين في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى
الذرية ٥ هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن الحسن بن شقيق
عن عبد الله بن عون وقال واصاب يومئذ جويرية واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى انا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اساله عن الدعا
قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار النبي
صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون ٥ قال المصنف وفيه دليل
على جواز البيات وقتل اهل الشرك على الغرة والغفلة وان كان فيه اصابة
ذراريهم ونسائهم وان النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم في حال التميز والتفرد

وكذلك اذا كانوا في حصن جاز نصب المنجنيق عليهم والرمي اليهم بالنار
وتغريقهم وقد نصب النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الطايف منجنيقا او
عرادة وشن الغارة على بني المصطلق غارين وامر بالبيات والتحريق
فان كان فيهم مسلمون اسارى او مستامنون فيكره ان يفعل بهم ما يعم من
التحريق والتغريق ونصب المنجنيق الا ان يكون في حال التحام القتال والخوف
منهم على المسلمين فلهم ان يفعلوا ذلك ولو تترسوا بمسلم فان لم نعلم به فرمى فاصاب
المسلم فلا قود ولا دية وتجب الكفارة وان علمه مسلما فان قصد الكافر
فاصاب المسلم تجب الدية والكفارة ولا قود وان ضرب المسلم اذ لم يتوصل
الى الكافر الا بضربه ففي القود قولان ٥

في اذا
وهو الصواب

باب ٥ الشعار في الحرب

حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابراهيم الصالحاني انا ابو محمد
عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ انا ابو خليفة نا
ابو الوليد الطيالسي نا عكرمة بن عمار نا اياس بن سلمة بن الاكوع حدثني ابي
رضي الله عنه قال كان شعار النبي صلى الله عليه وسلم امت امت ٥ ويروى
كان شعار النبي صلى الله عليه وسلم يا منصور امت ٥ قال المصنف واذا
وقع البيات واختلط المسلمون بالعدو فيجعل الامام للمسلمين شعارا
يقولونه يتميزون به عن العدو روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بيتكم العدو فليكن شعاركم حم لا ينصرون
روي عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسماء الله تعالى فكانه حلف بالله انهم لا ينصرون
وقد قال اهل التفسير مثله في حواميم القران ٥ قال ابو عبيد كان المعنى اللهم لا
ينصرون ٥ وعن ابي العباس احمد بن يحيى انه قال هو اخبار معناه والله انهم لا

رابعه
السادس

ورآه وإن قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا علينا
بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله
محمد والخميس فلما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر
الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين ⊙ هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن قتيبة
عن إسماعيل بن جعفر وأخرجه مسلم من طرق عن أنس رضي الله عنه
والخميس الجيش سمي خميسا لأنه مقسوم على خمسة المقدمة والساقة
والميمنة والميسرة والقلب قاله الأزهري وقال غيره لأنه يخمس
الغنائم قال الخطابي فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه
ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه ⊙ أخبرنا عبد الوهاب
ابن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس
الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا
أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا
سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا
فلا تقتلن أحدا ⊙ هذا حديث غريب ⊙ وفي الحديث دليل على أن إظهار شعار
الإسلام في القتال وعند شن الغارة يحقن الدم وترك الإغارة
بالليل ليس على وجه التحريم ولكن على سبيل الاحتياط حتى لا يؤتوا من حيث لا
يشعرون وقد يختلط الحرب إذا أغاروا ليلا فيقتل بعض المسلمين بعضا
فإذا أمن ذلك فلا بأس فقد أغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم
غارون وأنعامهم على الماء تسقى ⊙ وقال أسامة رضي الله عنه أغر على أبنى صباحا

ينفرون ولو كان دعاءً لكان مجزوما وسمعت من يروي حُرِّق بضم الحاء وتشديد
الميم أي قضي وقدّر ⊙ وروي عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله
وشعار الأنصار عبد الرحمن ⊙ وعن إياس بن سلمة عن أبيه قال غزونا مع أبي بكر
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمت أمت ⊙

باب تحريق أموال أهل الشرك

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس
الأصم ح وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا
أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرّق
وهي البويرة ⊙ هذا حديث متفق على صحته أخرجاه عن قتيبة عن ليث
عن نافع عن ابن عمر وزاد فأنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة
على أصولها الآية ⊙ اللينة من النخل ما خلا البرني والعجوة تسميه أهل المدينة
الألوان ⊙ اختلف أهل العلم في قطع أشجار أهل الحرب وتحريق أموالهم
وتخريب دورهم [illegible] ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب قوم إلى جوازه
نكاية لهم وإليه ذهب مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وكرهه
أحمد إلا من حاجة ⊙ وذهب قوم إلى أنه لا يجوز وهو قول الأوزاعي
واحتج بأن أبا بكر رضي الله عنه نهى عن قطع الأشجار وتخريب العامر
وتأول من كرهه الحديث على أن أشجار بني النضير كانت في مقاتل القوم
فأمر بقطعها ليتسع مكان القتال وتأول الشافعي نهي أبي بكر عن قطع
الأشجار على أنه كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أنه وعد لهم فتح الشام فأراد

باب الصف في القتال والتعبئة

قال الله تعالى وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال
وقال تعالى إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان
مرصوص • أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا أبو نعيم نا عبد الرحمن بن الغسيل
عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر
حين صففنا لقريش وصفوا لنا إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل •
هذا حديث صحيح • قوله أكثبوكم أي قاربوكم والكثب القرب يقول إذا
دنوا منكم ولا ترموهم على بعد • وقد جاء في الحديث إذا أكثبوكم
فارموهم يعني أكثروكم فارموهم واستبقوا نبلكم • ويروى إذا
أكثبوكم فارموهم ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم والنبل السهام
العربية وهي لطاف ليست بطوال كسهام النشاب والحسبان أصغر
من النبل وهي التي يرمى بها على القسي الكبار في مجار من خشب واحدها حسبانة
وروي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال عبأنا النبي صلى الله عليه وسلم
ببدر ليلا • أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا
محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا عمرو بن خالد نا زهير نا أبو إسحق قال سمعت
البراء بن عازب يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم أحد
وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير رضي الله عنه فقال إن رأيتمونا
تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنا
القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم فهزموهم قال فأنا والله رأيت

فهزموهم

النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن فقال
أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم
فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم
صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم
فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا فأصابوا منا سبعين
وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة
سبعين أسيرا وسبعين قتيلا وقال أبو سفيان أفي القوم محمد
ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ثم قال أفي القوم ابن
أبي قحافة ثلاث مرات • ثم قال أفي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات • ثم رجع إلى أصحابه
فقال أما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله
إن الذين عددت لأحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك قال يوم بيوم بدر والحرب
سجال إنكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني ثم أخذ يرتجز
اعل هبل اعل هبل • فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوه قالوا يا
رسول الله ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل قال إن لنا العزى ولا عزى
لكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوه قالوا يا رسول الله ما نقول
قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم • هذا حديث صحيح • قوله تخطفنا
الطير يقول إن رأيتمونا وقد زلنا منهزمين فاثبتوا أنتم تقول
العرب فلان ساكن الطير إذا كان وقورا ركينا ثابت
الجأش وقد طار طير فلان إذا طاش وخف • وقوله فلا تبرحوا
أي لا تفارقوا مكانكم قال الله تعالى فلن أبرح الأرض يريد الإقامة

قول أبي سفيان ... تجدون في القوم مثلة ...

وقوله لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين اي لا ازال سائرا. قال المصنف
فالاول ملازمة المكان والثاني ملازمة السير. وقوله واوطاناهم اي غلبناهم
وقهرناهم. وقوله انابت النساء يشتددن معناه يصعدن في
الجبل يقال شند الرجل في الجبل اذا صعد فيه والشند ما ارتفع
من الارض. وقوله والحرب سجال يديل مرة لنا ومرة علينا واصله
ان المستقيين بالسجل يكون لكل واحد منهما سجل. اخبرنا عبد الواحد
ابن احمد المليحي انا احمد عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
البخاري نا عمرو بن خالد نا زهير نا ابو اسحق قال سمعت البرا وساله رجل
اكنتم فررتم يا ابا عمارة يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفافهم حسرا اتوا قوما رماة
جمع هوازن وبني نصر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا
ما يكادون يخطئون فاقبلوا هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته
البيضاء وابن عمه ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل
واستنصر ثم قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ثم صف اصحابه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن زهير. اي حنين
قوله اخفافهم ويروى اخفاؤهم هي جمع خف وهو الخفيف
والحسر جمع حاسر وهو الذي لا سلاح له. قوله فرشقوهم اي رموهم

باب المبارزة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا هشيم انا ابو هاشم عن ابي مجلز عن قيس

ابن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم قسما ان هذه الآية هذان خصمان اختصموا
في ربهم نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم
وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة. هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن عمرو بن زرارة عن هشيم. وروي عن ابي اسحق عن
حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه واخوه
فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه
فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة
قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة
واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا
على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة. قال المصنف فيه اباحة
المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها اذا اذن الامام واختلفوا
فيها اذا لم يكن عن اذن الامام فجوزها جماعة لان الانصاريين خرجوا وقد خرج من
قتل حمزة وعلي وعبيدة من غير اذن واليه ذهب مالك والشافعي
وكره ذلك جماعة الا باذن الامام واليه ذهب سفين واحمد واسحق
وحكي عن الاوزاعي كلا القولين. وفيه دليل على ان معونة
المبارز جائزة اذا ضعف او عجز عن قرنه وبه قال الشافعي واحمد
واسحق وقال الاوزاعي لا يعينونه لان المبارزة انما تكون هكذا. اما اذا
بارز مسلم مشركا وشرط ان لا يقاتله غيره لم يكن لاحد الطائفتين
ان يعين مبارزه ما داما يتقاتلان فاذا ولى الكافر منهزما او بعد ما قتل المسلم
او اثخنه يجوز قتله لان القتال قد انقضى بينهما الا ان يكون شرط عليهم انه امن
حتى يرجع الى الصف فلم يكن لهم ان يتعرضوا له الا ان يثخن المسلم ويريد قتله

فعليهم استنقاذ المسلم من يده من غير اعانة صاحبهم ثم ان استعان المشرك
فان اعان العدو صاحبهم ثم ان استعان المشرك بهم فقد نقض امانه
وللمسلمين قتل المبارز وقتل الأعوان جميعًا وان لم يستعن بهم فيقتلون الأعوان
دون المبارز لانه لم ينقض امانه بالاستعانة

باب الفرار من الزحف

قال الله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفًا اي زاحفين وهو ان يزحفوا اليهم
قليلا قليلا ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال وقال جل ذكره
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقوله او متحيزا الى فئة اي
يصير الى حيز فئة من المسلمين يستنجد بهم يقال تحيز وتحوز وانحاز
بمعنى واحد والحيز الناحية يقال فلان مانع لحوزته اي لما في حيزه
والفئة الفرقة وجمعها فئات وفئون اخبرنا ابو حامد
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا ابن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا
العدو فحاص الناس حيصة فاتينا المدينة وقلنا يا رسول الله نحن
الفرارون قال بل انتم العكارون وانا فئتكم قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه
الا من حديث يزيد بن ابي زياد وقال زهير عن يزيد قال لا بل انتم العكارون
قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين وقوله فحاص اي حاد

عن طريقه وعدل عن وجهه الى جهة اخرى وقوله انتم العكارون يريد
العائدون الى القتال والكرارون يقال عكرت على الشيء اذا عطفت عليه
وانصرفت اليه وقوله وانا فئتكم يمهد بذلك عذرهم وذلك ان الله تعالى حرم
التولي عن الزحف الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وكان في الابتداء يجب على
المسلمين مصابرة العدو اذا كان بمقابلة كل مسلم عشرة من المشركين كما قال جل
ذكره ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم خفف الله عنهم فاوجب
المصابرة اذا كان بازاء كل مسلم مشركان او اقل فقال جل جلاله الآن
خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
قال ابن عباس فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف
عنهم وقال عبد الله بن عباس من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد
فر يريد اذا فر مسلم من كافرين غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة
يستحق الوعيد الذي وعد الله تعالى في قوله ومن يولهم يومئذ دبره
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وان كانوا اكثر من اثنين
بازاء كل مسلم فلا عتب على من فر ومن فر من اثنين فليس له ان يصلي بالايماء
في الفرار لانه عاص كقاطع الطريق وهو من الكبائر قال الحسن ليس
الفرار من الزحف من الكبائر انما كان ذلك يوم بدر

باب حكم الجاسوس

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا ابو العميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه
رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر

فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه
فقتلته فنفلني سلبه. هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم من
طريق عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل الرجل قالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع. وفيه دليل على أن من دخل
دار الإسلام من أهل الحرب بغير أمان حل قتله ومن تجسس للكفار
من أهل الذمة كان ذلك منه نقضا للعهد وإن فعله مسلم فلا يحل قتله بل يعزر
فإن ادعى جهالة بالحال ولم يكن متهما يتجافى عنه هذا قول الشافعي وقال الأوزاعي
عاقبه الإمام عقوبة منكلة وغربه إلى بعض الآفاق وقال أصحاب الرأي
عاقبه وأطال حبسته وقال مالك ذلك إلى اجتهاد الإمام. أخبرنا
أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال
نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد
العارف قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أخبرنا
الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله
ابن أبي رافع قال سمعت عليا عليه السلام يقول بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ
فإن بها ظعينة معها كتاب فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بظعينة
فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لنلقين
الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه
من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال لا تعجل
علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك

من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت
إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضا
بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قد صدق فقال
عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم
بالمودة. هذا حديث صحيح متفق على صحته أخرجه محمد عن قتيبة بن سعيد
وغيره وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كل عن سفيان بن عيينة
في الحديث دليل على أنه يجوز النظر في كتاب الغير بغير إذنه وإن كان سرا
إذا كان فيه ريبة وضرر يلحق الغير أما ما روي عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار
فهو في الكتاب الذي فيه أمانة أو سر بين الكاتب والمكتوب إليه لا ريبة فيه
ولا ضرر بأحد من أهل الإسلام فأما كتب العلم فقد قيل يجوز النظر فيه
بغير إذن صاحبه لأن العلم لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه وقيل لا يجوز لظاهر
الحديث ولأن صاحب الشيء أولى بمنفعة ملكه وإنما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل
عنه فأما منع الكتاب عن غيره فلا إثم فيه. وقوله فإنما ينظر إلى النار قيل معناه
أنه ينظر إلى ما يوجب النار فكأنه يحرزه النار وقيل أراد بالنظر إلى النار
الدنو منها والصلي بها لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند الدنو منه والله أعلم
وفي حديث حاطب دليل على أن حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف
حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل وأن من تعاطى شيئا من المحظور ثم ادعى له
تأويلا محتملا يقبل قوله وأن من تجسس للكفار ثم ادعى تأويلا وجهالة يتجافى عنه

وفيه جواز النظر الى ما ينكشف من النساء لاقامة حد او اقامة شهادة او
في اثبات حق لها وما اشبه ذلك من الامور • وفيه دليل على ان من كفر
مسلما او نفقه على التاويل وكان من اهل الاجتهاد لا يعاقب فان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعنف عمر بن الخطاب على قوله دعني اضرب عنق هذا المنافق
بعد ما صدقه الرسول عليه السلام فيما ادعاه لان عمر لم يقل ذلك على سبيل العدوان
اذ كان ذلك الصنيع من حاطب يشبهها افعال المنافقين الا ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر ان الله قد غفر له وعفا عنه فزال عنه اسم النفاق والله اعلم

باب الاسير يقتل والحكم فيه

قال الله تعالى فخذوهم واحصروهم • قوله فخذوهم اي اسروهم ويقال للاسير
الاخيذ واحصروهم اي احبسوهم • والحصير السجن الذي يحبس فيه
ومنه قوله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا • وقوله واقعدوا لهم كل
مرصد اي على كل طريق اي كونوا لهم رصدا لتاخذوهم من اي وجه توجهوا
ومنه قوله ان ربك لبالمرصاد اي بالطريق الذي ممرك عليه وقيل يرصد
كل انسان حتى يجازيه بعمله • وقال حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق قيل الاثخان المبالغة في الحرب • وقيل القهر
والقتل • وقيل معنى قوله حتى يثخن في الارض اي حتى يكثر القتل
والايقاع بالعدو وقيل حتى يتمكن في الارض • اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار
نا غندر نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل • هذا حديث صحيح • وقيل

في قوله عجب الله معناه الرضا وكذلك الفرح والاستبشار الوارد في
صفات الله عز وجل معناه الرضا وقرئ بل عجبت ويسخرون بضم التاء
قيل فيه مضمر وقيل معناه جازيتهم على عجبهم وذلك ان الله تعالى
اخبر عنهم في غير موضع بالعجب من الحق فقال وعجبوا ان جاءهم منذر
منهم وقال قالوا ان هذا لشيء عجاب وهذا كقوله تعالى الله يستهزئ بهم اي
يجازيهم على استهزائهم وقال فيسخرون منهم سخر الله منهم اي جازاهم على سخريتهم
وقد يكون العجب بمعنى وقوع ذلك العمل عند الله عظيما فيكون معنى قوله بل عجبت
اي عظم فعلهم عندي قال المصنف فيه دليل على جواز الاستيثاق
من الاسير الكافر بالرباط والغل والقيد اذا خيف انفلاته ولم يؤمن شره
ومن وقع في الاسر من نساء اهل الحرب وذراريهم صاروا ارقاء وكانوا من جملة الغنائم
فاما الرجال العاقلون البالغون منهم اذا وقعوا في الاسر فالامام فيهم بالخيار
ان شاء قتلهم من غير ان يمثل بهم وان شاء استرقهم وان شاء من عليهم وان
شاء فاداهم بالمال او باسارى المسلمين وان وقف به الراي فيهم حبسهم
الى ان يرى فيهم رايه قال الله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم اي وجدتموهم
وقال تعالى فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم اي افعل بهم فعلا من
العقوبة تخيف من وراءهم من اعدائك فتشردهم وتفرقهم ومن اشكل
بلوغه منهم كشف عن عورته فان انبت جعل في البالغين ومن لم ينبت
في الذرية روى عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضنا
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي
سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي قال الشافعي اسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل بدر فقتل عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحرث

وهكذا قوله

ومنّ على أبي عزة الجمحي على أن لا يقاتله فأخفره وقاتله يوم أحد
فدعا أن لا يفلت فما أسر غيره ثم أسر ثمامة بن أثال الحنفي فمنّ عليه فأسلم
وحسن إسلامه وفادى رجلا برجلين ۝ وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط قال من للصبية
قال النار ۝ وذهب إلى ما ذكرنا من التخيير بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأهل العلم بعدهم وهو قول
الشافعي والثوري وأحمد وإسحق وذهب قوم إلى أنه لا يجوز إلا الفداء
والمن وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي حكي عن الأوزاعي قال بلغني أن
هذه الآية منسوخة قوله فإما منا بعد وإما فداء نسخها قوله واقتلوهم
حيث ثقفتموهم ۝ وذهب قوم إلى أن المن كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم
دون غيره ۝ وهذا لا يصح لأن قوله تعالى فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق عام وخطاب بجميع الأمة لا
تخصيص فيه ۝ وحكي عن مالك أنه جوز المفاداة بالرجال ولم يجوز بالمال

باب المن والفداء

اي الحلال دون

قال الله تعالى فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها
أي سلاحها وأصل الوزر ما حمله الإنسان وسمي السلاح أوزارا لأنه
يحمل ومنه قوله تعالى يحملون أوزارهم أي يثقل ذنوبهم وقال سعيد بن جبير
في قوله تعالى حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد
وإما فداء قال لا تفادي أسيرهم ولا تمن عليهم حتى تثخن فيهم
القتل وقال في قوله حتى تضع الحرب أوزارها خروج عيسى عليه السلام

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا
محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث
نا سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد إن تقتلني
تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل منه
ما شئت حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك
إن تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة فقال
عندي ما قلت لك فقال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد
فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح
وجهك أحب الوجوه إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح
دينك أحب الدين إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح
بلدك أحب البلاد إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى
فبشره فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له
قائل صبوت قال لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله
لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم
هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث ۝ وفيه
دليل على جواز المن على الكافر وإطلاقه بغير مال وجواز دخول
المشرك المسجد وربط الأسير في المسجد ۝ أخبرنا أبو عبد الرحمن

حدثنا علي بن عبد الله بن عبد الواحد ثنا محمد بن محمد بن شنان بن مهران
المقرئ انا ابو طاهر الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا
يحيى بن الربيع المكي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير عن
ابيه وهو جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان مطعم
بن عدي حيا ثم كلمني في هولاء لاطلقتهم له يعني اسارى بدر قال سفيان وكانت
له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد وكان اجزا الناس باليد هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وقال لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هولاء النتنى لتركتهم له والنتنى
جمع النتن مثل زمن وزمنى قال المصنف رحمه الله المطعم بن عدي
بن نوفل بن عبد مناف ابو جبير بن مطعم كان معظما في قريش وهو
الذي قام بنقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب
فقام بنقضها هو وهشام بن عمرو بن الحرث وزهير بن ابي امية بن المغيرة
المخزومي وابو البختري بن هشام وزمعة بن الاسود بن المطلب ذكره
ابن اسحق اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال اسر اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من بني عقيل فاوثقوه وطرحوه في الحرة
فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه او قال اتى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم على حمار وتحته قطيفة فناداه يا محمد يا محمد

اقول كان المطعم بن عدي احد الخمسة الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش لما تحالفوا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوها في الصحيفة وعلقوها في جوف الكعبة ... خمسة نفر المطعم ... وقد ذكرها ابن اسحق في السيرة فتامل

فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك قال فيم اخذت وفيم
اخذت سابقة الحاج قال اخذت بجريرة حلفائكم ثقيف وكانت ثقيف
قد اسرت رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى فناداه يا
محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه فقال ما شانك
قال اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قال فتركه
ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع اليه فقال اني جائع فاطعمني قال فاحسبه
قال واني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف واخذ ناقته تلك قال ثم اصيبت
امراة من الانصار وكانت الناقة قد اصيبت قبلها فكانت تكون فيهم
وكانوا يجيئون بالنعم اليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت
كلما اتت بعيرا منها فمسته رغا فتتركه حتى اتت تلك الناقة فمستها
فلم ترغ وهي ناقة هدرة فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت
فطلبت فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها ان الله انجاها عليها لتنحرنها فلما
قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها
قد جعلت لله عليها لتنحرنها فقالوا والله لا تنحرينها حتى نؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتوه فاخبروه ان فلانة قد جاءت على ناقتك وانها قد جعلت لله عليها
ان انجاها الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله
بئسما جزتها ان انجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء
لنذر فيما لا يملك العبد او قال ابن ادم هذا حديث صحيح واخرجه
مسلم عن زهير بن حرب وعلي بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب واخرجه
عن ابي الربيع العتكي عن حماد بن زيد عن ايوب بهذا الاسناد

وقال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج وقال كان
ثقيف حليفا لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا
معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد
وساق الحديث الى اخره ٥ قوله ناقة مدربة يقال درب البعير اذا
صلح ويروى كانت ناقة منوقة اي مذللة مروضة ٥ ويروى مجرسة
اي مجربة في الركوب والسير ٥ وفيه دليل على جواز شد الاسير بالوثاق
وان الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه بهذه اللفظة حتى يشهد بالوحدانية
والرسالة لانه قد يريد به انا مستسلم منقاد ولو كان محكوما باسلامه لما رده الى
الكفار ٥ وفي قوله لو قلت وانت تملك امرك لافلحت دليل على ان الكافر اذا
وقع في الاسر فادعى انه كان قد اسلم قبله لا يقبل قوله الا ببينة تقوم عليه
واذا اسلم بعد ما وقع في الاسر حرم قتله وجاز استرقاقه واذا قبل الجزية
بعد الاسر هل يحرم قتله فعلى قولين ٥ وفيه دليل على جواز الفداء
وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فدا اهل الجاهلية
يوم بدر اربعمائة ولو وقع في اسر المسلمين صبي من اهل الحرب يحكم
باسلامه تبعا للسابي ولا يجوز رده اليهم وكذلك لو اسلم احد ابوي الصغير
الكافر يحكم باسلام الولد ويكون مع المسلم منهما كان ابن عباس مع امه من
المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه فان الاسلام يعلو ولا يعلى

باب الكافر اذا اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب الرد عليه

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف

٤٩

نا محمد بن اسماعيل نا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال محمد بن اسماعيل خ وحدثني اسحق نا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابن اخي ابن شهاب
قال محمد بن شهاب وزعم عروة بن الزبير ان مروان والمسور بن مخرمة
اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين
فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى
الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بكم وكان انظرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما
تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين
قالوا انا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على — فانا
الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاءونا تائبين واني قد رايت
ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب
منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا
فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم
امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا هذا الذي ~~هذا الذي~~ بلغني عن سبي هوازن
هذا حديث صحيح ٥ في هذا الحديث من الفقه جواز سبي العرب واسترقاقهم
كالعجم واختلف فيه اهل العلم وللشافعي فيه قولان ٥ وفيه ان من جاء واسلم
بعد ما غنم ماله لا يجب رد ماله عليه ويستدل بهذا من يقبل اقرار الوكيل
على الموكل لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فقد اطلق النبي صلى الله عليه وسلم السبايا

يقول العدو فآمن عبيد ان يرجع الى الموكلين وجوز ابو حنيفة اقرار الوكيل على الموكل في مجلس الحكم ولم يجوز جماعة منهم ابن ابي ليلى والشافعي اما من اسلم قبل ان وقع في الاسر فقد احرز امواله واولاده قال النبي صلى الله عليه وسلم لصخر بن العيلة ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم

باب الأمان

أخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فقالت فسلمت فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت له يا رسول الله (فصلى) زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وذلك ضحى هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله مرحبا اي لقيت رحبا وسعة وقيل رحب الله بك مرحبا فوضعه موضع الترحيب والرحب السعة وقوله تعالى ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي بما وسعت قوله اجرنا اي امنا ومنه قوله وهو يجير ولا يجار عليه اي يؤمن من اخافه غيره ومن اخافه هو لم يؤمنه احد وفيه بيان ان امان المرأة نافذ وروينا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم وفيه دليل على صحة امان العبيد سواء كانوا مأذونين من جهة مواليهم في القتال او لم يكونوا روي ذلك عن عمر وعلي وعمرو وبه قال الشافعي واحمد واسحق ولم يجوز ابو حنيفة امان العبد اذا لم يكن مأذونا في الجهاد اما امان الصبي والمجنون فباطل ولو نزل كافر بامان صبي فقال ظننته جائزا يرد الى مأمنه لجهله بالحكم وقال شقيق بن سلمة كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين اذا قال الرجل للرجل مترس فقد امنه فان الله عز وجل يعلم الالسنة ٥ اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا حماد هو ابن سلمة بن دينار عن عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد قال كنت اقوم على راس المختار فلما تبينت كذابه هممت وايم الله ان اسل سيفي واضرب عنقه حتى ذكرت حديثا حدثنيه عمرو بن الحمق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امن رجلا على نفسه فقتله اعطي لواء الغدر يوم القيامة ● قال المصنف وانما يصح الامان من آحاد المسلمين اذا آمن واحدا او اثنين فاما عقد الامان لاهل ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة كعقد الذمة لانه المنصوب لمراعاة النظر لاهل الاسلام عامة ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة الى ابطال الجهاد

باب النزول على الحكم

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف

نا محمد بن اسمعيل نا سليمن بن حرب نا شعبة عن سعد بن ابراهيم
عن ابي امامة هو ابن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه فجا على حمار فلما دنا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجا فجلس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له ان هولاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة
وان تسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك ○ هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن بشار وغيره عن محمد بن جعفر عن
شعبة ○ فيه من العلم ان قول الرجل لصاحبه يا سيدي غير محظور
اذا كان صاحبه خيرا فاضلا وفيه ان قيام الرجل بين يدي الرئيس الفاضل
والوالي العادل وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه وذلك يجوز اقامة
الامام والوالي الرجال على راسه في موضع الحرب ومقام الخوف فقد
كان المغيرة بن شعبة قايما على راس النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومعه
السيف وعليه المغفر ○ وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار معناه ان يامرهم
بذلك على مذهب الكبر والنخوة ○ وفيه ان من نزل من اهل الكفر على
حكم رجل مسلم نفذ حكمه اذا وافق الحق ○ وقوله لقد حكمت فيهم بحكم
الملك يريد بحكم الله ○ وروى بعضهم بحكم الملك بفتح اللام اي الملك الذي
نزل بالوحي اشبههم والاول اصح بدليل انه يروى انه عليه السلام قال قضيت
بحكم الله ○

باب حل الغنيمة لهذه الامة

خامسه السادس

قال الله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ○ والانفال الغنائم الواحد
نفل وكل شي كان زيادة على الاصل فهو نفل وانما قيل للغنيمة نفل
لانه مما زاد الله تعالى هذه الامة في الحلال وكان محرما على من قبلهم وبه
سميت نوافل الصلوات لانها زيادة على الفرض ○ وقال الله تعالى فكلوا مما غنمتم
حلالا طيبا ○ وقال النبي صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي ○
اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر
محمد بن الحسين القطان نا ابو الازهر احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امراة
يريد ان يبني بها ولما يبن ولا احد قد بنى بنيانا له ولما يرفع سقفها ولا احد قد اشترى
غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا للقرية حين صلى العصر او
قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علي شيا فحبست
عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان
تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه
فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته
قبيلته فلصق بيد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم قال فاخرجوا له
مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار
فاكلت قال فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا
فطيبها لنا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية عصت الله ورسوله
فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اوتيكم من شي ولا امنعكموه ان انا الا خازن اضع

[illegible]

حيث أمرت. هذه أحاديث متفق على صحتها أخرجاها من أوجه عن عبد الرزاق، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. وفيه بيان أن الأراضي المغنومة مقسومة كالمنقول، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الإمام في الأراضي المغنومة مخير بين أن يقسمها بين الغانمين وبين أن يمن بها على الكفار فيردها عليهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مكة، وبين أن يقفها كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق. ونحن نقول: مكة فتحت صلحًا فلم تكن أراضيها مغنومة، وسواد العراق وقفها عمر رضي الله عنه بطيب أنفس الغانمين، أعطاهم عليها عوضًا فتركوا حقوقهم فوقفها.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل البخاري نا سعيد بن أبي مريم أنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانًا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها. صحيح. قوله: ببانًا، قيل شيئًا واحدًا. قال أبو عبيد: لا أعرفه عربية. قال الخطابي: قد كان يعلم، يعني عمر، أن المال يعز والشح يغلب، ولا ملك بعد كسرى يغنم ماله فيغني المسلمين، وأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم، فرأى أن يحبس الأرض ولا يقسمها قسمة سائر الأموال، وأن يضع عليها خراجًا يبقى نفعها وبركتها للمسلمين أبدًا، كما فعل بسواد العراق نظرًا للمسلمين وشفقة على آخرهم.

باب الغنيمة لمن شهد الوقعة

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا محمد بن العلاء نا أبو أسامة نا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم، إما قال: في بضع، وإما قال: في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلًا من قومي، فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم عنده، فقال جعفر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعًا، فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا، أو قال: فأعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئًا إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم. فكان أناس يقولون لنا، يعني لأهل السفينة: سبقناكم بالهجرة. ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس. قال عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم. قال: سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم، فغضبت وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم، وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسوله، وايم الله لا أطعم طعامًا ولا أشرب شرابًا حتى أذكر ما قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأسأله، والله لا أكذب ولا

أزيغ ولا أزيد عليه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله إن عمر
قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت كذا وكذا قال ليس
بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل
السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة
يأتوني أرسالا يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به
أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم • هذا
حديث متفق على صحته أخرجه مسلم أيضا عن محمد بن العلاء الهمداني
قولها يأتوني أرسالا أي أفواجا متفرقين وهو جمع الرسل وكل
شيء أرسلته فهو رسل كالهمل فيما أهملته والنشل فيما
انشلته • قال المصنف • الغنيمة إنما يستحقها من شهد
الوقعة على قصد الجهاد سواء قاتل أو لم يقاتل فأما من حضر بعد انقضاء
الحرب فلا حق له فيها روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا الغنيمة
لمن شهد الوقعة وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وقال الأوزاعي
من دخل الدرب أسهم له وإن لم يشهد القتال • وذهب أصحاب الرأي إلى
أن المدد إذا لحقوا بعد انقضاء الحرب أسهم لهم وكذلك قالوا من
دخل دار الحرب فارسا فمات فرسه قبل حضور الوقعة يستحق
سهم الفرس ولو مات الفارس قالوا لا يستحق • واحتج هؤلاء بحديث
أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له من غنائم خيبر
وقد لحقوا بعد الفتح • وأجاب الآخرون عنه بأنه إنما أعطاهم من
الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة • وقد روي أن النبي
صلى الله عليه وسلم أسهم عثمان وطلحة من غنائم بدر وهما لم يشهدا بدرا

لهم خ

وكان ذلك في وقت كانت الغنيمة خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم
قبل نزول قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول
الآية وكان يعطيهم من خالص حقه دون حق غيره • وروي عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من
المدينة قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن
فتحها فلم يقسم لهم •

بلغ ... المجلس الثاني
بلغ المجلس الثاني

باب قسمة الغنائم

أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن أنا أبو عبد الله بن يوسف
أنا أبو سعيد الأعرابي نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل
ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه • هذا حديث متفق على
صحته أخرجه محمد عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة وأخرجه مسلم عن ابن
نمير عن أبيه كلاهما عن عبيد الله بن عمر • قال الخطابي قوله سهما له اللام
في هذه الإضافة لام التمليك • وقوله سهمين لفرسه اللام فيه لام التسبيب
وتحرير الكلام أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين من أجل فرسه أي
لغنائه في الحرب ولما يلزمه من مؤونته إذ كان معلوما أن مؤونة الفرس متضاعفة
على مؤونة صاحبه فضوعف له العوض من أجله • قال المصنف وهذا قول
أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وإليه ذهب الثوري والأوزاعي
ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد قالوا للراجل
سهم وللفارس ثلاثة أسهم وذهب أبو حنيفة إلى أن للفارس سهمين وروي
هذا الحديث من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال فيه للفارس

سهمان وللراجل سهم. وعبيد الله بن عمر أحفظ من عبد الله وأثبت باتفاق
أهل الحديث كلهم. وروي عن مجمع بن جارية الأنصاري قال قسمت خيبر على أهل
الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وكان
الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل
سهما. قال أبو داود حديث أبي معاوية أصح والوهم في حديث مجمع أنه قال
ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس. قال المصنف ونسهم للبراذين
كما نسهم للخيل ولا نسهم إلا لفرس واحد ولا نسهم لغيرها من الدواب
كالفيلة والإبل والبغال والحمير إنما لها الرضخ.

بلغ مقابلة

٥٠

باب من يستحق الرضخ من الغنيمة

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس
الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا حاتم يعني
ابن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب
إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس إن ناسا يقولون إن ابن عباس يكاتب
الحرورية ولولا أني أخاف أن أكتم علما لم أكتب إليه فكتب نجدة إليه
أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل
كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم
وعن الخمس لمن هو فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما إنك كتبت تسألني هل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن يداوين المرضى
ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٤

لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي
قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن. وكتبت متى
ينقضي يتم اليتيم ولعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ
ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب
عنه اليتم. وكتبت تسألني عن الخمس وإنا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك
علينا قومنا فصبرنا عليه. هذا حديث صحيح أخرجه مسلم
عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن حاتم بن إسماعيل. وأخرجه
محمد بن حاتم عن بهز عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز
قال وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر البأس
وإنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم. قال المصنف
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا
القتال يرضخ لهم ولا يسهم لهم وذهب الأوزاعي إلى أنه يسهم لهم وقال
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للصبيان والنسوان بخيبر وإسناده ضعيف
لا تقوم به الحجة. وقد قيل إذا قاتلت المرأة والمراهق إذا قوي على القتال يسهم لهما
وقال مالك لا يسهم للنساء ولا يرضخ وإذا حضر الذمي الوقعة فإن كان قد استأجره
الإمام على الجهاد فله الأجرة ولا سهم له وأجرته من خمس خمس الغنيمة
سهم النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يستأجره فله الرضخ من الغنيمة إلا أن يكون نهاه
الإمام عن الحضور فإذا حضر لا يستحق شيئا. واتفق أهل العلم على أنه لا
يستحق السهم وإن قاتل وقال بعضهم يسهم له. والرضخ يكون من أربعة
أخماس الغنيمة كالسهم وقيل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل رضخ أهل الذمة من خمس الخمس ورضخ العبيد والنسوان والصبيان من الأربعة
[أخماس] وقيل من رأس الغنيمة

باب السلب للقاتل

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري ثم السلمي أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فقطعت الدرع قال وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال أمر الله قال ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال أبو قتادة فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر رضي الله عنه لاها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام. هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب كلاهما عن مالك وأبو محمد مولى أبي قتادة اسمه نافع. قوله فضربته على حبل عاتقه حبل العاتق

عرق يظهر على عاتق الرجل يتصل بحبل الوريد في باطن العنق. قوله لاها الله إذاً قال الخطابي والصواب لاها الله ذا بغير ألف قبل الذال ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله يكون ذا. والمخرف بفتح الميم البستان يريد حائط نخل يخترف منه الثمر أي يجتنى والمخرف بكسر الميم الوعاء الذي يخترف فيه الثمر. قوله تأثلته أي جعلته أصل مال يقال تأثل ملك فلان إذا كثر وأثلة كل شيء أصله. وفي الحديث دليل على أن كل مسلم قتل مشركا في القتال يستحق سلبه من بين سائر الغانمين وأن السلب لا يخمس قل ذلك أم كثر. وروي أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قتل مشركا فجاء بجمله يقوده عليه رحله وسلاحه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل الرجل قالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع وسواء نادى الإمام بذلك أو لم يناد وسواء كان القاتل بارز المقتول أو لم يبارزه لأن أبا قتادة قتل القتيل قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ولم يكن بينهما مبارزة ثم جعل النبي صلى الله عليه وسلم جميع سلبه له وكان ذلك القول من الرسول صلى الله عليه وسلم شرع حكم وهذا قول جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن جميع سلب المقتول لقاتله وإن لم يكن الإمام نادى به ولا يخمس عند كثير منهم وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأبو ثور غير أن الشافعي يشترط أن يكون الكافر المقتول مقبلا على القاتل فأما بعدما ولى ظهره منهزما إذا قتله أو أجهز على جريح عجز عن القتال فلا يستحق عليه سلبه إلا أن يكون القاتل هو الذي هزمه أو أثخنه وقال بعضهم يخمس السلب فخمسه لأهل الخمس والباقي للقاتل روي ذلك عن عمر وهو قول آخر للشافعي والأول أولى لأنه كما

اختص به من بين سائر الغانمين كما يختص به من بين سائر أهل الخمس
وقال إسحاق السلب للقاتل إلا أن يكون كثيرا فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس
كما فعل عمر بن الخطاب فله ذلك وذهب قوم إلى أنه إذا نادى الإمام أن
من قتل قتيلا فله سلبه فيكون له على وجه التنفيل فأما إذا لم يكن له سبق
النداء فلا يستحقه وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي وقال أحمد إنما يستحق
السلب من قتل قرنه في المبارزة دون من لم يبارز والسلب الذي يستحقه
القاتل كل ما يكون على المقتول من ثوب وسلاح ومنطقة وفرسه الذي هو
راكبه أو ممسكه هذا قول الشافعي وقال الأوزاعي له فرسه الذي قاتل عليه وسلاحه
وسرجه ومنطقته وخاتمه وما كان في سرجه وسلاحه من حلية ولا يكون
له الهميان ولا الدراهم والدنانير التي لا يتزين بها للحرب بل هي غنيمة
وعلق الشافعي القول في التاج والسوار والطوق وما ليس من آلة الحرب
وقال أحمد المنطقة فيها الذهب والفضة من السلب والفرس ليس
من السلب وسئل عن السيف فقال لا أدري وقيل للأوزاعي يسلبون
حتى يتركوا عراة فقال أبعدهم الله عورتهم وكره الثوري أن يتركوا عراة
أخبرنا محمد بن الحسن المرندكتاني نا أبو سهل السجزي نا أبو سليمان
الخطابي نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود السجستاني نا أحمد بن حنبل
نا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير
عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة
مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم
رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل
الرومي يغري بالمسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي

٥٦

فعقر بالرومي فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين
بعث خالد بن الوليد فأخذ السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد اليه صح
أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى
ولكني استكثرته قلت لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأبى أن يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أف
لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال فأخبرته فغضب وقال يا خالد
لا ترد عليه هل أنتم تاركون لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم • فيه
دليل على أن القاتل يستحق السلب وإن كان كثيرا ويستحق الفرس
وأنه لا يخمس وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل
نوعا من النكير على عوف وردعا له وزجرا لئلا يتجرى الناس على الأئمة
وكان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك إذ كان قد استكثره فأمضى
النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما رأى فيه من المصلحة العامة بعد أن خطأه
في رأيه الأول والأمر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر
محتمل للكثير من النفع والصلاح ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قد عوض المددي من الخمس الذي هو له وترضى خالدا بالصفح له وتسليم
الحكم له في السلب والله أعلم هذا كله قول الخطابي في كلامه على هذا الحديث

باب التنفيل

أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد الشيرازي أنا أبو علي زاهر بن أحمد

انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت
سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا • هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى كلاهما عن مالك • والنفل اسم لزيادة يعطيها الامام بعض
الجيش على القدر المستحق ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض
من الصلوات وسمي ولد الولد نافلة لانه زائد على الولد • وفيه دليل على انه
يجوز للامام ان ينفل بعض الجيش لزيادة غناء وبلاء منهم في الحرب يخصهم به
من بين سائر الجيش لما اصابهم من المشقة ويجعلهم اسوة الجماعة في
سهمان الغنيمة • اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم
عامة الجيش • هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الملك بن
شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن عقيل بن خالد • وقد روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل
كذا وكذا • وروي عن حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة قال ابو سليمان الخطابي البداة
انما هي ابتداء سفر الغزو اذا نهضت سرية من جملة العسكر
فاوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم منها الربع ويشركهم

سائر الجيش العسكر في ثلاثة ارباعه فان قفلوا من الغزو ثم رجعوا واوقعوا
بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر
فيه اعظم • قال المصنف اشار الى ان تخصيص بعض الجيش بالثلث والربع لنهوضهم
الى ملاقاة العدو من بين سائر القوم جائز ثم تخصيص احدى الطائفتين من الاخرى
بالزيادة لزيادة خطرهم ومشقتهم • واختلف اهل العلم في اعطاء النفل وانه
من اين يعطى فحكي عن مالك انه كان يكره ان يقول الامام من قتل قتيلا او قاتل
في موضع كذا فله كذا او يبعث سرية من العسكر في وجه على ان ما غنموا فلهم
نصفه وجوزه الاخرون واثبتوا النفل واليه ذهب الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد • واختلفوا في ان النفل من اين يعطى فذهب جماعة
الى انه من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سعيد بن المسيب
واليه ذهب الشافعي وابو عبيد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس
مردود فيكم • قال المصنف وقوله يوم بدر من فعل كذا فله كذا
فهو ايضا من خاصيته لان الانفال يومئذ كانت له خاصة كما قال الله
تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول • وذهب بعضهم الى ان
النفل من الاربعة الاخماس بعد اخراج الخمس • وهو قول احمد واسحق
لما روي عن حبيب بن مسلمة الفهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفل الثلث بعد الخمس • وقد صح في حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم
خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله
وذهب بعضهم الى ان النفل من راس مال الغنيمة كما ان السلب يكون من

جملة الغنيمة قبل الخمس وهو قول ثور لما روي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى
نجد فخرجت معها فأصبنا نعما كثيرا فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان
ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل
رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي
أعطانا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا
وقال مالك ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول المغنم أو آخره. قال عمر
رضي الله عنه لا يعطى من المغانم شيء حتى تقسم إلا لراع أو دليل. أراد
بالراعي عين القوم على العدو. واختلفوا في قدر النفل فقال مكحول والأوزاعي لا يجاوز
به الثلث وقال آخرون ليس له حد لا يجاوزه إنما هو إلى اجتهاد الإمام وهو قول
الشافعي رضي الله عنه

باب الغلول

قال الله تعالى وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة. قوله
يغل أي يخون يقال غل في المغنم يغل غلولا إذا سرق من الغنيمة ومن
قرأ يغل بضم الياء وفتح الغين أي يخان نهى أصحابه أن يخونوه وقيل
معناه أن يخون أي ينسب إلى الخيانة وسميت الخيانة غلولا لأن الأيدي
مغلولة منها أي ممنوعة. أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي أنا أبو علي زاهر بن
أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن ثور بن زيد الديلي
عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال والثياب
والمتاع قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وكان رفاعة بن زيد

وهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا أسود يقال له مدعم قال فخرجنا
حتى إذا كنا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر
من المغانم لم تصبها المقاسم تشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل
بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شراك من نار أو شراكان من نار. هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن
إسماعيل وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب كلاهما عن مالك
قوله سهم عائر يعني لا يدرى من رماه وهو الحائد عن قصده ومنه عائر
الفرس إذا ذهب على وجهه كأنه منفلت. وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين
تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة يريد بالعائرة المترددة لا تدري أيها
تتبع والشملة كساء يشتمل به الرجل ويجمع على الشمال. أخبرنا أبو الحسن محمد
ابن محمد الشيرزي أنا أبو علي زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة الأنصاري
عن زيد بن خالد الجهني أنه قال توفي رجل يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه
الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم قد غل
في سبيل الله قال ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود ما
يساوي درهمين وروى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة وبعضهم يروي من الكنز

عن ابن ابي عمرة الانصاري صح

بالزاي المعجمة والنون وقد روي في عقوبة الغال عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه
واضربوه • وهذا حديث غريب وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث
منهم الحسن البصري وقال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك
قال احمد واسحق قالوا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان
استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه
واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب
اخرون الى انه لا يحرق رحله لكنه يعزر على سوء صنيعه واليه
ذهب مالك والشافعي واصحاب الراي وحملوا الحديث على الزجر والوعيد
دون الايجاب قال محمد بن اسمعيل قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الغال ولم يامر بحرق متاعه • اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا عبد الله بن يوسف بن بامويه انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحق الفاكهي بمكة
نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا سعيد بن ابي ايوب
حدثني ابو الاسود عن النعمان بن ابي عياش الزرقي عن خولة بنت ثامر انها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الدنيا حلوة وان رجالا يخوضون في مال الله بغير حضرة
حق لهم النار • هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن يزيد

باب اكل ما يصاب من الطعام بقدر الحاجة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب
في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه • هذا حديث صحيح • اخبرنا

اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابراهيم بن
محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا سليمان يعني ابن المغيرة نا
حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته منه
فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
متبسما • هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي الوليد عن شعبة عن حميد
اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابراهيم
ابن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج حدثني عمرو الناقد نا اسمعيل بن علية عن الجريري
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لم نعد ان فتحت خيبر
فوقعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع
فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال
من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت
حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل
الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها • هذا حديث صحيح • اتفق اهل العلم على انه اذا
كان في الغنيمة طعام يجوز للغزاة اكله قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا
في دار الحرب وانه لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة وهو مخصوص بالسنة
كالسلب للقاتل ورخص اكثر اهل العلم في علف الدواب وراوه في معنى الطعام والغنم
للحاجة اليه وقال مالك اري الابل والبقر بمنزلة الطعام ياكل منها الناس
اذا دخلوا ارض العدو وقال الشافعي وان اكل فوق الحاجة ادى ثمنه في المغنم
وكذلك ان شرب شيئا من الادوية والاشربة التي لا تجري مجرى الاطعمة او
اطعم صقورة وبزاته لحما منه ادى قيمته في المغنم وليست يده على
طعام الغنيمة في دار الحرب يد ملك حقيقة انما له يد الارتفاق والانتفاع
به قدر الحاجة ولا يجوز بيع شيء منه كالضيف ياكل الطعام ولا يبيعه

وروي عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرى الغنائم
حتى تقسم. واختلفوا في ما يخرج به من دار الحرب من طعام الغنيمة فذهب
أكثرهم إلى أنه يرده إلى الإمام وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصح قولي الشافعي وقال في
موضع ما كان له حمله لا يجب رده وهو قول الأوزاعي إلا أنه قال لا يجوز له بيعه
إنما له الأكل وكان مالك يرخص في القليل منه كالخبز واللحم ونحوهما قال لا بأس
أن يأكله في أهله وكذلك قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه ولا يجوز استعمال متاع الغنيمة
قبل القسمة ولا ركوب دوابها ولا لبس ثيابها إلا لضرورة من برد يشتد عليه
فيستدفئ بالثوب. روي عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم حنين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة
من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه فأما في حال قيام الحرب
يجوز استعمال سلاحهم ودوابهم حز عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
رأس أبي جهل بسيفه. وقال مالك إذا كان شيئا خفيفا فلا بأس أن يرتفق
به آخذه دون أصحابه

باب ما يصيب الكفار من مال المسلمين

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن
إسمعيل قال وقال ابن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهبت
فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم. هذا حديث صحيح. فيه دليل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال

المسلمين واستولوا عليها لا يملكونها وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم ترد
إلى ملاكها وهو قول الشافعي سواء كان بعد القسمة أو قبلها وقال الأوزاعي
والثوري ومالك إن أدركه صاحبه قبل القسمة أخذه وإن أدركه بعد
القسمة كان أحق به بالقيمة وكذلك قال أبو حنيفة فيما استولى عليه الكفار
بالغلبة أما العبد والفرس إذا أبق وعار إليهم كان صاحبه أولى به بعد
القسمة وقبلها واتفقوا على أنهم لا يملكون بالاستيلاء رقاب أحرار المسلمين
وأمهات أولادهم ويملك المسلمون منهم جميع ذلك

باب إخراج الخمس من الغنيمة وبيان سهم ذوي القربى

قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لوفد عبد القيس وأن تؤدوا خمس ما غنمتم أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أخبرنا
عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم أنا
الربيع أنا الشافعي أنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب أخبرني
محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى
بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله إخواننا هؤلاء
من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم أرأيت إخواننا من
بني المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه إنما
قال الشافعي وذكرت لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحق رويا حديث
ابن شهاب عن ابن المسيب قال نا معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب

رواه عنهما جميعا • اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
ابن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
ابن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم
يعط منه احدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا • هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
جبير بن مطعم اخبره • قوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد اراد الحلف
الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت
على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
وفي غير هذه الرواية انا لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام وكان يحيى بن معين
يرويه انما بنو هاشم وبنو المطلب سي واحد بالسين غير معجمة اي مثل سوا
يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره • قال المصنف اتفق اهل العلم على
ان الغنيمة تخمس والخمس لاهلها كما نطق به القرآن واربعة اخماسها
للغانمين وقوله تعالى فان لله خمسه قد ذهب عامة اهل العلم الى ان ذكر
الله فيه تبارك وتعالى فيه للتبرك به واضاف هذا المال اليه لشرفه ثم بعد
ما اضاف جميع الخمس الى نفسه بين مصارفها وهي الاصناف
الخمسة التي ذكر الله عز وجل حكي عن ابي العالية الرياحي انه قال السهم
المضاف الى الله تعالى انما هو للكعبة والعامة على ان سهم الله وسهم رسوله
واحد وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذوي القربى من خمس الغنيمة
كما قال الله تعالى فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى • واختلف اهل العلم

فيه وقد روي في حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ان ابا بكر لم يكن
يعطي وكان عمر وعثمان يعطيانهم • وقد روي عن علي ان ابا بكر قسم لهم وذهب
جماعة الى انه ثابت واليه ذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب الراي
الى انه غير ثابت وقسموا الخمس على ثلاثة اصناف على اليتامى والمساكين وابن
السبيل وقال بعضهم يعطى الفقراء منهم دون من لا حاجة له • اخبرنا احمد بن
علي عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو
العباس الاصم ح واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن مطر الوراق
ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال لقيت عليا رضي الله عنه عند احجار الزيت فقلت له بابي وامي ما فعل
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في حقكم اهل البيت من الخمس فقال علي
اما ابو بكر فلم يكن في زمانه اخماس وما كان فقد اوفاناه واما عمر فلم يزل
يعطيناه حتى جاء مال السوس والاهواز او قال الاهواز او قال فارس شك
الشافعي فقال في حديث مطر او حديث الآخر فقال في المسلمين خلة فان
احببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى ياتينا مال
فاوفيكم حقكم منه فقال العباس لعلي لا تطمعه في حقنا
فقلت له يا ابا الفضل السنا احق من اجاب امير المؤمنين ورفع
خلة المسلمين فتوفي عمر قبل ان ياتيه مال فيقضيناه • وقال الحكم
في حديث مطر والآخر ان عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمي اذ كثر ان يكون
لكم كله وان شئتم اعطيتكم بقدر ما ارى لكم فابينا عليه الا كله
فابى ان يعطينا كله • قال المصنف فيه دليل على ان سهم ذي القربى

ثابت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافًا لما ذهب إليه قوم أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم لنصرته وقد انقطعت تلك النصرة فانقطعت
العطية لأن الخلفاء رضي الله عنهم أعطوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولأنهم
أعطوه عوضًا عن الصدقة وتحريم الصدقة عليهم باقٍ فليكن سهمهم
باقيًا ولأنه عطا باسم القرابة والقرابة باقية كالميراث والحقه
النساء في الميراث غير أنه أعطى القريب والبعيد معًا وقال لا يفضّل
فقير على غني ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهمًا وقال في إعطائه العباس
ابن عبد المطلب وهو في كثرة ماله يعول عامة بني عبد المطلب دليل
على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة
وكذلك من استحق الميراث استحقه بالقرابة لا بالحاجة ٥

باب حكم الفيء

قال الله تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب﴾ يقال وجيفها سيرها في سيرها وقد أوجفها راكبها إيجافًا
وقوله ﴿قلوب يومئذ واجفة﴾ أي شديدة الاضطراب • وقوله
﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ الآية • وقوله ﴿كي لا يكون دولة بين
الأغنياء منكم﴾ ٥ الدولة اسم لكل ما يتداول من المال والدولة
الانتقال من حال البؤس والضر إلى حال الغبطة والسرور •
وقوله تعالى ﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾ يقال أدال الله فلانًا من فلان
أي جعل له الدولة عليه والمدال الظافر وجمع الدولة دول
ودولات ٥ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن

عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا محمد بن
إسحاق الفروي نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن
الحدثان قال بينما أنا جالس في أهلي حين متع النهار إذا رسول عمر
ابن الخطاب يأتيني فقال أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى
أدخل على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ
على وسادة من أدم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال إنه قد قدم
علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه
بينهم قلت يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري قال اقبضه أيها المرء فبينما أنا
جالس عنده أتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف
والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا
وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرًا ثم قال هل لك في علي وعباس رضي الله عنهم أجمعين
قال نعم فأذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني
وبين هذا وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير فقال الرهط
عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر قال عمر
تيدكم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر قال
على علي وعباس فقال أنشدكما الله أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله قد خص رسوله في هذا الفيء
بشيء لم يعطه أحدًا غيره ثم قرأ ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم﴾ إلى قوله ﴿قدير﴾
فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووالله ما احتازها

دونكم ولا استاثر بها عليكم قد اعطاكموه وبثها فيكم حتى
بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله
نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال
الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم
بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما
الله هل تعلمان ذلك قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل
فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها لصادق
بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فكنت انا ولي ابي بكر فقبضتها
سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما وبما
عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد تابع للحق
ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وامركما واحد جئتني
يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يريد عليا يريد
نصيب امراته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما قلت ان
شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان
فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر
وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها الينا فبذلك دفعتها
اليكما فانشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم
ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها
اليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان مني قضاء غير ذلك

فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك فان
عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها • هذا الحديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي عن جويرية عن
مالك • قال ابو داود السجستاني حين روى هذا الحديث في سننه
انما سالاه ان يصيرها بينهما نصفين فقال عمر لا اوقع عليها اسم
القسم • قال ابو سليمان الخطابي ما احسن ما قال ابو داود والذي يدل
من نفس الحديث على ما قال ابو داود قول عمر لهما جئتماني وكلمتكما واحدة
وامركما واحد فهذا يبين انهما انما اختصما اليه في راي حدث لهما علمهما
في اسباب الولاية والحفظ فرام كل واحد منهما التفرد ولا يجوز ان يكونا
طالباه بان يجعله ميراثا بينهما ويرده ملكا بعد ان كانا سلماه في ايام ابي بكر
رضي الله عنه وكيف يجوز ذلك وعمر يناشدهما الله هل تعلمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فيعترفان به والقوم الحضور
يشهدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وكل ذلك هذه الامور
تؤكد ما قاله ابو داود • قال المصنف ويدل عليه ما روى عمرو بن دينار
عن الزهري عن مالك بن اوس في هذا الحديث ان عمر قال اريد ان ادفع الى كل
واحد منكما نصفا وانما منعهما عمر القسمة احتياطا لامر الصدقة
لان القسمة من سبيل الاموال المملوكة القابلة لانواع التصرف ولو قسمها
بينهم لم يامن اذا اختلفت الايدي فيها ان يتملكها بعد علي والعباس من ليس
له بصيرتهما في العلم ولا تقيتهما في الدين فكان الاولى ان تكون جملة
على حالتها • وقد روي ان عليا غلب عليها العباس فكان يليها ايام حياته
ثم كانت بعده في يد الحسن بن علي ثم في يد الحسين بن علي ثم في يد علي بن الحسين

والحسن الحسن كلاهما ابدا ولانهما ثم يبيد ذلك الحسن • قوله
في الحديث حين متع النهار اي ارتفع والماتع الطويل يقال امتع الله
بك اي اطال من الانتفاع بك ومنه قوله تعالى افرايت ان متعناهم
سنين اي عمرناهم سنين • وقوله هو جالس على رمال سرير
اي ما يرمل وينسج به من شريط ونحوه • قوله يا مال يريد يا مالك
فرخم لقولهم يا حار وقرئ ونادوا يا مال ليقض علينا • وقوله
تيذكم يريد على رسلكم واصله من التؤدة يقول الزموا تؤدتكم
وكان اصلها تأدا تأدا فكانه قال تأدكم فابدل التاء من الهمزة • وفي قول عمر
رضي الله عنه ان الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا
دليل على ان اربعة اخماس الفيء كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة في حياته اختلفوا في مصرفها من بعده فذهب بعض اهل العلم الى انها
للائمة بعده وكذلك سهمه من الخمس لما روي عن ابي الطفيل
قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة فهي
للذي يقوم من بعده • وللشافعي فيها قولان احدهما انها للمقاتلة يقسم
كلها فيهم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ياخذها لما له من الرعب والهيبة
في قلب العدو والمقاتلة هم القائمون مقامه في ارهاب العدو واخافتهم
والقول الثاني انها لمصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة اولا يعطون منها
كفايتهم ثم بالاهم فالاهم من المصالح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ياخذها للفضيلة التي خصه الله تعالى بها وليس لاحد من الائمة تلك
الفضيلة كما كان له الصفي من الغنيمة وهو ان يصطفي من راس الغنيمة
قبل التخميس شيئا عبدا او جارية او فرسا او سيفا او غيرها

وليس ذلك لاحد من الائمة قالت عائشة كانت صفية من
الصفي ومن خصائصه انه كان يسهم له من الغنيمة كسهم رجل
ممن شهد الوقعة سواء حضرها او غاب عنها وقال مالك اربعة
اخماس الفيء للمصالح وكذلك كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ملك • اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد
الطاهري انا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا محمد بن
زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول ما على وجه الارض مسلم الا له في هذا الفيء حق الا ما ملكت ايمانكم
واخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد
زكريا العذافري انا اسحق الدبري انا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن عكرمة
ابن خالد عن مالك بن اوس بن الحدثان قال قرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما
الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم فقال هذه لهؤلاء
ثم قرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه حتى بلغ وابن السبيل
ثم قال هذه لهؤلاء • ثم قرا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء
والذين جاؤوا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة
فلئن عشت فلياتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها
ولم يعرق فيها جبينه • وعن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب
يوما الفيء فقال ما انا احق بهذا الفيء منكم وما احد منا احق به من احد
الا انا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله صلى الله عليه وسلم والرجل
وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته • قال المصنف

اختلف اهل العلم في تخميس الفيء والفيء ما صار الى المسلمين من اموال الكفار
من غير ايجاف خيل ولا ركاب فذهب الشافعي الى انه
يخمس ويخمس خمسه على خمسة اقسام كخمس الغنيمة ويصرف
اربعة اخماسه الى المقاتلة والى المصالح واحتج بقول الله تعالى ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل وكان يذهب الى ان ذكر الله تعالى في اول الاية
على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه كما قال في اية الغنيمة فان لله
خمسه وللرسول وهو قول جماعة من اهل التفسير قال عطا بن
ابي رباح والشعبي سهم الله وسهم رسوله واحد وقال قتادة
فان لله خمسه هو لله ثم بين مصارفها وذهب اكثر اهل العلم
الى ان الفيء لا يخمس بل مصرف جميعها واحد واليه كان يذهب عمر رضي الله
عنه قال الزهري قال عمر وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
قرى عرينة فدك وكذا وكذا ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوؤا الدار
والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم هذه الناس فلم يبق احد من
المسلمين الا له فيها حق الا بعض من تملكون من ارقائكم وذهب عمر
الى ان هذه الايات متسقة بعضها على بعض وان جملة الفيء لجميع
المسلمين يصرفها الامام الى مصالحهم على ما يراه من الترتيب وهو قول اكثر
اهل الفتوى اما العبيد فقد روي عن ابي بكر رضي الله عنه

انه كان يعطي الاحرار والعبيد وروينا عن عمر قوله الا ما
ملكت ايمانكم فهو ثناء لعلي وجهين احدهما ما ذهب اليه ابو عبيد
الاستثناء يرجع الى المماليك باعيانهم كانوا شهدوا بدرا وروى باسناده
عن مخلد الغفاري ان مملوكين او ثلاثة لبني غفار شهدوا بدرا وكان
عمر رضي الله عنه يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة
الاف درهم قال فاحسب انه اراد هؤلاء المماليك وقال غيره
بل اراد جميع المماليك وقال احمد واسحق الفيء للفقير
والغني لا العبيد لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى العباس من مال البحرين
وهو غني وذكر الشافعي في قسمة الفيء قال ينبغي للامام ان يحصي
جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم او استكمل
خمس عشرة سنة والنساء صغيرهن وكبيرهن ويعرف قدر
نفقاتهم وما يحتاجون اليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم
ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاهم والذرية والنساء ما يكفيهم
لسنتهم في كسوتهم ونفقتهم والعطاء الواجب في الفيء لا يكون
الا لبالغ يطيق مثله القتال قال ولم يختلف احد لقيته في ان ليس
للمماليك في العطاء حق ولا للاعراب الذين هم اهل الصدقة قال وان
فضل شيء من الفيء بعد ما وصفت من اعطاء العطاء
وضعه الامام في اصلاح الحصون والازدياد في السلاح والكراع
وكل ما قوي به المسلمون فان استغنوا عنه وكملت كل
مصلحة لهم فرق ما بقي منه بينهم على قدر ما يستحقون في ذلك
المال قال ويعطى من الفيء رزق الحكام وولاة الاحداث والصلاة لاهل

الفيء كل من قام بأمر الفيء من والٍ وكاتب وجندي ممن لا غنى
لأهل الفيء عنه رزق مثله ۝ واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب
فذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى التسوية بين الناس ولم يفضل بالسابقة
حين قال له عمر رضي الله عنه أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم حتى
وأنفسهم وهاجروا ديارهم كمن إنما دخل في الإسلام كرهًا فقال أبو بكر
إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ ۝ وكان عمر يفضل على
السابقة والنسب فكان يفضل أقران ابنه على ابنه ويقول هاجر
بك أبوك وكان يفضل عائشة على حفصة ويقول إنها كانت أحب
إلى رسول الله منك وأبوها أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك ۝ كان
وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فرض عمر لأسامة بن زيد رضي الله عنهم
أكثر مما فرض لي فقلت إنما هجرتي وهجرة أسامة واحد قال إن أباه كان أحب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك وإنه كان أحب إلى رسول الله
منك وإنما هاجر بك أبوك ثم رد علي رضي الله عنه الأمر إلى التسوية
ومال الشافعي إلى التسوية وشبهه بالميراث يستوي فيه بين الولد البار
والعاق ۝ وبسهم الغنيمة يستوي فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح
على يديه وبين الجبان إذا شهدا جميعًا الوقعة ۝ أخبرنا عبد الواحد بن
أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ثنا
محمد بن إسمعيل ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر

فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
إنما يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله لا أغير شيئًا من صدقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئًا ۝ هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين عن ليث ۝ وقال صالح عن
ابن شهاب فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركًا شيئًا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به إني أخشى
إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها
عمر إلى علي وعباس رضي الله عنهم فغلبه عليها علي وأما خيبر
وفدك فأمسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر
قال فهما على ذلك إلى اليوم ۝ وروي عن سهل بن أبي حثمة قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفًا لنوائبه وحاجته
ونصفًا بين المسلمين فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا
قال المصنف روي أن الجيش كانوا ألفًا وخمسمائة
فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا
وقيل هو وهم إنما كانوا مائتي فارس فكان للفارس
ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا وإنما صارت خيبر نصفين
بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين الجيش لأنها قرى كثيرة فتح بعضها
عنوة فكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها

صلحًا فكان فيئًا خاصًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة حبست
أراه الله من حاجته ونوايبه ومصالح المسلمين فاستنوف
القسمة فيها على المناصفة ٥ روى عن بشير بن يسار عن
رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا جمع كل سهم
مائة سهم فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهمًا النبي
صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم أحدهم وعزل ثمانية عشر سهمًا
وهو الشطر لنوايبه وما ينزل من أمر المسلمين وكان ذلك
الكتيبة والوطيحة والسلالم وتوابعها ٥

بلغ المجلس الثالث

باب الكنوز

أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري أخبرنا
جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز أنا محمد بن زكريا
العذافري أنا إسحق بن إبراهيم الدبري نا عبد الرزاق أنا معمر
عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال لما أتي عمر
رضي الله عنه بكنوز كسرى قال له عبد الله بن الأرقم الزهري ألا
تجعلها في بيت المال حتى تقسمها قال لا يظلها سقف
حتى أمضيها فأمر بها فوضعت في صرح المسجد وباتوا
يحرسونها فلما أصبح أمر بها فكشف عنها فرأى فيها من
الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلألأ منه البصر قال فبكى
عمر رضي الله عنه فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

صح

ما يبكيك يا أمير المؤمنين فوالله إن كان هذا اليوم يوم شكر ويوم سرور
ويوم فرح فقال عمر كلا إن هذا لم يعطه قوم قط إلا ألقي بينهم
العداوة والبغضاء ثم قال أنكيل لهم بالصاع أم نحثو فقال علي رضي الله
عنه بل احث لهم ثم دعا حسن بن علي أول الناس فحثى له ثم
دعا حسينًا ثم أعطى الناس ودون الدواوين وفرض للمهاجرين لكل
رجل منهم خمسة آلاف درهم في كل سنة وللأنصار
لكل رجل منهم أربعة آلاف درهم وفرض لأزواج النبي صلى الله
عليه وسلم لكل امرأة منهن اثني عشر ألف درهم إلا صفية
وجويرية لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم قال معمر
عن الزهري وقتادة فلما فرض عمر لأهل بدر للمهاجرين منهم لكل رجل
ستة آلاف درهم ٥ أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أخبرنا
عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا
الشافعي أنا سفين عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر
رضي الله عنه لما دون الدواوين قال بمن ترون أن أبدأ فقيل له ابدأ بالأقرب
فالأقرب بك قال بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم
قال معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال محا الزبير نفسه من الديوان
حين قتل عمر ومحا عبد الله بن الزبير نفسه حين قتل عثمان
رضي الله عنهم أجمعين ٥ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
نا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي نا أبو حذيفة نا سفين الثوري
عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفاً وخمسمائة فقلنا
يا رسول الله أتخاف ونحن ألف وخمسمائة فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي
وحده وهو خائف هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن محمد بن يوسف
عن سفيان

باب فتح مكة وحكم رباعها

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا عبيد بن إسماعيل نا أبو أسامة
عن هشام عن أبيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فبلغ ذلك قريشاً خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام
وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى أتوا مر الظهران فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخذوهم وأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان
فلما سار قال للعباس احبس أبا سفيان عند حطم الجبل حتى
ينظر إلى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة
كتيبة على أبي سفيان حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال يا عباس
من هذه قال هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية
فقال سعد بن عبادة يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة
فقال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهي
أقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير
ابن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سفيان قال ألم تعلم ما قال
سعد بن عبادة قال ما قال قال كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن
هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة وأمر
رسول الله أن تركز رايته بالحجون قال عروة فأخبرني نافع بن جبير
بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا أبا عبد الله
ها هنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية قال وأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى
مكة من كداء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدا
هذا حديث صحيح حطم الجبل ما حطم أي ثلم من عرضه فبقي
منقطعاً والملحمة المقتلة قوله حبذا يوم الذمار يريد يوم القتال
والذمر الحض على القتال يقال ذمر الرجل صاحبه يذمره
ويقال فلان حامي الذمار يعني إذا ذمر وغضب حمي فتمنى
أبو سفيان أن تكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم أخبرنا
إسماعيل بن عبد القاهر أنا عبد الغافر بن محمد أنا محمد بن عيسى أنا إبراهيم
ابن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا
يحيى بن حسان نا حماد بن سلمة أنا ثابت عن عبد الله بن رباح
قال قلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد
على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى
وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي
فقال يا أبا هريرة ادع لي الأنصار فدعوتهم فجاؤوا يهرولون
فقال يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش

قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدًا ان تحصدوهم حصدًا وقال
موعدكم الصفا قال فما اشرف لهم يومئذ احد الا
اناموه قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار واطافوا
بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى
السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار اما الرجل فقد
اخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته ونزل الوحي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قلتم اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة في
قريته الا فما اسمي اذًا ثلاث مرات انا محمد عبد الله ورسوله هاجرت الى
الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا الا ضنًّا
بالله ورسوله قال فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم • هذا حديث صحيح
قوله المجنبة اليمنى قيل هي الميمنة والمجنبة اليسرى هي الميسرة
وقال ابن الاعرابي ارسلوا مجنبتين اي كتيبتين اخذتا ناحيتي الطريق ٥
قال المصنف اختلف اهل العلم في فتح مكة انه كان صلحًا ام عنوة فذهب
الاوزاعي واصحاب الراي وابو عبيد الى انها فتحت عنوة لقول النبي صلى
الله عليه وسلم للانصار انظروا اذا لقيتموهم غدًا ان تحصدوهم حصدًا
وذهب قوم الى انها فتحت صلحًا واليه ذهب الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم
بذل لهم الامان بقوله من القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن ٥ وحمله
الامر في فتح مكة انه لم يكن امرًا مبرمًا في اول ما بذل لهم الامان ولكنه
كان امرًا مترددًا بين ان يقبلوا الامان ويمضوا على الصلح وبين ان يردوا
الامان ويحاربوا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم اهبة القتال ودخل

مكة وعليه المغفر اذ لم يكن من امرهم على يقين
ولا من وفائهم على ثقة الى ان ظهر من امرهم قبول الامان والثبات
على الصلح والالتباس في امرها انما كان من اجل التردد في الابتداء
واختلف اهل العلم في بيع رباع مكة وملكها وكراء بيوتها فذهب جماعة
الى انها مملوكة لاربابها يجوز بيعها وكراها روي ان عمر ابتاع دار السجن
باربعة الاف درهم وهو قول طاوس وعمرو بن دينار واليه ذهب الشافعي
واحتج بقول الله تعالى للفقراء الذين اخرجوا من ديارهم فالله تعالى
اضاف الديار اليهم والاضافة دليل الملك • وروي عن اسامة
بن زيد رضي الله عنه انه قال زمن الفتح يا رسول الله اين تنزل غدًا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من منزل ٥ اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن معقل الميداني نا محمد
بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدًا وذلك
في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهل ترك لنا عقيل بن ابي طالب شيئًا
ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال يحيى نازلون
غدًا بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني بخيف
الابطح • قال الزهري والخيف الوادي وذلك ان قريشًا حالفوا بني
بكر على بني هاشم ان لا يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا
يؤووهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن
غيلان عن عبد الرزاق ٥ وقوله وهل ترك لنا عقيل منزلا اراد

بذلك أن عقيلا وطالبا ورثا أبا طالب لأن أبا طالب مات
كافرا وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه وكان عقيل قد باع منازل
آبائه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بيعه ماضيا حيث قال وهل ترك
لنا عقيل منزلا على أن تلك الدور لو كانت قائمة على ملك عقيل
لم ينزلها رسول الله لأنها دور هجروها في الله فلم يكونوا ليعودوا فيها
بسكناها ولم يبلغنا عن مهاجر أنه سكن داره بمكة بعد
أن هجرها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاهم بذلك وذهب
قوم إلى أنه لا يجوز بيع دور مكة ولا كراها لأنها حرة كالمساجد
روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وروي عن عطاء وعمر بن عبد العزيز
النهي عن كرا بيوتها وقال أحمد بن حنبل رحمه الله إني لأتوقى الكرى
وأما الشرى فقد اشترى عمر رضي الله عنه دار السجن وقال إسحق
بيعها وشراها ولكن الشرى أهون وذهب أبو حنيفة إلى أن مكة
فتحت عنوة ثم من النبي صلى الله عليه وسلم على أهلها فردها عليهم
ولم يقسمها وكان هذا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة
ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها
وذلك أنها مسجد لجماعة المسلمين وهي مناخ من سبق وحرمة
بيوتها لا تطيب ولا تباع رباعها وليس هذا لغيرها من البلدان
قوله نحن نازلون بخيف بني كنانة يشبه أن يكون إنما اختار الرسول
النزول بها شكرا لله على دخول مكة ظاهرا أو على نقض ما تعاقده
أهل الشرك من هجرانهم والخيف ما انحدر من الجبل وارتفع
من المسيل وبه سمي مسجد الخيف وقيل هو وادي بعينه

باب المهادنة مع المشركين

قال الله تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها أخبرنا عبد الواحد بن
أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن
إسمعيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني
عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ
كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك
منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره
المؤمنون ذلك وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته
أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وجاءت
المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون
النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله
فيهن إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم
بإيمانهن إلى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فأخبرتني عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها النبي
إذا جاءك المؤمنات إلى قوله غفور رحيم قال عروة قالت عائشة
فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في

المبايعة ما بايعهن إلا بقوله ٥ هذا حديث متفق على صحته
وقال ابن إسحق عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان بن الحكم أنهم
اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس
وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال ٥
والعيبة المكفوفة هي المشدودة بشرجها والعيبة هاهنا
مثل والعرب تكني عن القلب والصدر بالعيبة لأن الرجل
يضع في عيبته حر ثيابه شبهت الصدور بها لأنها
مستودع السرائر ومعناه أن بيننا صدورا سليمة وعقائد
صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه وقيل معناه
أن الذحول التي كانت بينهم قد اصطلحوا على أن لا ينشروها بل
يتكافون عنها كأنهم قد جعلوها في وعاء فأشرجوا عليها والإسلال ل
من السلة وهي السرقة ٥ والإغلال هي الخيانة يقال أغل الرجل
إذا خان إغلالا وغل في الغنيمة غلولا يقول إن بعضنا يأمن
بعضا فلا يتعرض لدمه ولا ماله سرا ولا جهرا ٥ أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا
محمد بن إسماعيل البخاري قال وقال موسى بن مسعود نا سفيان بن سعيد
عن أبي إسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين
رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ٥ وعلى أن يدخلها من قابل
ويقيم بها ثلاثة أيام ٥ ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف
والقوس ونحوه فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم ٥ هذا حديث

سابعة الثمن

متفق على صحته أخرجه مسلم من أوجه عن أبي إسحق ٥ قال المصنف
قد جاء تفسير الجلبان في الحديث قال فسألته ما جلبان السلاح
قال القراب بما فيه وإنما شرط هذا ليكون أمارة للسلم فلا يظن أنهم
يدخلونها قهرا ٥ قال الأزهري القراب غمد السيف والجلبان
شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح
فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه من آخرة الرحل أو واسطته
قال شمر كأن اشتقاقه من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على
القتب والجلدة التي تغشى التميمة لأنها كالغشاء للقراب ٥
قال الخطابي أكثر المحدثين يروونه جلبان بضم اللام مشددة الباء
وزعم بعض أهل اللغة أنه إنما سمي بذلك لجفائه قال ويحتمل أن
يكون جلبان ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جلب وقد
يروى إلا بجلب السلاح وجلب السلاح نفسه كجلب الرحل إنما هو
خشب الرحل وأحناؤه من غير تغشية كأنه أراد تغشي
السلاح وهو السيف بغشائه خاصة من غير أن يكون معه أدوات
الحرب لتكون علامة الأمن والحجل مشي المقيد ٥ قال المصنف
قد شرط النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية شروطا لضعف حال
المسلمين وعجزهم في الظاهر عن مقاومة الكفار وخوفهم الغلبة منهم
لا يجوز اليوم شيء من ذلك لقوة أهل الإسلام وغلبة أمرهم
وظهور حكمه ولا يجوز مثله إلا في موضع قريب من الكفار يخاف أهل دبار
الإسلام منهم على أنفسهم ٥ منها أنه هادنهم عشر سنين
واختلف أهل العلم في مقدار المدة التي يجوز أن يهادن الكفار إليها

عند ضعف أهل الاسلام وذهب الشافعي رحمه الله الى ان اقصاها عشر سنين
لا يجوز ان يجاوزها لان الله تعالى امر بقتال الكفار في عموم الاوقات فلا يخرج
منها الا القدر الذي استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وقال قوم
لا يجوز اكثر من اربع سنين وقال قوم ثلاث سنين لان الصلح لم يبق بينهم اكثر من ثلاث
سنين ثم ان المشركين نقضوا العهد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وكان الفتح وقال
بعضهم ليس لذلك حد معلوم وهو الى الامام يفعل على حسب ما يرى من المصلحة
اما في حال قوة اهل الاسلام لا يجوز ان يهادنهم سنة بلا جزية ويجوز اربعة اشهر
لقول الله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وجعل النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان
بعد فتح مكة تسيير اربعة اشهر وفي اكثر من اربعة اشهر الى سنة قولان
الاصح انه لا يجوز ولو هادنهم الى غير مدة على انه متى بدا له نقض العهد فجائز
ومنها انه عليه السلام شرط ان من اتانا منهم رده عليهم ومن اتاهم منا
لا يردونه ثم رد ابا جندل بن سهيل الى ابيه ورد ابا بصير الى قومه
ولم يرد النساء واختلف اهل العلم في ان الصلح هل كان وقع على رد النساء
ام لا على قولين احدهما انه وقع على رد الرجال والنساء جميعا لما روينا انه لا
يأتيك منا احد الا رددته ثم صار الحكم في رد النساء منسوخا بقوله تعالى فلا
ترجعوهن الى الكفار ومن ذهب الى هذا اجاز نسخ الكتاب بالسنة والقول الآخر
ان الصلح لم يقع على رد النساء لانه يروى على انه لا يأتيك منا رجل وان كان على
دينك الا رددته وذلك لان الرجل لا يخشى عليه من الفتنة ما يخشى على المرأة
من اصابة المشرك اياها وانه لا يؤمن عليها الردة اذا خوفت واكرهت عليها
لضعف قلبها وقلة هدايتها الى المخرج منه باظهار كلمة الكفر مع التورية واضمار
الايمان ولا يخشى على الرجل ذلك لقوته وهدايته الى التقية فلم ير في رده

اليهم اسلاما له للهلاك لتيسر سبيل الخلاص عليه واذا احتاج الامام الى
مثل هذا الشرط عند ضعف اهل الاسلام فلا يجوز ان يصالحهم على رد النساء
واذا صالحهم على رد الرجال ثم جاء في طلبه غير عشيرته لا يجوز رده وان جاء
في طلبه بعض عشيرته رده لانه لا يخشى عليه ممن هو من عشيرته ان
يقتله او يقصده بسوء بل يذب عنه من يقصده لشفقته وقرابته
وعلى هذا الوجه كان رد ابي جندل وابي بصير فانه رد ابا جندل الى ابيه وابا بصير
الى عشيرته الذين يقومون بالذب عنه ورعاية جانبه وروي عن ابي رافع قال بعثني
قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيته القي في قلبي الاسلام فقلت والله لا ارجع
اليهم فقال صلى الله عليه السلام اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن
ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قوله لا اخيس
بالعهد يقال خاس فلان عهده اي اخلفه وخاس بالعهد اذا نقضه
ثم ان الله تعالى لما منع رد النساء اليهم امر برد ما انفق الازواج
عليهن اليهم فقال جل ذكره واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا
والمراد من النفقة الصداق واختلف اهل العلم هل يجب العمل به في انه
اليوم اذا اشترطه في معاقدة المشركين فقال قوم لا يجب ذلك وزعموا
ان الآية منسوخة وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة والزهري وبه قال
الثوري وهو احد قولي الشافعي وذهب قوم الى انها غير منسوخة ويرد اليهم
ما انفقوا ويروى ذلك ايضا عن مجاهد وهو القول الآخر للشافعي فاذا جاءت
امرأة حرة من اهل الهدنة مسلمة فان جاء في طلبها غير زوجها
فلا يعطى اليه شيء وان جاء زوجها في طلبها فان لم يكن دفع صداقها
فلا يعطى شيئا وان كان قد دفع صداقها اليها رد اليه من بيت المال

ولو جاء عبد منهم وكان مسلما فقد عتق ولا يرد اليهم فان جاء سيده في
طلبه دفع اليه قيمته وقوله تعالى واسألوا ما انفقتم اي واسألوا ايها المؤمنون
الذين ذهبت ازواجهم الى المشركين ما انفقتم عليهن من الصداق ممن
تزوجهن منهم وليسألوا يعني المشركين الذين لحقت ازواجهم بكم مؤمنات ما
انفقوا من المهر فلما نزلت الآية اقر المؤمنون بحكم الله وادوا ما امروا به من
نفقات المشركين على نسائهم وابى المشركون ذلك فانزل الله عز وجل وان
فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم معناه ان مضت امرأة منكم
اليهم مرتدة فعاقبتم اي اصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم
وقيل اصبتم منهم عقبى وهي الغنيمة وظفرتم وقرئ فعقّبتم
والتعقيب غزوة بعد غزوة فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا
من مهورهن من الغنائم التي صارت في ايديكم • وروى عن ربعي بن
حراش عن علي بن ابي طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقال هم عتقاء الله
وابى ان يردهم • قال المصنف فيه بيان ان عبيد اهل الحرب
اذا خرجوا الى دار الاسلام مسلمين فهم احرار ولا يجب رد
منهم فاما اذا خرج الينا كافر وفي يده عبد له فاسلما قبل ان يقدر
عليهما فملك السيد مستقر على عبده كما كان • ولو ان العبد غلب
سيده في دار الحرب وقهره ثم خرجا الينا مسلمين وبيد العبد
ثابتة على سيده كان السيد مملوكا والمملوك مالكا ومن هاجر الينا
مسلما من اهل الحرب فقد احرز جميع امواله واولاده الصغار سواء
كانوا في دار الاسلام او في دار الحرب عقارا كان ماله او منقولا

حاصر النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة فاسلم ابنا سعية
ثعلبة واسيد فاحرز اسلامهما اموالهما واولادهما
الصغار ولذلك لو دخل مسلم دار الحرب فاشترى منهم
فيها عقارا ثم ظهر عليها المسلمون كان ذلك للمشتري وذهب
اصحاب الرأي الى انه غنيمة واتفقوا على انه لو اشترى منقولا لا
لا يغنم واذا هادن الامام قوما فليس له ان يسير اليهم قبل انقضاء
المدة فيحل بساحتهم حتى اذا انقضت المدة اغار عليهم روي عن
سليم بن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو
بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فاذا رجل على دابة او فرس
وهو يقول الله اكبر وفاء لا غدر فنظر فاذا عمرو بن عبسة فارسل
اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها
او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية رضي الله عنه • ومعنى قوله او ينبذ
اليهم على سواء اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي كان قد ارتفع
فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء ويشبه ان يكون انما كره عمرو بن
عبسة ذلك من اجل انه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه
فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة
المضروبة في ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان
ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعدّ ذلك عمرو غدرا والله اعلم
وان نقض اهل الهدنة عهدهم له ان يسير اليهم على غفلة منهم
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة وان ظهرت منهم خيانة

بأهل الإسلام نبذ إليهم العهد، قال الله تعالى: وإما تخافن من قوم خيانة
فانبذ إليهم على سواء، ومن دخل إلينا رسولاً فله الأمان حتى يؤدي الرسالة
ويرجع إلى مأمنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن النواحة: لولا أنك رسول لضربت
عنقك.

باب أخذ الجزية من المجوس

قال الله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله: حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. قوله: عن يد، قيل: عن ذل
واعتراف بأن يد الإسلام عالية على يدهم، وقيل: عن إنعام عليهم من المسلمين
بقبول الجزية، وقيل: عن يد أي نقد لا نسيئة. وقوله: وهم صاغرون
الصغار الذل، يعني بالصاغرين أذلاء لا يعطون الجزية عن قيام
والقابض جالس. وقال الشافعي: معنى الصغار أن يجري حكم الإسلام عليهم
فيعلو حكم الإسلام حكم الشرك. وقال الله تعالى: ضربت عليهم الذلة
والمسكنة، قيل: الذلة ذل الجزية، والمسكنة فقر النفس وإن
كان موسراً. أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال
نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف
قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان
عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. هذا حديث صحيح
أخرجه محمد عن علي بن عبد الله عن سفيان. أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي أنا أبو علي
زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد
عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع

في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب. قال المصنف رحمه الله:
اتفقت الأمة على أخذ الجزية من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى
إذا لم يكونوا عرباً لقول الله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون. واختلفوا في الكتابي العربي وفي غير أهل الكتاب
من كفار العجم، فذهب الشافعي إلى أن الجزية على الأديان لا على الأنساب،
فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، ولا تؤخذ من أهل الأوثان بحال، واحتج
بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من أكيدر دومة، وهو رجل من العرب يقال من
غسان، وأخذ من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب، ومن أهل نجران وفيهم
عرب. وذهب مالك والأوزاعي إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتد.
وفي امتناع عمر رضي الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها دليل على أن رأي الصحابة كان على أنها لا تؤخذ
من كل مشرك، إنما تؤخذ من أهل الكتاب منهم. واتفقوا على أخذ الجزية من المجوس،
وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية منهم
بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب. وقيل: هم من أهل
الكتاب، روي ذلك عن علي رضي الله عنه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا
وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم. واتفقوا على تحريم مناكحة المجوس
وتحريم ذبائحهم، إلا شيء يحكى عن أبي ثور أنه أباحه. فأما اليهود والنصارى
فمن كان منهم من نسل بني إسرائيل فأجمعوا على حل مناكحتهم وذبائحهم لقول
الله تعالى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من

المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فأما من دخل في
دينهم من غيرهم من المشركين ينظر إن دخلوا فيه قبل النسخ وقبل التبديل
يقرون بالجزية وفي حل ذبائحهم ومناكحتهم اختلاف وأصح الأقوال حلها
وإن دخل فيه بعد النسخ أو بعد التبديل ولا يقرون بالجزية ولا تحل
مناكحتهم وذبائحهم ومن شككنا في أمرهم أنهم دخلوا فيه بعد
النسخ أو التبديل أو قبله تؤخذ منهم الجزية ولا تحل مناكحتهم وذبائحهم
لأن أخذ الجزية لحقن الدم وأمر الدم إذا دار بين الحقن والإراقة تغلب
جانب الحقن وأمر البضع والذبيحة إذا تردد بين الحل والتحريم تغلب
جهة التحريم فمن هذه الجملة نصارى العرب من تنوخ وبهرا
وبني تغلب أقرهم عمر رضي الله عنه بالجزية وقال ما تحل لنا ذبائحهم
وقال علي رضي الله عنه لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا
من دينهم إلا بشرب الخمر وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن
ذبيحة نصارى العرب فقال لا بأس بها وقال الزهري لا بأس بذبيحة نصارى
العرب فإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل فإن لم تسمعه فقد أحله الله
وعلم كفرهم ولو انتقل يهودي أو نصراني في زماننا إلى دين أهل الأوثان لا يقر
بالجزية وهل تحل مناكحته وذبيحته على قولين أحدهما وبه قال أصحاب
الرأي يقر عليه وتحل مناكحته وذبيحته لأن حكم الدينين واحد والثاني لا
يقر عليه لأنه استحدث دينا باطلا بعد ما كان معترفا ببطلانه فأشبه
المسلم يرتد والعياذ بالله عز وجل ولو تهود مجوسي أو تمجس يهودي
لا تحل ذبيحته ولا مناكحته وفي التقرير بالجزية هذا الاختلاف

باب قدر الجزية

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسمعيل الضبي أنا أبو محمد عبد الجبار بن
محمد أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي نا أبو عيسى محمد بن
عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفين عن
الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله
معافر. هذا حديث حسن. قال المصنف أراد بالحالم البالغ احتلم
والمعافر نوع من الثياب يكون باليمن. وفيه دليل على أن الجزية إنما تجب
على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان وكذلك لا تجب على المجانين
ولا العبيد. وأقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة لا يجوز أن
ينقص عنه. وفيه بيان أن الدينار مقبول من الغني والوسط والفقير
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ولم يفصل بين
الغني والفقير مع تفاوت الناس في الغنى والفقر وإلى هذا ذهب
الشافعي وله قول آخر أنه لا جزية على الفقير وذهب أصحاب الرأي إلى أن
على كل موسر أربعة دنانير وعلى كل متوسط دينارين وعلى كل فقير دينار
قال ابن أبي نجيح قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل
اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار ويجوز أن يصالحهم على
أكثر من دينار وأن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة
على أصل الجزية ويبين عدد الضيفان من الرجال والفرسان وعدد
أيام الضيافة ويبين جنس أطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني
والوسط في القدر دون جنس الأطعمة. روي عن ابن عباس قال صالح رسول
الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب

يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا
وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون فيها والمسلمون
ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كانت باليمن كيد ذات غدر
على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن
دينهم ما لم يحدثوا حدثا او يأكلوا الربا والمراد بالكيد الحرب وفيه
بيان ان العارية مضمونة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على
نصارى ايلة ثلاثمائة دينار كل سنة وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين
ثلاثا ولا يغشوا مسلما وروي انهم كانوا يومئذ ثلاثمائة وروي
ان عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل
الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام
ولو صالحهم على خراج يضربه على اراضيهم يجوز اذا لم ينقص حق كل
حالم عن دينار ولا يجوز ان يصالحهم على عشور زروعهم وثمارهم
لانها مجهولة وقد تصيبها الآفة فلا يحصل منها ما يبلغ اقل الجزية
الا ان يشترط انها ان لم تبلغ اقل الجزية اكملوها واذا استنكفوا عن
اسم الجزية ضعف الامام عليهم الصدقة يجوز وهو ان كل
صنف من المال يجب على المسلم فيه حق لله يأخذ منهم من ذلك المال
ضعف ما يأخذ من المسلم فيأخذ من اربعين شاة شاتين ومن خمس
من الابل شاتين ومن ثلاثين من البقر تبيعين ومن زروعهم وثمارهم
الخمس ومن الدراهم والدنانير ومال التجارة نصف العشر ومن الركاز
الخمسين ومن لم يكن له منهم شيء من جنس مال الزكاة اخذ منه اقل
الجزية وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رام نصارى العرب على

الجزية فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ
بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمين قالوا
فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على ان ضعف عليهم
الصدقة

باب سقوط الجزية عن الذمي اذا اسلم

اخبرنا ابو عثمن سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار الجراحي انا ابو العباس
محمد بن احمد المحبوبي انا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا يحيى بن اكثم نا جرير عن قابوس بن ابي
ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في ارض واحدة وليس
على المسلم جزية قال ابو عيسى حدثنا ابو كريب نا جرير عن قابوس بهذا الاسناد نحوه
قوله ليس على المسلم جزية يتأول على وجهين احدهما معنى الجزية هو الخراج وذلك ان الامام
اذا فتح بلدا صلحا على ان تكون الاراضي لاهلها وضرب عليها خراجا معلوما فهو جزية
فاذا اسلم اهلها سقط عنهم ذلك كما تسقط جزية رؤوسهم ويجوز لهم بيع تلك الاراضي
اما اذا صالحهم على ان تكون الاراضي لاهل الاسلام وهم يسكنونها بخراج معلوم وضع
عليهم فذلك اجرة الارض لا يسقط بالاسلام ولا يجوز لهم بيع شيء من تلك الاراضي
لانها ملك المسلمين وكذلك اذا فتحها عنوة وصارت اراضيها للمسلمين فاسكنها المسلمون
جماعة من اهل الذمة بخراج معلوم يؤدونه فذلك لا يسقط بالاسلام والتأويل
الثاني هو ان الذمي اذا تم عليه الحول فاسلم قبل اداء جزية ذلك الحول تسقط
عنه تلك الجزية واختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى سقوطها
روي ذلك عن عمر واليه ذهب ابو حنيفة وابو عبيد حتى قال ابو حنيفة
لو مات الذمي بعد الحول لا يؤخذ من تركته وعند الشافعي لا يسقط بالاسلام
ولا بالموت لانه دين عليه اجله كسائر الديون واما اذا اسلم في خلال الحول

او مات فاختلف قوله في انه هل يطالب بحصة ما مضى من الحول اصح
قوليه انه لا يطالب والثاني يطالب كاجرة الدار وروي عن الزبير بن
عدي قال اسلم دهقان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي عليه السلام فقال له
ان اقمت في ارضك رفعنا الجزية عن راسك واخذناها من ارضك وان تحولت عنها
فنحن احق بها قال المصنف ووجهه عندي والله اعلم ان تكون الارض فيا
للمسلمين يسكنها الذمي بالخراج والجزية فتسقط عنه بالاسلام جزية راسه
دون خراج الارض لانه بمنزلة الاجرة تلزمه ما دام يسكنها لان ملكها للغير
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا
ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا زهير بن معوية عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق
درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها وعدتم من حيث بداتم
قالها ثلاثا شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبيد
ابن يعيش عن يحيى بن ادم عن زهير وزاد ومنعت اردبها ودينارها مصر ح
والقفيز لاهل العراق ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف والمد
مكيال لاهل الشام يسع خمسة واربعين رطلا والاردب لاهل مصر
اربعة وستون منا والقفيز اثنان وثلاثون منا والحديث تاويلان
احدهما سقوط ما وظف عليهم باسم الجزية باسلامهم فصاروا بالاسلام
مانعين لتلك الوظيفة وذلك معنى قوله عليه السلم وعدتم من حيث
بداتم اي كان في سابق علم الله وتقديره انهم سيسلمون فعادوا من حيث
بداوا والتاويل الثاني هو انهم يرجعون عن الطاعة فيمنعون ما وظف عليهم
وكان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم دليلا على نبوته حيث اخبر عن امر انه

واقع قبل وقوعه فخرج الامر في ذلك على ما قاله وفيه بيان ان ما فعل عمر
رضي الله عنه باهل الامصار فيما وظف عليهم كان حقا وقد روي عنه اختلاف
في مقدار ما وضعه على ارض السواد وفيه مستدل لمن ذهب الى ان
وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر لانه جمع بين القفزان والنقد
والعشر يوخذ بالقفزان والخراج من النقد وروي عن حرب بن عبيد الله
عن جده ابي امه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور
على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور وقوله ليس على المسلمين
عشور اراد به عشور التجارات دون عشور الصدقات والذي يلزم
اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة
فان لم يصالحوا عليه فلا يلزمهم اكثر من الجزية المضروبة عليهم واذا دخل
اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا
وان دخلوا بامان وشرط ان يوخذ منهم عشر او اقل او اكثر اخذ المشروط
واذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يوخذ منهم في السنة الا مرة واحدة
وكتب لهم براءة الى مثله من الحول وان لم يكن شرط عليهم لم يوخذ منهم شي
سوا كانوا يعشرون المسلمين اذا دخلوا بلادهم او لا يتعرضون لهم وقال
مالك اذا دخلوا ديارنا تجارا او اهل الذمة اذا طافوا في بلاد الاسلام تاجرين
يوخذ منهم العشر وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين
فعليهم فيما اختلفوا العشر هذا الذي ادركت عليه اهل الرضا من
اهل العلم ببلدنا وقال اصحاب الراي ان اخذوا منا العشور في بلادهم اذا اختلفنا
اليهم في التجارات اخذنا منهم والا فلا ويستحب اذا انتظر نصف العشر
ان ياخذ نحو ما اخذ عمر رضي الله عنه من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة

نصف العشر ومن أهل الحرب العشر • وروى عن زياد بن حدير أن
عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر
ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر • وروى عن صفوان بن سليم
عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً
بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة •

باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن
إسماعيل البخاري رحمه الله نا قبيصة نا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى
خضب دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده
أبداً فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه وأوصى عند موته بثلاث
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم
ونسيت الثالثة • هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن قتيبة
وعمرو الناقد وغيرهما عن سفيان بن عيينة • وقال يعقوب بن محمد سألت
المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة
واليمن وقال يعقوب العرج أول تهامة • قال سعيد بن عبد العزيز
جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر • قال

أبو عبيدة جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن
في الطول وأما العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة
وقال الأصمعي جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق
في الطول وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى
أطراف الشام • وقال مالك أجلى عمر رضي الله عنه أهل نجران ولم في اطراف
يجلوا من تيماء لأنها ليست من أطراف بلاد العرب فأما الوادي فإني أرى
إنما لم يجل من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب • أخبرنا
إسماعيل بن عبد القاهر أنا عبد الغافر بن محمد أنا محمد بن عيسى الجلودي نا
إبراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق
أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً • هذا حديث
صحيح • وفي رواية لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب • قال المصنف جملة بلاد الإسلام في حق الكفار
على ثلاثة أقسام أحدها الحرم فلا يجوز لكافر أن يدخلها بحال
ذمياً كان أو لم يكن لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا • والمراد بالمسجد الحرام الحرم
قال الله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام وإنما
أسري به من بيت أم هانئ وإذا جاء رسول من دار الكفر إلى الإمام والإمام
في الحرم فلا يجوز أن يأذن للرسول في دخوله بل يخرج الإمام إليه أو يبعث
من يسمع رسالته • والقسم الثاني من بلاد الإسلام الحجاز فيجوز للكافر

دخولها بالإذن ولكن لا يقيم بها أكثر من مقام السفر وهو ثلاثة أيام
فإن عمر رضي الله عنه لما أجلاهم أجّل لمن يقدم منهم تاجرا ثلاثا فإن مرض
فيها واحد منهم جاز أن يمرض فيها وإن مات يدفن فيها ولا يجوز التمريض
ولا الدفن في الحرم ● والقسم الثالث سائر بلاد الإسلام يجوز للإمام عقد
الذمة مع أهل الكتاب ليقيموا فيها ويجوز لأهل الحرب دخولها بالأمان
والإقامة فيها إلى انقضاء مدة الأمان ولا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم
والله أعلم ● أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل البخاري نا أحمد بن المقدام نا فضيل بن سليمان
نا موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الأرض لما ظهر عليها
لله ولرسوله وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتركهم على
أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم على ذلك ما شئنا فأقروا حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه في إمارته إلى تيماء
وأريحا ● هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن موسى بن عقبة ●

باب استقبال القادم وركوب ثلاثة الدابة

أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك
الشافعي أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذي نا أحمد بن حرب
نا أبو معوية نا عاصم عن مورق عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا جاء من سفر تلقي بصبيان أهل بيته وإنه جاء من سفر فسبق

بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة عليها السلام فأردفه خلفه
إما حسن وإما حسين فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة ● هذا حديث صحيح
أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي معوية ● وفيه أن ركوب الاثنين
والثلاثة الدابة جائز إذا كانت الدابة تقوى على حملهم ولا يضر بها
الضرر البين قال ابن عمر ما أبالي لو كنت عاشر عشرة على دابة إذا أطاقتنا
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسمعيل نا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب
فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه ● هذا حديث صحيح ● أغيلمة تصغير
الغلمة ● أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا عبد الله بن محمد نا سفين عن الزهري عن
السائب بن يزيد ذكر أني خرجت مع الصبيان نتلقى النبي صلى الله عليه وسلم إلى
ثنية الوداع مقدمه من غزوة تبوك ● هذا حديث صحيح ● وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحي أنا أبو الحسين بن بشران أنا إسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق ح وأخبرنا أبو سعيد الطاهري أنا جدي أبو سهل
البزاز أنا محمد بن زكريا العذافري أنا إسحق بن إبراهيم الدبري نا عبد الرزاق نا
معمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحا لقدومه صلى الله عليه وسلم

باب إذا قدم لا يطرق أهله ليلا

أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك
الشافعي أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذي نا أحمد بن حرب نا أبو معاوية
عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أطال أحدكم الغيبة عن أهله فلا يأتي أهله طروقا
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن محمد بن مقاتل عن عبد الله
وأخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة كلاهما
عن عاصم بن سليمان الأحول • وقوله لا يأتي أهله طروقا أي ليلا فكل
من أتاك ليلا فهو طارق ومنه قوله تعالى والسماء والطارق أي النجم لأنه يطرق
بطلوعه ليلا أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط
الشعثة هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى
عن عبد الصمد عن شعبة • والاستحداد معناه الاحتلاق
بالحديد وهو الموسى • والمغيبة التي غاب عنها زوجها ونقيضه
المشهد بلا هاء • أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا موسى بن إسماعيل نا همام عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يطرق أهله ليلا كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية • هذا حديث
متفق على صحته أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الصمد عن عبد الوارث

عن همام • وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يطرقوا
النساء ليلا فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما
مع امرأته رجلا •

باب من قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد
بن إسماعيل نا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن كعب عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب عن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس • هذا حديث
متفق على صحته وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن الضحاك يعني أبا عاصم
وقال كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم
جلس فيه • أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا سليمان بن حرب نا شعبة عن محارب
بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصل ركعتين • وبهذا
الإسناد قال محمد بن إسماعيل نا محمد نا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار
عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر
جزورا أو بقرة • وقال معاذ عن شعبة فلما قدم صرارا أمر ببقرة
فذبحت فأكلوا منها

كتاب الصيد والذبائح

قال الله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا والصيد ما كان حلالا ممتنعا لا

ما أكله. وقال الله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما
أمسكن عليكم﴾ الآية. قوله: ﴿من الجوارح﴾ يعني الصوائد، واحدتها جارحة، لأنها
تجرح الصيد، ولأنها تكتسب، قال الله تعالى: ﴿ويعلم ما جرحتم﴾ أي كسبتم.
وقوله: ﴿مكلبين﴾ فالمكلب الذي يسلط الكلاب على الصيد، والذي يعلمها يقال
له مكلب أيضا، والكلاب صاحب الكلاب، ويقال للصائد بها أيضا كلاب.
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسماعيل نا موسى بن إسماعيل نا ثابت بن يزيد نا عاصم عن الشعبي
عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك
وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابا لم
يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل، وإذا
رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل،
وإن وقع في الماء فلا تأكل. هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم
عن الوليد بن شجاع السكوني عن علي بن مسهر عن عاصم. قال المصنف:
هذا الحديث يتضمن فوائد من أحكام الصيد، منها أن من أرسل كلبا
على صيد فأخذه وقتله يكون حلالا، وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد
والبازي والصقر والعقاب ونحوها، والشرط أن تكون الجوارح معلمة،
ولا يحل قتيل غير المعلم لما روي عن مجالد عن الشعبي عن عدي
بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته
وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك. قال المصنف:
والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أشلي استشلى، وإذا زجر
انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك

كلها سمك وإن اختلفت صورها كالجريث يقال له حية الماء، وهو على
شكل الحية، وأكله حلال بالاتفاق، وهو الأشبه بظاهر القرآن
والحديث، والله أعلم.

باب أكل الدجاج والحبارى

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي أنا أبو سعيد
الهيثم بن كليب الشاشي نا أبو عيسى الترمذي نا هناد نا وكيع عن سفيان عن أيوب
عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي قال: كنا عند أبي موسى الأشعري فأتي بلحم دجاج
فتنحى رجل من القوم فقال: ما لك؟ قال: إني رأيتها تأكل شيئا فحلفت أن لا آكلها،
فقال: ادن فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج. هذا حديث متفق على
صحته، أخرجه محمد عن يحيى عن وكيع، وأخرجه مسلم عن أبي الربيع العتكي عن حماد
بن زيد عن أيوب. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني أنا أبو القاسم علي
بن أحمد الخزاعي أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي نا أبو عيسى
الترمذي نا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي نا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي
عن إبراهيم بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال: أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحم حبارى. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

باب أكل الجلالة

أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشائي أنا أبو سهل محمد بن عمر بن طرفة السجزي
أنا أبو سليمان الخطابي أنا أبو بكر محمد بن بكر بن داسة التمار نا أبو داود السجستاني
نا عثمان بن أبي شيبة نا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها. هذا الحديث

والجلالة هي الدابة التي تاكل الجلة وهي العذرة واصل الجلة البعر فكني بها عن العذرة
يقال منه خرج الاما يجتللن اذا اخرجن يلتقطن البعر ثم الجلة العذرة
ان ينظر فيها فان كانت تاكلها احيانا وليست بجلالة فلا يحرم بذلك اكلها
كالدجاج ونحوها وان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلف
اهل العلم فيه في اكلها فذهب قوم الى انه لا يحل اكلها الا ان تحبس اياما وتعلف من غيرها
حتى يطيب لحمها فحينئذ يحل اكلها وهو قول اصحاب الراي والشافعي واحمد
وروي في حديث ان البقر تعلف اربعين يوما ثم يوكل لحمها وكان ابن عمر يحبس الدجاج
ثلاثا ثم يذبح ○ وكان الحسن لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة وهو قول مالك وقال
اسحق لا باس باكلها بعد ان تغسل غسلا جيدا ○ وروى نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه قال نهى عن ركوب الجلالة وانما كره ركوبها لانها اذا عرقت تنتن رايحتها كما
ينتن لحمها

باب اباحة لحم الخيل وتحريم لحوم الحمر الاهلية

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل ○ هذا
حديث متفق على صحته ○ واراد بالحمر الاهلية منها فاما الحمار الوحشي فاتفقوا على اباحته
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ○ وروى هذا الحديث
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ○ قال ابو عيسى رواية ابن عيينة اصح وقال محمد
اسمعيل سفين بن عيينة احفظ من حماد بن زيد ○ وقالت اسماء ذبحنا فرسا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة فاكلناه ○ وروي عن المقدام بن معدي كرب

اخرجه مسلم عن عبد الجبار بن العلا عن سفين عن عمرو وعن يحيى بن يحيى
عن ابي خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ○ والخبط بفتح الباء ورق
الشجر يضرب بالعصا فيتساقط سمي جيش الخبط لانهم اضطروا الى
اكله ○ اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
ابن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا صدقة بن الفضل نا عبدة عن هشام عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني
زادنا حتى كان الرجل منا ياكل في كل يوم تمرة قال رجل يا ابا عبد الله واين كانت
التمرة تقع من الرجل قال لقد وجدنا فقدها حين فقدناها حتى اتينا البحر فاذا
حوت قد قذفه البحر فاكلنا منها ثمانية عشر يوما ما احببنا ○ هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن عثمن بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن هشام
ابن عروة ○ اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل وامر عليهم ابا عبيدة بن
الجراح وهم ثلاثمائة قال وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر
ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع كله فكان مزودي تمر قال فكان
يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم يصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة
قال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب
فاكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين
من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما
فلم تصبهما ○ هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه محمد عن اسمعيل عن عبد الله
واخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن مالك ○ الظرب

الجبل الصغير. وفيه دليل على إباحة جميع ميتات البحر وهو
ظاهر القرآن والحديث قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم قال عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به. وقال ابن عباس طعامه ميتته
إلا ما قذرت منها والجري لا يأكله اليهود ونحن نأكله والجري هو
الجريث وهي المارماهي. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته. وقال ~~النبي صلى الله عليه وسلم~~ ابن عباس كل من صيد البحر
من نصراني أو يهودي أو مجوسي. وممن ذهب إلى إباحة جميع ميتات البحر أبو بكر
وعمر وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبو هريرة رضي الله عنهم وبه قال شريح والحسن
وعطاء والشعبي وإليه ذهب مالك قال الشعبي لو أن أهلي أكلوا الضفادع
لأطعمتهم. وقال عطاء أما الطير فأرى أن تذبحه. وقال الأوزاعي كل شيء
كان عيشه في الماء فهو حلال قيل فالتمساح قال نعم. وركب الحسن على
سرج من جلود كلاب الماء ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا وغالب مذهب
الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها وأن
ذكاتها لا يحتاج إلى ذبح شيء منها. وكان أبو ثور يقول جميع ما يأوي
إلى الماء حلال فما كان منه يذكى لم يحل إلا بذكاة وما كان منه لا
يذكى مثل السمك فميتته حلال. وذهب قوم إلى أن ما له نظير لا يؤكل
مثل كلب الماء وخنزير الماء والحمار ونحوها فحرام وما له في البر نظير يؤكل
فميتته من حيوانات البحر حلال. وسئل الليث بن سعد عن دواب الماء فقال إنسان
الماء وخنزير الماء لا يؤكل وأما الكلاب فليس بها بأس في البر والبحر ٥
وقال سفيان الثوري أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس وحرم أبو حنيفة جميع صوابه بأس
حيوانات البحر إلا السمك. والأول أولاها بالصواب وهو أن الكل حلال لأنها

الصفار ثنا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب تمتام الضبي ثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين
أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا سقط
الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه
داء وفي الآخر شفاء. صحيح. وفي الحديث دليل على أن الذباب طاهر وكذلك
أجسام جميع الحيوان إلا ما دلت عليه السنة من الكلب والخنزير
وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في ماء قليل أو في شراب
لا ينجسه وذلك مثل الذباب والنحل والعقرب والخنفساء
والزنبور ونحوها لأن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه فلو كان ينجسه
إذا مات فيه لم يأمره بالغمس للخوف من تنجيس الطعام وهذا قول عامة
الفقهاء إلا أن الشافعي علق القول فيه. وروي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال
في العقرب تموت في الماء إنها تنجسه وعامة أهل العلم على خلافه
فأما إذا مات في شيء نشؤه منه مثل دود الخل يموت فيه فاتفقوا
على أنه لا ينجسه. وروى عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فإن في أحد جناحيه
داء وفي الآخر شفاء وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله.
أخبرنا محمد بن الحسن ثنا أبو العباس الطحان ثنا أبو أحمد محمد بن بشر ثنا
علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب
عن سعيد بن خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم الطعام فامقلوه
فإن في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء

قوله فامقلوه اي اغمسوه ليخرج الشفاء كما اخرج الداء قال
ابو سليمان الخطابي قد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال
كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابه وكيف تعلم حتى
تقدم جناح الداء وتوخر جناح الشفاء قال وهذا سؤال جاهل او متجاهل
فان الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين
الحراره والبروده والرطوبه واليبوسه وهي اشيا متضاده اذا
تلاقت تفاسدت ثم ان الله تعالى قد الف بينها وجعل منها قوى
الحيوان التي بها بقاوها لجدير ان لا ينكر اجتماع الدا والدوا
في جزئين من حيوان واحد وان الذي الهم النحله ان تتخذ البيت العجيب
الصنعه وتعسل فيه والهم الذره ان تكتسب قوتها وتدخره
لاوان حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابه وجعل لها الهدايه الى ان تقدم
جناحا وتوخر جناحا لما اراد من الابتلا الذي هو مدرجة التعبد والامتحان
الذي هو مضمار التكليف وفي كل شي حكمه وعبره وما يذكر الا
اولوا الالباب

بلغ المجلس الخامس

باب العقيقه

عقيقه

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسماعيل نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن
سلمان بن عامر رضي الله عنه قال مع الغلام عقيقه وقال اصبغ اخبرني ابن وهب عن جرير
بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين نا سلمان بن عامر الضبي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقه فاهريقوا
عنه دما واميطوا عنه الاذى هذا حديث صحيح قال المصنف

عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير
واسناده ضعيف واختلف الناس في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعه
الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطا بن رباح وسعيد بن جبير
وحماد بن ابي سليمان وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى تحريمه
روي ذلك عن ابن عباس وبه قال الحكم وهو قول مالك واصحاب الراي وقرا مالك والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة وقال في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون فذكر الله الخيل والبغال
والحمير للركوب والزينه وذكر الانعام للركوب وللاكل قال مالك وهذا احسن
ما سمعت واما لحوم الحمر الاهليه فذهب عامة اهل العلم الى تحريمها وكذلك
البغال اخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسماعيل التميمي الجرجاني انا ابو القسم
حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ نا
الحسن بن الفرج نا عمرو بن خالد نا عبيد الله عن عبد الكريم هو الجزري عن عطا
ابن ابي رباح عن جابر انهم كانوا ياكلون لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونهى عن لحوم البغال والحمير وكل حيوان لا يحل اكل لحمه ولا يحل شرب لبنه الا
الادميات سئل الحكم وحماد عن البان الاتن فكرهاها وقالا ما كره لحومها
كره البانها ومثله عن مجاهد والحسن وقال سعيد بن جبير في الاتن لحومها
حرام والبانها حرام قال ابراهيم لا باس بالبان الخيل فاما الحمر فلا يعجبني البانها
وكان طاوس لا يرى بالبان الاتن باسا ومثله عن جعفر بن محمد وكل طير لا يحل لحمه
لا يحل بيضته

باب الفاره تموت في السمن

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى حدثنا

عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفارة تموت في السمن قال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه • ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة • قال المصنف في الحديث
دليل على ان غير الماء من المايعات اذا وقعت فيها نجاسة ينجس قل ذلك المايع
او كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة واتفق اهل
العلم على ان الزيت اذا ماتت فيه فارة او وقعت فيه نجاسة اخرى انه ينجس
ولا يجوز اكله ولا يجوز بيعه عند اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيعه واختلفوا
في الانتفاع به فذهب جماعة الى انه لا يجوز الانتفاع به لقوله عليه السلام
فلا تقربوه وهو احد قولي الشافعي وذهب قوم الى انه يجوز الانتفاع به بالاستصباح
وتدهين السفن ونحوه وهو قول ابي حنيفة واظهر قولي الشافعي والمراد
من قوله لا تقربوه يعني اكلا وطعما لا انتفاعا •

باب الذباب يقع في الشراب

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني
انا ابو عبد الله عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر
نا اسمعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن عبيد بن حنين
مولى بني زريق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء
وفي الاخر داء • هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر • انا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا
اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق ح وانا
ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا
ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معى واحد • هذا حديث متفق على صحته
اخرجاه من طرق عن ابي هريرة ومن غيره رضي الله عنهم • اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرازي انا
ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اضافه ضيف كافر فامر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فشرب حلابها حتى شرب
حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن
يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء • هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك • قال ابو عبيد كان هذا خاصا
لهذا الرجل لانك ترى من المسلمين من يكثر اكله ومن الكفار من يقل ذلك منه
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا خلف له قال ابو عبيد نرى ذلك والله اعلم التسمية
المؤمن عند طعامه فيكون فيه البركة • وقيل هو مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم
للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه على الدنيا فالمؤمن ياكل بلغة وقوتا
عند الحاجة والكافر ياكل بالشهوة وحرصا طلبا للذة فهذا يشبعه
القليل وذاك لا يشبعه الا الكثير •

باب طعام الاثنين يكفي الثلاثة

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد التبريزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق
ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام
الثلاثة كافي الاربعة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
ابن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ● اخبرنا اسمعيل
ابن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابراهيم بن محمد بن سفين نا مسلم
ابن الحجاج حدثني يحيى بن حبيب نا روح نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي
الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
هذا حديث صحيح ● ومثله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حكى اسحق بن راهويه عن جرير في تفسير هذا الحديث قال تاويله شبع
الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة ● قال عبد الله
بن عروة تفسير ما قال هذا ما قال عمر رضي الله عنه عام الرمادة لقد
هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف
بطنه ●

باب التمر

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا اسحق انا ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسحق هو الازرق
عن مسعر بن كدام عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما اكل آل محمد اكلتين في يوم الا احداهما تمر ● هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر
عن حميد بن هلال وقال قالت ما شبع آل محمد يومين من خبز بر الا

قال ابو عبد الرزاق
ذكر انه في نسخ ... الاصل ... عن مسعر عن هلال بن حميد وقال ابن ابي حميد ...
... الكوفي فيحقق هذا

٨٦

واحدهما تمر ● اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر
انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابراهيم بن محمد بن
سفين نا مسلم بن الحجاج حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا يحيى
ابن حسان نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر
هذا حديث صحيح ● اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر
ابن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابراهيم بن محمد بن سفين نا مسلم
ابن الحجاج نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا يعقوب بن محمد بن طحلا
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله او جاع
اهله قالها مرتين او ثلاثا ● هذا حديث صحيح ● اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم
ابن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا عبد الله بن عبد الرحمن نا عمر بن
حفص بن غياث نا ابي عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن يزيد بن ابي امية
الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة
فقال هذه ادام هذه واكل ● فيه دليل على انه لو حلف
ان لا ياكل خبزا بادام فاكله بتمر يحنث وكذلك الملح والثوم
والبقل وقال ابو حنيفة لا يحنث الا بما يصطبغ
به مثل الخل والزيت والمري واللبن وما اشبه ذلك ● اخبرنا
المطهر بن علي الفارسي انا محمد بن ابراهيم الصالحاني انا محمد بن جعفر نا عمر بن موسى

عبد الله بن

ابن فضالة ثنا ابن مصفى ثنا العباس بن الوليد ثنا شعبة عن يزيد بن خمير
قال سمعت عبد الله بن بسر يقول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتاه ابي بتمر وسويق فجعل ياكل التمر ويلقي النوى على ظهر اصبعيه
ثم يلقيه يعني السبابة والوسطى ● هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن يحيى بن حماد عن شعبة ● قال انس رايت عمر بن الخطاب
وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فياكلها حتى ياكل
حشفها

باب ما في التمر من الشفاء

اخبرنا ابو الحسين احمد بن عبد الجبار بن عبد الرحمن بن محمد الكناني حفيد ابي محمد
الكتاني انا ابو نصر محمد بن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل بن خويلد الخزاعي
يعرف بفضلان انا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن
عبد الوهاب انا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر حدثني ابو طوالة عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل سبع تمرات عجوة مما بين لابتي المدينة لم يضره ذلك
اليوم سم حتى يمسي ● هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر بن حزم ابي طوالة ● اخبرنا ابو محمد بن الفضل الخرقي اخبرنا
ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري
ثنا احمد بن علي الكشميهني ثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل بن جعفر ثنا شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء وانها

ترياق اول البكرة ● هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف ثنا محمد بن اسماعيل ثنا اسحق بن منصور ثنا ابو اسامة ثنا هاشم
ابن هاشم قال سمعت عامر بن سعد سمعت سعدا يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم
يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ● هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة ● قوله من تصبح اي اكل
صباحا قبل ان يطعم شيئا وكونها نافعا من السم والسحر فانما هو
من طريق التبرك بدعوة سبقت فيه من النبي صلى الله عليه وسلم ● وروي
باسناد غريب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العجوة من الجنة فيها شفاء من السم والكماة من المن وماؤها
شفاء العين ● وروي عن مجاهد عن سعد رضي الله عنه قال مرضت
مرضا اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي
حتى وجدت بردها على فؤادي وقال انك رجل مفؤود (في الهامش: اخا ثقيف)
ائت الحارث بن كلدة فانه رجل يتطبب فلياخذ سبع تمرات
من عجوة المدينة فليجاهن بنواهن ثم ليلدك بهن ● قوله فليجاهن
اي فليدقهن ومنه اخذت الوجيئة وهي المدقوقة حتى يلزم بعضه
بعضا ومنه اخذ الوجاء ما جاء في الحديث الصوم له وجاء ●

(في الهامش: في الاصل اخذ الوجا والصواب [illegible])

باب النهي عن ان يقرن بين تمرتين

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف

نا محمد بن إسمعيل نا خلاد بن يحيى نا سفين نا جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه • هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين • فيه دليل على جواز المناهدة في الطعام وكان المسلمون لا يرون بها بأسا وإن تفاوتوا في الأكل عادة إذا لم يقصد مغالبة صاحبه • قال أبو سليمان الخطابي إنما جاء النهي عن القران لعلة معلومة وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق الطعام فإذا اجتمعوا على الأكل وكان الطعام مشفوها وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأدب فيه وأمر بالاستئذان ليستطيب به أنفس أصحابه فأما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الحال وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك إلا أن تحدث حال من الضيق تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك والله أعلم

حدثنا المطهر بن علي الفارسي أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني أنا أبو الشيخ الحافظ نا عبد الله بن محمد الرازي نا أبو زرعة نا يحيى بن عبد الحميد حدثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن خبيب عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث إلينا التمر تمر العجوة وكنا عزابا فكان إذا أقرن فقال إني قد قرنت فاقرنوا •

باب الجمع بين الشيئين في الأكل

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني أنا أبو القسم علي بن أحمد الخزاعي أنا الهيثم بن كليب نا أبو عيسى الترمذي نا إسمعيل بن موسى الفزاري نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب • هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن إبراهيم بن سعد • أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد أنا أبو القسم علي بن أحمد الخزاعي أنا الهيثم بن كليب نا أبو عيسى نا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري نا معوية بن هشام عن سفين عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب • قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب • ورواه أبو داود وزاد ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا • أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني أنا أبو القسم علي بن أحمد الخزاعي أنا الهيثم بن كليب نا أبو عيسى الترمذي نا محمد بن حميد الرازي نا إبراهيم بن المختار عن محمد بن إسحق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت بعثني معوذ بن عفراء بقناع من رطب وعليه أجر من قثاء زغب وكان يحب القثاء فأتيته بها وعنده حلية قد قدمت عليه من البحرين فملأ يده منها فأعطانيه • قوله أجري هي الجمع الأدنى للجرو وهي صغار القثاء والرمان والجراء جمع الجمع يقال للشجرة قد أجرت فإذا قوي فهو الجلاح وقد أجرجت شجرته • ويروى أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضغابيس • قال أبو عبيد هو شبه صغار القثاء يؤكل وهي الشعارير أيضا •

باب الكمأة

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا أبو نعيم نا سفيان عن عبد الملك هو ابن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين. هذا حديث متفق على صحته ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان وقال الكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين. قوله من المن قيل معناه أنه شيء ينبته الله من غير سعي أحد ولا مؤنة بمنزلة المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل. وقوله ماؤها شفاء للعين قيل معناه أن ماءها يخلط بالأدوية وينفع وقيل معناه أن يقطر ماؤها بحتا في العين. وروي عن أبي هريرة قال أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرأت. أخبرنا محمد بن الحسن أنا أبو العباس الطحان أنا أبو أحمد محمد بن قريش أنا علي بن عبد العزيز أنا أبو عبيد حدثنيه عنبسة بن عبد الواحد عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين. أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن ابن محمد الداودي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت نا أبو إسحق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي نا الحسين بن الحسن نا أبو عبد الصمد العمي نا مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال كنا نتحدث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكمأة جدري الأرض فنمي الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم. هذا حديث حسن.

باب الكباث وهو ثمر الأراك

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا سعيد بن عفير نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة أخبرني جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجني الكباث فقال عليكم بالأسود منه فإنه أطيب فقيل أكنت ترعى الغنم قال نعم وهل من نبي إلا رعاها. هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب. قوله نجني الكباث أي النضيج من ثمر الأراك والكباث ثمر الأراك ويقال له البرير. قوله هل من نبي إلا رعاها. قال الخطابي يريد أن الله تعالى لم يضع النبوة في أبناء الدنيا وملوكها لكن في رعاء الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف كما روي أن أيوب كان خياطا وزكريا كان نجارا وقد قص الله تعالى من نبأ موسى وكونه أجيرا لشعيب في رعي الغنم ما قص.

باب بركة الطعام

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا إبراهيم بن موسى أنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم. هذا حديث صحيح

باب إكرام الضيف

قال الله تعالى هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين قيل أكرمهم إبراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه وقيل كانوا مكرمين عند الله عز وجل لأنهم كانوا ملائكة كما قال الله تعالى بل عباد مكرمون. أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا أبو العباس الأصم

نا ابو يحيى زكريا بن يحيى المروزي نا سفيان بن عيينة خ وانا ابو القسم
عبد الكريم بن هوازن القشيري انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني
انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق نا شعيب بن عمرو الدمشقي نا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار سمع نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريح الخزاعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن
الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت • وفي رواية زكريا بن يحيى او ليسكت
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة • اخبرنا
ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابراهيم بن
عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا
يحل ان يثوي عنده حتى يحرجه • هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن اسمعيل عن مالك واخرجه عن عبد الله بن يوسف عن الليث
واخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث عن سعيد المقبري • قوله
جائزته يوم وليلة سئل عن ذلك مالك بن انس فقال يكرمه ويتحفه
يوما وليلة قال ابو سليمان الخطابي يريد انه يتكلف له في اليوم الاول بما
اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان
بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف

ان شاء فعل وان شاء ترك • قال المصنف فقد صح عن عبد الحميد بن
جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة • قال المصنف فهذا يدل
على ان الجائزة بعد الضيافة وهي ان يعطيه ما يجوز به مسافة
يوم وليلة والجيزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى
منهل • وقوله ولا يحل ان يثوي عنده حتى يحرجه • ويروى حتى يقيم عنده
حتى يؤثمه يقال آثمه بالمد اذا اوقعه في الاثم واثّمه بالتشديد
قال له اثمت يريد انه لا يحل للضيف ان يقيم بعد الثلاث عند من
نزل به من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره • واصل الحرج الضيق
فان حبسته عذر من مطر او علة انفق من ماله لعيشه ولو ان حال الخائف ام اقام الى
رجل فهو ضيف عليه ايواه واكرامه ان لم يكن احتشم له لغنائه ففي الحديث من احدث
حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله • قال جابر بن عبد الله هلاك الرجل ان يدخل عليه
الرجل من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليه وهلاك القوم ان يحتقروا
ما قدم اليهم • وكان سلمان اذا دخل عليه رجل فدعا بما حضر خبزا وملحا وقال
لولا انا نهينا ان يتكلف بعضنا لبعض لتكلفنا لك • وقيل
للاوزاعي ما اكرام الضيف قال بشاشة الوجه ٥

باب حق الضيف

قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال مجاهد
هو الرجل ينزل بالرجل فلا يضيفه ولا يقريه فلا باس ان يقول لم
يضفني لم يقرني • اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله

النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد حدثنا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول
الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق
الضيف الذي ينبغي لهم • هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة
ايضا ومحمد بن رمح عن الليث • قال ابو عيسى معنى هذا الحديث انهم كانوا يخرجون في
الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
ابوا ان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا وهكذا روي في بعض الحديث مفسرا • وقد روي عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يامر بنحو هذا • قال المصنف وقد يكون مرورهم على جماعة من
اهل الذمة وقد شرط الامام عليهم ضيافة من يمر بهم فان لم يفعلوا اخذوا منهم حقهم كرها فاما
اذا لم يكن شرط عليهم والنازل غير مضطر فلا يجوز اخذ مال الغير بغير طيبة نفس منه •
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش
الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الدارابجردي نا ابو جابر محمد
بن عبد الملك نا شعبة عن الجودي قال سمعت سعيد بن ابي المهاجر انه سمع المقدام
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما فاصبح الضيف محروما كان
حقا على كل مسلم نصره حتى ياخذ له بقراه من ماله وزرعه • وفي رواية ايما رجل ضاف قوما
فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه • وهذا في المضطر الذي يخاف على نفسه
ولا يجد طعاما فله ان يتناول مال الغير واختلف اهل العلم في انه هل يجب
عليه ضمان قيمته ام لا فذهب قوم الى وجوب القيمة وهو قياس مذهب الشافعي
وذهب جماعة من اهل الحديث الى انه لا ضمان عليه فاما من لا ضرورة به فلا
يجوز له ان ياخذ مال الغير الا بطيب نفس منه • واختلفوا في المضطر اذا وجد

ميتة ومال الغير فقال قوم ياكل مال المسلم ويضمن قيمته وبه قال
عبد الله بن دينار • وقال قوم ياكل الميتة وهو قول سعيد بن المسيب وزيد بن اسلم

باب دعاء الضيف لصاحب الطعام

اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت سعد بن عبادة زبيبا فلما فرغ قال اكل
طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون • اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا محمد بن سلام انا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن انس بن سيرين عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت من الانصار فطعم عندهم طعاما
فلما اراد ان يخرج امر بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم
هذا حديث صحيح • وروي عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى
بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى ثم اتي بشراب فشربه
ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا
فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم

باب المضطر الى الميتة

قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم • قوله غير
باغ قيل معناه لا يبتغي فيأكله غير مضطر اليه ولا عاد اي لا يعدو شبعه
• وقيل غير باغ اي لا يجاوز القدر الذي ابيح له ولا عاد اي لا يقصر عنه فلا ياكل
• وقيل غير باغ اي غير طالبها وهو يجد غيرها ولا عاد اي غير متعد ما حد له وقيل

غير باغ اي غير ظالم بتحليل ما حرم الله ولا عاد اي غير مجاوز القصد • وقيل
غير باغ اي غير خارج على السلطان او قاطع للطريق فلو خرج لمعصية لفساد
في الارض او لقطع طريق فاضطر الى ميتة لا يحل له تناولها وهو قول مجاهد
وسعيد بن جبير واليه ذهب الشافعي ولم يجوز الرخص للخارج لسفر معصية
وجوز اصحاب الراي الرخص للعاصي بسفره وقال البغي والعدوان راجعان
الى الاكل وقال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان
الله غفور رحيم • والمخمصة المجاعة لان البطن يضمر بها • قوله غير
متجانف لاثم اي غير مائل الى حرام ويقال للمائل الجنف ومنه قوله جنفا
وقال مسروق من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل ولم يشرب حتى
يموت دخل النار قال معمر ولم اسمع في الخمر رخصة • وقال الزهري
لا يحل شرب ابوال الناس لشدة تنزل به لانه رجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن المروزي بسنكاني انا ابو سهل محمد بن عمر السجزي انا
ابو سليمان الخطابي انا ابو بكر محمد بن داسة التمار نا ابو داود السجستاني نا
هرون بن عبد الله نا الفضل بن دكين نا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت
ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا
من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح • قال ابو نعيم فسره
لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وابي الجوع فاحل لهم الميتة
على هذه الحال • قال ابو سليمان الخطابي الغبوق العشاء والصبوح
الغداء والقدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم
النفس وان كان لا يشبع الشبع التام وقد اباح لهم مع ذلك تناول
الميتة فكان دلالة انه تناول الميتة مباح الى ان تاخذ النفس حاجتها من القوت

ويشبع والى هذا ذهب مالك بن انس وهو احد قولي الشافعي لان الحاجة منه
قائمة الى الطعام وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يتناول منه الا قدر ما يمسك
رمقه وهو القول الآخر للشافعي واليه ذهب المزني وذلك لانه لو كان في الابتداء
بهذه الحال لم يجز له ان ياكل شيئا منها فكذلك اذا بلغها بعد تناولها وروي نحو
هذا عن الحسن البصري وقال قتادة لا يتضلع منها • قال المصنف الحديث يدل على
ان المضطر اذا وجد من الطعام المباح ما يمسك رمقه فتناوله ولم
يحصل منه الشبع جاز له تناول الميتة ايضا حتى يشبع لان القدح من
اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك رمقه ومع ذلك اباح له الميتة
فاما من كان محتاجا الى الطعام ولم يبلغ حالة الاضطرار بان كان لا يخاف على نفسه
التلف فانه يتفق على انه لا يحل له تناول الميتة وقال مالك المضطر الى
الميتة ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن المروزي بسنكاني انا ابو العباس احمد بن
محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز
المكي انا ابو عبيد القاسم بن سلام نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن حسان بن عطية
عن ابي واقد الليثي ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون بالارض فتصيبنا بها المخمصة
فمتى تحل لنا الميتة فقال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا
بها بقلا فشانكم بها • قوله او تحتفئوا بها بقلا قال ابو عبيد
يعني انه من الحفاء مهموز مقصور وهو اصل البردي الابيض الرطب منه
وهو يؤكل يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتاكلوه • وقيل صوابه ما لم
تحتفوا بها بقلا مخفف الفاء غير مهموز وكل شيء استؤصل فقد احتفي
ومنه احفاء الشعر يقال احتفى الرجل يحتفي اذا اخذ من وجه الارض

باطراف اصابعه وقال الاصمعي لا اعرف تحتفئوا ولكن اراها تحتفوا
يقول انها لكم المجهة اي تقتلعونه من الارض وتظهرونه يقال احتفيت
الشيء اي اخرجته ومنه سمي النباش المختفي لانه يستخرج الاكفان
يقال خفيت الشيء اذا اظهرته واخفيته اذا سترته وقرا الحسن اكاد
اخفيها بالفتح اي اظهرها • وقال الاعرابي لعلها تحتفئوا يعني بالجيم
اي تقتلعونه وترمون به من قولك جفأت القدر بزبدها اذا رمت
• قال ابو عبيد في معنى الحديث انما لكم منها يعني من الميتة الصبوح
وهو الغداء او الغبوق وهو العشاء يقول فليس لكم ان تجمعوهما
من الميتة وانكر هذا على ابي عبيد وقالوا معناه اذا لم تجدوا صبوحا
او غبوقا ولم تجدوا بقلة تاكلونها حلت لكم الميتة فاذا اصطبح الرجل
لبنا او تغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك اكل الميتة وكذلك اذا تعشى او شرب
غبوقا لم يحل له ليلته تلك لانه يتبلغ بتلك الشربة واذا مر المضطر
بثمر او زرع او ماشية للغير اكل منها ولم يكن لمالكه منعه فان منع
كان في ذمته • ولو وجد المضطر طعام الغير وميتة اكل طعام الغير وضمن
قيمته لمالكه ❁

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر

بلغ المجلس السادس

قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه وقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قيل نزل هذا

قبل تحريم الخمر قال ابن عباس السكر ما حرم وهو الخمر والرزق الحسن
ما يتخذ حلالا وهو الاعناب والتمور والسكر اسم لما يسكر • اخبرنا ابو الحسن
محمد بن محمد الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر
حرام • هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك • اخبرنا ابو حامد
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد
الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام ۝
هذا حديث متفق على صحته • وصح عن ابي موسى قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا
يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل
مسكر حرام • اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي
بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن داود بن بكر بن ابي الفرات عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره
فقليله حرام ۝ هذا حديث حسن غريب من حديث جابر ۝ اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
احمد بن ابي رجاء نا يحيى عن ابي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال خطب
عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي

من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر
ما خامر العقل. وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا
حتى يعهد إلينا فيهن عهدا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا. هذا
حديث صحيح. الخمر ما خامر العقل أي خالطه، وخمر العقل ستره، وهو المسكر من وقوله
الشراب. والخمر بفتح الميم ما سترك من شجر أو بناء أو غيره. والبتع نبيذ
العسل. والمزر نبيذ الشعير، ويقال هو من الذرة. والجعة نبيذ الشعير
والسكر نبيذ التمر الذي لم تمسه النار. قال المصنف في هذه الأحاديث دليل
واضح على بطلان قول من زعم أن لا خمر إلا من العنب أو التمر أو الزبيب أو الرطب بل كل مسكر
خمر، وأن الخمر ما خامر العقل. وقد روي عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله إن من العنب
خمرا وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا. فهذا تصريح
بأن الخمر قد تكون من غير العنب والتمر، وتخصيص هذه الأشياء
بالذكر ليس لأن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بل كل ما في معناها من ذرة وعصارة شجر
في حكمها، وتخصيصها بالذكر لكونها معهودة
في ذلك الزمان. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة. وهذا لا يخالف حديث النعمان بن بشير وإنما معناه أن معظم الخمر يكون منهما وهو الأغلب
على عادات الناس فيما يتخذونه من الخمور. وفي قوله ما أسكر كثيره فقليله حرام دليل على أن التحريم في
جنس المسكر لا يتوقف على السكر بل الشربة الأولى منه في حكم الشربة الأخيرة التي يحصل بها السكر لأن
جميع أجزائه في المعاونة على السكر سواء كالزعفران لا يصبغ القليل منه حتى يجتمع بعدد كثير فإذا كثر
وظهر لونه كان الصبغ مضافا إلى جميع أجزائه لا إلى الجزء منه. وهذا قول عامة أهل الحديث
وقالوا لو حلف أن لا يشرب الخمر فشرب شرابا مسكرا يحنث. قال السائب بن يزيد
إن عمر رضي الله عنه قال إني وجدت من فلان ريح شراب وزعم أنه شرب الطلاء وأنا

[illegible]

٩٦

سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده الحد تاما. وقال علي رضي الله
عنه لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد. وقال ابن
عمر كل مسكر خمر، وهذا قول مالك والشافعي. وقال عبد الله بن مسعود
السكر خمر، ومثله عن إبراهيم والشعبي وأبي رزين قالوا السكر
خمر. وقال ابن المبارك في رجل صلى وفي ثوبه من النبيذ المسكر قدر الدرهم
أو أكثر أنه يعيد الصلاة. وقال معن سألت مالكا عن الفقاع فقال إذا
لم يسكر فلا بأس ببيعه. وسئل طلحة بن مصرف عن النبيذ فقال هي الخمر هي
الخمر.

باب وعيد شارب الخمر

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا
أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة. هذا حديث صحيح
متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى كلاهما عن مالك. وفي قوله حرمها في الآخرة وعيد بأنه لا يدخل الجنة
لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، ومن
دخل الجنة لا يحرم شرابها. أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر
أنا عبد الغافر بن محمد أنا محمد بن عيسى الجلودي نا إبراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم
ابن الحجاج نا أبو الربيع العتكي نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في
الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة. هذا حديث صحيح
أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد القوري أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني

نا ابو الحسن محمد بن محمود المحمودي نا ابو العباس الماسرجسي
[illegible] نا اسحق بن ابراهيم الحنظلي نا صالح بن قدامة حدثني اخي عبد الملك
ابن قدامة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر
حرام ان حتما على الله ان لا يشربه عبد في الدنيا الا سقاه الله يوم القيامة
من طينة الخبال هل تدرون ما طينة الخبال قال عرق اهل النار • اخبرنا اسمعيل
بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابراهيم
بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز الدراوردي
عن عمارة بن غزية عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة
الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل
النار • هذا حديث صحيح • اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو سعد
خلف بن عبد الرحمن بن محمد الحيزاني انا ابو الحسين محمد بن عمر بن حفصويه السرخسي
نا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد نا ابراهيم بن مرزوق البصري نا ابو داود
الطيالسي نا همام عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير
الليثي عن ابيه قال قال ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته
يقول من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين ليلة فان تاب تاب الله
عليه فان عاد لم تقبل له صلاة اربعين ليلة فان تاب تاب الله عليه وان عاد
لم تقبل له صلاة اربعين ليلة فان تاب تاب الله عليه وان عاد الرابعة لم تقبل
له صلاة اربعين ليلة فان تاب لم يتب الله عليه وكان حقا على الله ان يسقيه
من طينة الخبال قالوا يا ابا عبد الرحمن وما طينة الخبال قال صديد اهل النار
هذا حديث حسن • بلغ مقابلة

باب السادس عشر

باب الخليطين

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين بن عيينة عن محمد بن اسحق عن معبد
ابن كعب عن امه وكانت قد صلت القبلتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخليطين وقال انبذ كل واحد منهما على حدته • اخبرنا عبد الواحد
ابن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
مسلم نا هشام نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب
ولينبذ كل واحد منهما على حدته • هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن يحيى بن ايوب عن ابن علية عن هشام الدستوائي وقال لا تنتبذوا
الزهو والرطب • اختلف اهل العلم في تحريم الخليطين فذهب جماعة
الى تحريمه وان لم يكن الشراب المتخذ منه مسكرا لظاهر الحديث
واليه ذهب عطاء وطاوس وبه قال مالك واحمد واسحق وقالوا من شرب
الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم بجهة واحدة وان
كان مسكرا فهو آثم من جهتين احداهما شرب الخليطين والاخرى شرب
المسكر • روي عن جابر رضي الله عنه انه قال البسر والتمر اذا اختلطا
خمر • ورخص اصحاب الرأي في شربه على الاطلاق • ورخص فيه
الاكثرون الا ان يكون مسكرا قال الليث بن سعد انما جاء

الكراهية أن ينبذ جميعاً لأن أحدهما يشتد بصاحبه، واحتج من
أباحه إذا لم يكن مسكراً بما روي عن صفية بنت عطية عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في
إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم

باب إباحة ما لا يسكر من الأنبذة

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن
إسماعيل نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد
قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت
امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل أتدرون ما سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته
إياه. هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة وقال
أبو غسان عن أبي حازم بلّت تمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ من
الطعام ماثته له فسقته. ماثته أي عرسته باليد يقال
ماث يميث وماث يموث إذا دافه في الماء فانماث أي ذاب وانحل.
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي
أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي أنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
نا عبد الله بن عبد الرحمن أنا عمرو بن عاصم أنا حماد بن سلمة أنا حميد وثابت
عن أنس رضي الله عنه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا
القدح الشراب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن. هذا حديث صحيح
أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان عن حماد. حدثنا المطهر بن علي

بلّت تمرات

الفارسي أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر
المعروف بأبي الشيخ نا عبد الله بن عبد الرحمن بن واقد نا محمد بن المثنى حدثنا
الثقفي نا يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أنبذ لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في سقاء له ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء
فيشربه غدوة. هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب
الثقفي. حدثنا المطهر بن علي الفارسي أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني أنا عبد الله
ابن جعفر المعروف بأبي الشيخ نا عبد الله بن محمد البغوي نا علي بن الجعد أنا
القاسم بن الفضل عن ثمامة بن حزن القشيري قال سألت عائشة رضي
الله عنها عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت سل هذه فإنها
كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتها فقالت كنت أنبذ لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في سقاء من الليل وأوكيه فإذا أصبح شرب منه
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن القاسم بن الفضل
الحداني. حدثنا المطهر بن علي الفارسي أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم
الصالحاني أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ نا عبد الله بن محمد
ابن ناجية نا محمد بن مرزوق نا عبيد بن عقيل نا أبو عمرو بن العلاء عن
أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من
حجارة فيشربه من يومه ومن الغد وبعد الغد إلى نصف النهار ثم يأمر
أن يهراق وإما أن يشربه بعض الخدم. أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر
أنا عبد الغافر بن محمد أنا محمد بن عيسى الجلودي نا إبراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم
ابن الحجاج نا محمد بن المثنى العنزي حدثني عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن
الحسن عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه

في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة فيشربه عشية وينبذ عشاء فيشربه غدوة. هذا حديث صحيح. حدثنا المطهر بن علي الفارسي أخبرنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني أنا عبد الله بن محمد بن جعفر نا محمد بن أحمد بن معدان نا أبو بكر بن زنجويه نا أبو معمر نا عبد الوارث نا أبو عمرو بن العلاء عن محمد بن عبد الرحمن الليثي عن يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له نبيذا فيشربه اليوم والليلة والغد وليلته واليوم الثالث فإذا أمسى سقاه الخادم أو يهريقه. رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن يحيى بن عبيد البهراني. أخبرنا إسمعيل بن عبد القاهر أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي أنا محمد بن عيسى الجلودي نا إبراهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى العنزي حدثني عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن أمه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب. العزلاء فم المزادة وقد تكون للسقاء من أسفله.

سمع هذا في المجلس السادس

باب أحب الشراب إلى رسول الله

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي أنا أبو علي زاهر بن أحمد أنا أبو محمد بن سهل القهستاني نا عمار بن رجاء نا يحيى بن آدم نا سفين بن عيينة ح وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجورجاني أخبرنا أبو القسم علي بن أحمد الخزاعي أنا الهيثم بن كليب الشاشي أنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا ابن أبي عمر نا سفين عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت

كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد. قال أبو عيسى رحمه الله إنما أسنده ابن عيينة من بين الناس. ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري مرسلا.

باب الأوعية

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي أنا أبو الحسن الطيسفوني نا عبد الله بن عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر نا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت والمقير والحنتمة والنقير وقال كل مسكر حرام. هذا حديث صحيح متفق على صحته أخرجه مسلم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجاه عن علي وعائشة وأنس وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم رضي الله عنهم. والدباء القرع والمزفت السقاء الذي قد زفت أي ربب بالزفت وهو القير وذلك المقير. والحنتمة الجرة قال أبو عبيد هي جرار خضر كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة. والنقير أصل النخلة ينقر فيتخذ منه أوعية ينبذ فيها والنهي عن هذه الأوعية لأنها أوعية متينة ولها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها فأما غير المربوب من أسقية الأدم جلد رقيق إذا اشتد فيه النبيذ تقطع وانشق فلا يخفى على صاحبه أمره. وقد اختلف الناس في الانتباذ في هذه الأوعية فذهب قوم إلى بقاء الحظر فيها يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحق وذهب آخرون إلى أن التحريم كان في صدر

الاسلام ثم صار منسوخاً بحديث بريدة الأسلمي وهو ما اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد نا معرّف بن واصل عن محارب عن سليمان بن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف
الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكراً • هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن معرّف بن واصل عن محارب بن دثار •
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح وانا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا
ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء فان لم يكن فتور من حجارة • هذا صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي الزبير •

باب تحريم الشرب من آنية الفضة

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في
آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم • هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن اسمعيل واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك • قوله
يجرجر اي يحدر فيه نار جهنم والجرجرة صوت وقوع الماء في
الجوف ويكون ذلك عند شدة الشرب واصل الجرجرة الصوت ومنه
قيل للبعير اذا صوّت هو يجرجر • اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله

النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا سيف بن ابي سليمان
قال سمعت مجاهداً يقول حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى انهم كانوا عند حذيفة قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب
والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة • هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن سيف • واخرجه ايضاً عن عبد الجبار بن العلاء
عن سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد • اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبدان عن ابي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب
سلسلة من فضة • قال عاصم رأيت القدح وشربت فيه • هذا حديث
صحيح • وفي رواية قال عاصم هو قدح جيد عريض من نضار قال النضار
شجر الاثل واراد انه من هذه الاقداح الخشب وقال النضار النبع وهو شجر
يتخذ منه القسي • قال المصنف فيه بيان ان تضبيب الاناء بقليل من الفضة عند الحاجة
جائز فاما الكثير للزينة فحرام اما القليل للزينة او الكثير للحاجة فمكروه • اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن
كليب الشاشي نا ابو عيسى الترمذي نا الحسين بن الاسود البغدادي نا عمرو بن محمد
حدثنا عيسى بن طهمان قال اخرج الينا انس بن مالك رضي الله عنه قدح خشب
غليظ مضبب بحديد فقال يا ثابت هذا قدح النبي صلى الله عليه وسلم

باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ في الشراب

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
معاذ بن فضالة نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة

عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم
فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن
يحيى بن أبي كثير • أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي نا السيد أبو الحسن
محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نا محمود بن آدم المروزي نا
سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يتنفس في الإناء ولا ينفخ فيه • قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح • وعبد الكريم هو الجزري • أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي أخبرنا أبو علي
زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن أيوب
بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني أنه قال كنت عند مروان بن
الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم سمعت من رسول الله أنه
نهى عن النفخ في الشراب فقال أبو سعيد الخدري نعم فقال له رجل يا رسول الله إني
لا أروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبن القدح عن فيك
ثم تنفس فقال فإني أرى القذاة فيه قال فأهرقها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروي عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب • قال الخطابي إنما نهى عن الشرب
من ثلمة القدح لأن الثلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب فإذا شرب منها
تصبب الماء وسال على وجهه وثوبه • وروي عن أبي هريرة أنه كان يكره أن يشرب الرجل من
كسر القدح أو يتوضأ منه • والنهي عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبدر من
ريقه فيقع في الماء وقد تكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتعلق
الرائحة بالماء لرقته ولطفه ثم إنه من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني

جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فيكون الأحسن في الأدب
أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه • والنفخ فيه يكون لأحد معنيين فإن كان
من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وإن كان من أجل قذى فليمطه
بإصبع أو خلال أو نحوه • قال المصنف وإن نفعله فليبرز كما جاء في الحديث

باب التنفس في الشراب ثلاثا

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي نا أبو سعيد
الهيثم بن كليب نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي
نا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان أنس بن مالك يتنفس في الإناء
ثلاثا وزعم أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا • هذا حديث
متفق على صحته أخرجه محمد عن أبي عاصم وأبي نعيم وأخرجه مسلم عن قتيبة
عن وكيع كلهم عن عزرة بن ثابت الأنصاري • قال المصنف المراد من الحديث
أن يشرب ثلاثا كل ذلك يبين الإناء عن فيه فيتنفس ثم يعود
والخبر الذي روينا أنه نهى عن التنفس في الإناء هو أن يتنفس في الإناء من غير
أن يبينه من فيه • أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو عمر بكر بن
محمد المزني نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة نا أبو علي الحسين بن الفضل
البجلي نا عفان نا عبد الوارث نا أبو عصام عن أنس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول إنه أروى وأمرأ قال أنس وأنا أتنفس
في الشراب ثلاثا • هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الوارث بن
سعيد وقال إنه أروى وأبرأ وأمرأ • حدثنا المطهر بن علي الفارسي أنا أبو ذر محمد بن
إبراهيم الصالحاني أنا عبد الله بن محمد بن جعفر نا أبو يعلى نا إبراهيم بن الحجاج

حدثنا عبد الوارث نا ابو عصام عن انس قال كان رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم يتنفس
في الشراب ثلاثا ويقول هو اهنأ وابرأ وامرأ قال انس وانا اتنفس في الشراب
ثلاثا. هذا حديث صحيح. ويروى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا
انتم رفعتم

انتم

باب النهي عن الشرب من في السقاء وعن اختناث الاسقية

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء. هذا حديث صحيح. اخبرنا
ابو عبد الرحمن طاهر بن عبد الله بن عبد الواحد بن محمد بن احمد بن سنان المقرئ انا
ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا
يحيى بن الربيع المكي نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله هو ابن
عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اختناث الاسقية. هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
آدم عن ابن ابي ذيب. واخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفين كلاهما عن الزهري
ورواه معمر عن الزهري وزاد واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه
قال المصنف تفسير الاختناث ما جاء في الحديث وهو ان يثني
راس السقاء ويعطفه واصل الاختناث التكسر والتثني ومنه سمي
المخنث لتكسره وتثنيه. والمعنى في النهي عن الشرب منه انه اذا
دام الشرب فيها خنث وتغيرت رايحتها وقيل لانه ربما تكون فيه

بالاصل
بلغ

دابة. روي عن ايوب قال نبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت منه
حية. وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل اخنث فم الاداوة ثم اشرب
من فيها. قال ابو سليمان الخطابي يحتمل ان يكون النهي انما جاء عن ذلك الشرب اذا
شرب من السقاء الكبير دون الاداوي ونحوها ويحتمل ان يكون انما اباحه للضرورة
والحاجة اليه في الوقت وانما المنهي عنه ان يتخذه الانسان عادة وقيل النهي
لئلا ينصب عليه الماء لسعة فم الاناء. وروى عكرمة عن ابي هريرة النهي
عن الشرب من فم السقاء وقيل لعكرمة فمن الرصاصة تجعل في السقاء قال لا
بأس به انما يكره مثل الثدي.

باب الرخصة فيه

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي
انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا ابن ابي عمر نا سفين
عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما
فقمت الى فيها فقطعته. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب. ويزيد بن يزيد بن جابر
هو اخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو اقدم منه موتا. اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن
الجعد انا زهير عن عبد الكريم الجزري عن البراء بن بنت انس عن انس عن امه
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو
قائم فقطعت فاها فانه لعندي. حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر
محمد بن ابراهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ
نا حسين بن هرون بن سليمان نا عثمان بن ابي شيبة نا شريك عن جميل

عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فرأى قربة معلقة فيها
ماء فشرب منها وهو قائم فقامت إليها فقطعتها بعد شرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم.

باب النهي عن الشرب قائما

أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو عمر بكر بن محمد بن محمد المزني
نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي نا عفان
نا عبد الوارث نا همام عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري
أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما. هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن هداب بن
خالد عن همام. وروي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب
الرجل قائما فقيل الأكل قال ذاك أشد. قال المصنف وهذا النهي نهي أدب وإرفاق
ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من أن يكون منه فساد.

باب الرخصة فيه

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن يحيى بن
مخلد الأنصاري المعروف بابن أبي شريح أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
نا علي بن الجعد نا شريك بن عبد الله عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم. هذا حديث متفق على
صحته أخرجه محمد عن أبي نعيم. وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير
كلاهما عن سفيان عن عاصم الأحول. أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن
بن أحمد بن محمد بن يحيى الأنصاري المعروف بابن أبي شريح أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد أنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة سمعت
النزال بن سبرة قال شهدت عليا عليه السلام صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس

في رحبة الكوفة حتى إذا حضرت العصر أتي بكوز من ماء فأخذ منه
حفنة فمسح بوجهه ورأسه ويديه ثم قام فشرب فضله ثم قال إن ناسا
يكرهون يعني الشرب قائما وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال
هذا وضوء من لم يحدث. هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن آدم عن شعبة وقال وغسل
وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ولم يذكر هذا وضوء من لم يحدث. وروي عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن
قيام. وروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنهم كانوا يشربون قياما. أنا أبو حامد
عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي أنا أبو سعيد الهيثم بن
كليب نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا قتيبة نا محمد بن جعفر عن حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا. وسئل
معمر عن الرجل يأكل وهو يمشي فقال كان الحسن يرخص فيه للمسافر وممن رخص في
الشرب قائما علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وكانوا لا يرون بذلك بأسا.

أو مثل ما صنعت

باب استعذاب الماء

حدثنا المطهر بن علي الفارسي أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن
جعفر نا أبو بكر الفريابي نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا. وحدثنا المطهر بن علي أخبرنا أبو
ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني أنا عبد الله بن محمد بن جعفر نا عبد الله بن محمد الرازي نا أبو
زرعة نا عبيد بن يعقوب نا محمد بن المنذر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان يستعذب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من السقيا والسقيا من طرف الحرة عند أرض بني فلان

عن هشام بن عروة عن أبيه

باب البداية بالأيمن وشرب اللبن

قال الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا الآية • أخبرنا أبو الحسن الشيرازي
أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب
بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه فشرب ثم أعطى الأعرابي
وقال الأيمن فالأيمن • هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إسمعيل وأخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك • حدثنا المطهر بن علي أنا محمد بن إبراهيم
الصالحاني أنا عبد الله بن محمد بن جعفر نا أبو عبد الله محمود بن محمد الواسطي
نا أبو شعيب الحراني نا مسكين بن بكير نا الأوزاعي عن ابن شهاب عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر رضي الله عنه
فأعطاه الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن • أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله
الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم
ابن منيب نا سفيان عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته
فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشبناه من ماء بئر في الدار
وأبو بكر رضي الله عنه عن شماله وأعرابي عن يمينه وعمر رضي الله عنه ناحية
فقال عمر أعط أبا بكر رضي الله عنه فناول الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وغيرهما
عن سفيان • الداجن من الشاء الذي لا يخرج إلى المرعى • وقوله الأيمن
فالأيمن في إعرابه وجهان أجودهما نصب النون على إضمار ناول الأيمن أو عليك
بالأيمن ورفعها على معنى الابتداء أي الأيمن أولى • أخبرنا أبو الحسن
الشيرازي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك

عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتي بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ
فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي
منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده • هذا حديث متفق
على صحته أخرجه محمد عن إسمعيل وأخرجه مسلم عن قتيبة
كلاهما عن مالك • قوله فتله في يده أي دفعه إليه وأصل التل الإلقاء
والصرع ومنه قوله عز وجل وتله للجبين أي ألقاه وصرعه وقوله
عليه السلام أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فتلت في يدي أي ألقيت في يدي
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني أنا أبو القاسم علي بن أحمد
الخزاعي أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي نا أبو عيسى محمد بن
عيسى الترمذي نا أحمد بن منيع نا إسمعيل بن إبراهيم نا علي بن
زيد عن عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا بإناء من لبن فشرب النبي صلى الله
عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد على شماله فقال لي الشربة لك فإن شئت
آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لأوثر على سؤرك أحدا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا
منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن
قال أبو عيسى هذا حديث حسن وميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم خالد
هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن الأصم • حدثنا المطهر
بن علي الفارسي أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف

بابي الشيخ نا عبد الله بن محمد الرازي نا أبو زرعة نا عبد الحميد
بن صالح نا أبو إسحاق الحماني عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسقي أصحابه فقالوا يا رسول الله لو شربت
فقال ساقي القوم آخرهم • وروي عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ساقي القوم آخرهم يعني شربا وهو سنة •

باب إيكاء الأسقية وتخمير الآنية

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي نا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم المليحي
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا زهير
بن حرب عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية وخمروا الآنية وأطفئوا
السراج فإن الشيطان لا يفتح بابا غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف
آنية وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم • هذا حديث صحيح ح
أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس عن زهير والتخمير التغطية يوسف
والإيكاء الشد والوكاء الخيط الذي يشد به السقاء • أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن
إسماعيل نا إسحاق بن منصور أنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج أخبرني
عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان
ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب
واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله

وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليه شيئا وأطفئوا
مصابيحكم • هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم أيضا
عن إسحاق بن منصور • جنح الليل أوله ما يظلم • قوله ولو أن تعرضوا
عليه شيئا يريد أن لم تطبقه بغطاء فلا أقل من أن تعرض عليه شيئا
تقال عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس إلا
الأصمعي فإنه قال أعرُضه مضمومة الراء في هذا خاصة • أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل
نا مسدد نا حماد بن زيد عن كثير هو ابن شنظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله
رفعه قال خمروا الآنية وأوكوا الأسقية وأجيفوا الأبواب
واكفتوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشارا وخطفة وأطفئوا
المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت
أهل البيت • هذا حديث صحيح • ومعنى قوله اكفتوا أي ضموهم إليكم
وأدخلوهم البيوت • أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي أنا
أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه نا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الجوهري
نا سعيد بن مسعود نا يزيد بن هارون نا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم
عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير من الليل فتعوذوا بالله من الشيطان
فإنهن يرين ما لا ترون وأقلوا الخروج إذا هدأت الأرجل فإن الله عز وجل يبث من
خلقه في ليله ما يشاء وأجيفوا الأبواب واذكروا اسم الله عليه فإن الشيطان لا يفتح
بابا إذا أجيف وذكر اسم الله عليه وغطوا الجرار وأكفئوا الآنية وأوكوا القرب •
هذا حديث حسن صحيح • قوله إذا هدأت الأرجل يعني إذا سكنت عن المشي بالليل

والهدء السكون. قوله اكفئوا الانية، قال الكسائي يقال كفأت الاناء اذا كببته
واكفأته وكفأته ايضا اذا املته. اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر
ابن محمد انا محمد بن عيسى نا ابراهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد نا هاشم بن
القسم نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن
يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء
لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء
قال الليث والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول. هذا حديث صحيح. اخبرنا اسمعيل
ابن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابراهيم بن محمد نا مسلم بن
الحجاج نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت
الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشيطان يبعث اذا غابت الشمس
حتى تذهب فحمة العشاء. هذا حديث صحيح. الفواشي كل شيء ينتشر من
المال كالغنم والابل السائمة وهي جمع فاشية يقال افشى الرجل
اذا كثرت فواشيه. وفحمة العشاء شدة سواد الليل وذلك يكون في
اول الليل حتى اذا سكن فورته قلت الظلمة شبه سواده بسواد
الفحم يقول لا تنتشروا في اول الليل حين تفور الظلمة ولكن امهلوا حتى تعتدل
الظلمة. قال ابن الاعرابي يقال للظلمة بين الصلاتين الفحمة وللظلمة التي بين
العتمة والغداة العسعسة. اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمر بن
حفص نا ابي نا الاعمش قال سمعت ابا صالح يذكر اراه عن جابر

قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه
مسلم ع عودا. هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عثمن بن ابي شيبة عن
جرير عن الاعمش عن ابي سفين وابي صالح عن جابر. اخبرنا عبد الواحد
ابن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
ابو نعيم نا ابن عيينة عن الزهري ح واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا
محمد بن احمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون. هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين بن عيينة. اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا ابو اسامة نا محمد بن العلاء عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال
احترق بيت بالمدينة على اهله من الليل فحدث بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم. هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب محمد بن العلاء وابي بكر بن ابي شيبة
وابي عامر الاشعري وغيرهم عن ابي اسامة ٥

كتاب اللباس

قال الله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا وقرئ ورياشا
قال القتيبي الريش والرياش ما ظهر من اللباس مثل اللبس واللباس والحرم
والحرام وقيل الرياش الخصب والمعاش وقال مجاهد قوله وريشا

اي ما لا وكل ما ستر الانسان فهو ريش ومنه ريش الطائر يقال تريش الرجل اذا استفاد مالا وحسنت حاله • اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن ابي الاسود نا معاذ حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة • هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام • حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا محمد بن ابراهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ نا ابو يعلى نا هدبة نا همام نا قتادة عن انس رضي الله عنه قال قلت اي اللباس كان احب او اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة • هذا حديث صحيح اخرجه مسلم ايضا عن هداب بن خالد اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا علي بن حجر نا الفضل بن موسى عن عبد المومن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب انما يعرف من حديث عبد المومن بن خالد وهو مروزي تفرد به وروى غير واحد عن ابي تميلة مثله وابه زياد بن ايوب يقول عن عبد المومن عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة رضي الله عنها وغير ابي تميلة لا يذكر فيه وروايته عن امه قال محمد اسمعيل عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح ه

باب الجبة

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي

اخبرنا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا يوسف بن عيسى نا وكيع نا يونس بن ابي اسحق عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين • هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن عروة بن المغيرة وقال زكريا عن الشعبي جبة من صوف • حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا محمد بن ابراهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر نا محمد بن يحيى نا هناد نا وكيع عن سفين عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر الى مكة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى سراويل وثم وزان يزن بالاجر فقال اذا وزنت فارجح

باب تقصير الثياب

قال الله تعالى وثيابك فطهر وقيل معناه فقصر فان تقصيرها طهرها فانه ابقى وانقى • اخبرنا ابو حامد محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي اخبرنا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا عبد الله بن محمد الحجاج صاحب معاذ بن هشام حدثني ابي عن بديل العقيلي عن شهر بن حوشب عن اسما بنت يزيد قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ • قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب • الرسغ منتهى الكف عند المفصل • حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا محمد بن ابراهيم الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ انا زكريا بن يحيى الساجي نا عبد الله بن محمد بن حجاج الصواف بهذا الاسناد وقال كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ ه

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد الحسن بن أحمد
المخلدي أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج نا قتيبة بن سعيد حدثنا
الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الذي يجر
ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة. هذا حديث متفق على
صحته. أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي
أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم
يخبرونه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء. هذا حديث متفق على صحته
أخرجه محمد عن إسماعيل وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.
أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا. هذا حديث متفق
على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من
طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة. وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم
بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإسبال في الإزار والقميص
والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.
أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني
أنا عبد الله بن عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسماعيل
بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. قال أبو بكر رضي
الله عنه يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد

ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنك لست ممن يصنع الخيلاء.
هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن أحمد بن يونس عن زهير عن موسى بن عقبة

باب موضع الإزار

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد أنا زهير عن أبي إسحاق عن
مسلم بن نذير عن حذيفة رضي الله عنه قال أخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعضلة ساقي أو ساقه هكذا قال أبو إسحاق فقال هذا
موضع الإزار فإن أبيت فهذا وطأطأ قبضة فإن أبيت فهذا وطأطأ قبضة
فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
أخبرنا أبو الطيب طاهر بن محمد بن العلاء البغوي نا أبو معمر
المفضل بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي بجرجان نا جدي أبو بكر
أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي أنا يوسف بن يعقوب القاضي نا
عمرو وهو ابن مرزوق أنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن عمته
عن عمها قال كنت أمشي وعلي برد لي أجره قال فقال لي رجل
ارفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى قال فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت إنما هي بردة ملحاء قال أما لك في أسوة قال فنظرت فإذا إزاره
إلى نصف ساقيه. وروي أن عمر رضي الله عنه قال لشاب
يمس إزاره الأرض ابن أخي ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك.
أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال سألت أبا سعيد الخدري

عن الإزار فقال أنا أخبركم بعلمٍ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إزْرَةُ
المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما
أسفل من ذلك ففي النار قال ذلك ثلاث مرّاتٍ ولا ينظر الله يوم القيامة
إلى من جرّ إزاره بطرًا • ورواية شعبة عن العلاء وقال إمّا كان أسفل الكعبين
فهو في النار • أخبرنا عبد الواحد أحمد المليحي أنا أحمد عبد الله النعيمي أنا
محمد يوسف نا محمد إسمعيل نا آدم نا شعبة نا سعيد أبي سعيد
المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسفل
من الكعبين من الإزار في النار • هذا صحيح • قال الخطابي قوله فهو في النار يتأول
على وجهين أحدهما ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله •
والآخر أن فعله ذلك في النار أي هو معدود من أفعال أهل النار • قال
عبد العزيز بن أبي رواد قلت لنافع أرأيت قول النبي صلى الله عليه وسلم ما تحت
الكعبين من الإزار في النار أمن الإزار أم من القدم قال وما ذنب الإزار •
وقال معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري قال رأيت ابن عمر رضي الله
عنه إزاره إلى نصف ساقيه والقميص فوق الإزار والرداء فوق
القميص •

باب الرخصة للنساء في جرّ الإزار وإسبال الثوب ليكون أستر لهنّ والنهي عن الرقيق من الثياب

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن
مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته

هذا في الأصل وصوابه ورواية ... عن العلاء

أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرًا فقالت أم سلمة
رضي الله عنها إذًا ينكشف عنها قال فذراعًا لا تزيد عليه • وقال عروة
عن عائشة رضي الله عنها رحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل
الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن
به • والمِرْط كساء يؤتزر به • أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن
أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن مسلم بن أبي مريم
عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات عاريات
مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد
من مسيرة خمسمائة سنة • أخرجه مسلم عن زهير بن
حرب عن جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
مرفوعًا • ودخلت حفصة على عائشة وعلى حفصة خمار رقيق
فشقّته عائشة وكستها خمارًا كثيفًا • بهم

قالت

بهم

برة

باب إطلاق الإزار

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح
أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد أنا زهير
عن عروة بن عبد الله بن قشير حدثني معوية بن قرة عن أبيه قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعوه وإنه لمطلق
الإزار فأدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم
فما رأيت معوية ولا ابنه قط في شتاء ولا حرّ إلا مطلقي أزرارهما

باب النهي عن اشتمال الصماء

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي
أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي
في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء أو يحتبي في ثوب واحد كاشفا
عن فرجه. هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك
أراد باشتمال الصماء أن يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا قال
القتيبي إنما قيل له صماء لأنه إذا اشتمل به سد على يديه ورجليه
المنافذ كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وأراد
بالاحتباء كاشفا عن فرجه أن يحتبي بالثوب ورجلاه متجافيتان
عن بطنه فيبدو منه شيء من فرجه إذا لم يكن الثوب واسعا
قد أسبل شيئا منه على فرجه. قال المصنف إذا كان الثوب
واسعا لا يظهر عورته فلا بأس بالاحتباء فيه روي عن أبي تميمة
الهجيمي عن جابر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب
بشملة وقد وقع هدبها على قدميه. أخبرنا أبو عبد الله الخرقي
أنا أبو الحسن الطيسفوني أنا عبد الله بن جعفر عن الجوهري علي صح
نا أحمد بن عبد الله الكشميهني نا علي بن حجر نا إسماعيل
ابن جعفر عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن صومين وعن لبستين وعن صلاتين صلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

وعن صيام يوم الأضحى والفطر وعن اشتمال الصماء والاحتباء في
ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء. هذا حديث صحيح

باب لبس البيض من الثياب

قال أبو ذر رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو
نائم. أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد
بن موسى بن الصلت نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي نا سعيد بن عبد الرحمن
أبو عبيد الله المخزومي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت
عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم. أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل
نا عبد العزيز بن عبد الله نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومعه رجلان
يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد
هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث
عن إبراهيم بن سعد. ورواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر عن مسعر
عن سعد بن إبراهيم وزاد يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام.

باب الثياب المصبوغة

قال جابر رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء
وعن عمرو بن حريث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسماعيل نا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحق عن البراء رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر
بلغ شحمة أذنه رأيته في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه. هذا
حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة
قال المصنف الحلة هي من برود اليمن وهي ما يصبغ غزلها ثم ينسج ويسمى
عصبا لأن غزلها يعصب ثم ينسج. وما روي من النهي عن
لبس المعصفر للرجال وكراهية الحمرة في اللباس فمنصرف
إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج للزينة وأما ما لم يكن للزينة
مثل الأسود والأدهب المشبع فغير داخل تحت النهي. وروى
الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الحمرة من زينة الشيطان. وعن
مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم
رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا المطهر بن علي الفارسي أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني أنا عبد الله
بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ أنا محمد بن يحيى المروزي نا عاصم بن
علي نا عبيد الله بن إياد بن لقيط عن إياد عن أبي رمثة رضي الله عنه
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران. أخبرنا أبو حامد
الجوزجاني أنا أبو القاسم الخزاعي أنا الهيثم بن كليب نا أبو عيسى
الترمذي نا علي بن حجر نا شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير
عن إياد بن لقيط العجلي عن أبي رمثة التيمي تيم الرباب قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي فأريته فقلت لما رأيته هذا نبي الله صلى الله عليه وسلم

في فعلت
وهو الصواب

وعليه ثوبان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه
أحمر. قال أبو عيسى هذا أحسن شيء روي في هذا الباب لأن
الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب
وأبو رمثة التيمي اسمه رفاعة بن يثربي. ويقال حبيب بن
حيان. أخبرنا أبو حامد الجوزجاني أنا أبو القاسم الخزاعي أنا الهيثم
بن كليب نا أبو عيسى الترمذي نا عبد الله بن عبد الرحمن أنا عمرو
بن عاصم أنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان شاكيا فخرج يتوكأ على أسامة وعليه ثوب قطري قد توشح
به فصلى بهم. حدثنا المطهر بن علي الفارسي أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم
الصالحاني أنا عبد الله بن محمد بن جعفر نا أبو خليفة نا داود بن شبيب
نا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال حماد وعن حبيب بن
الشهيد عن الحسن عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
متوكئا على أسامة وعليه برد قطري.

باب النهي عن لبس المعصفر

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي أنا زاهر بن أحمد
أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن إبراهيم
بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر
وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع. هذا حديث
صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك. والقسي ثياب يؤتى

بها من مصر فيها حرير يقال إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها القس
مفتوحة القاف مشددة السين ويقال إنها القزية أي المتخذة
من القز أبدلت الزاي سينا. قال المصنف والنهي عن القسي
والمعصفر وعن تختم الذهب مختص بالرجال. فأما النساء فمباح
لهن هذه الأشياء. قال معمر عن أيوب عن عائشة بنت سعد
قالت رأيت ستا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضي عنهن
يلبسن المعصفر. وروي أن عمر رضي الله عنه رأى على رجل ثوبا معصفرا
فقال دعوا هذه البراقات للنساء. وروي عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية
فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة
عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا فقذفتها
فيه ثم أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته
فقال ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء. وقيل
المراد بالمعصفر المصبوغ بعد النسج للزينة فأما ما صبغ غزله
ثم نسج ولم تكن له رائحة فقد رخص فيه بعض أهل العلم.
قال عبد العزيز رأيت على أنس بن مالك ثوبين مورجين قد
مسهما العصفر. وكره قوم ما صبغ بالعصفر دون ما صبغ
بالمدر ونحوه. قال المصنف لأنه لا يكون في المصبوغ بالمدر الأحمر
زينة ولا له رائحة. روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان
يلبس الثوب المصبوغ بالمشق المصبوغ بالزعفران

المشق [illegible]

باب لباس الصوف

قال المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وعليه
جبة من صوف. أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد نا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال
عن أبي بردة قال دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزارا غليظا
مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة فقالت
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الثوبين. هذا حديث
متفق على صحته أخرجه محمد عن مسدد عن إسماعيل بن إبراهيم
عن أيوب عن حميد. وأخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ
عن سليمان بن المغيرة. قوله ملبدا أي مرقعا وقد لبدت الثوب
ولبدته واللبدة يقال للرقعة التي يرقع بها قب القميص القبيلة
والرقعة التي يرقع بها صدر القميص الملبدة. أخبرنا أبو محمد
الجوزجاني أنا أبو القاسم الخزاعي أنا الهيثم بن كليب نا أبو
الترمذي نا أحمد بن منيع نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة نا أبي عيسى
عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
وعليه مرط من شعر أسود. هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أحمد بن
حنبل رضي الله عنه عن يحيى بن زكريا. والمرط كساء يؤتزر
به. أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو العباس
عبد الله بن محمد بن هرون الخطيب الطيسفوني أنا أبو الحسن محمد بن
أحمد الترابي نا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام أنا أبو الحسن

أحمد بن شيبان بن أيوب القرشي نا عمرو بن مرزوق نا
شعبة عن مسلم الأعور سمع أنسا رضي الله عنه قال كان 2 انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب الحمار ويلبس الصوف ويجيب
دعوة المملوك ولقد رأيته يوم خيبر على حمار خطامه من ليف •
أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو العباس الطبسي
أنا أبو الحسن النزالي أنا أبو بكر البسطامي أنا أحمد بن سيار حدثنا
مسدد نا أبو عوانة عن قتادة عن أبي بردة قال قال أبو موسى
يا بني لو رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابتنا
السماء حسبت أن ريحنا ريح الضأن • يريد أن ثيابهم كانت
من الصوف • وقال وهب بن كيسان رأيت ستة من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز سعد بن أبي وقاص • وابن عمر
وجابر بن عبد الله • وأبا سعيد الخدري • وأبا هريرة • وأنسا
رضي الله عنهم • وقال معتمر بن سليمان عن أبيه رأيت على أنس بن مالك
برنسا أصفر من خز • قال محمد بن زياد رأيت على أبي هريرة كساء
خز أغبر كساه إياه مروان • وقال هشام بن عروة رأيت على
عبد الله بن الزبير مطرفا من خز أخضر كسته إياه عائشة
رضي الله عنهم أجمعين

باب تحريم لبس الحرير والديباج على الرجال

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي
أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا
رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد
إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه
من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها
وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر رضي الله عنه أخا له مشركا
بمكة • هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك •
ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة
سيراء ابهرا وقال فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة
وأعطى علي بن أبي طالب حلة فقال شققها خمرا بين نسائك •
الحلة السيراء التي فيها خطوط وسمي السيراء للخطوط التي
فيها كالسيور • وقيل حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء • قال
أبو زيد الأنصاري السيراء برود يخالطها الحرير • وفي
الحديث جواز صلة الأخ المشرك وأن يبره بالمال دون الطاعة
في أمر الدين وفي الرأي والمشورة • أخبرنا عبد الواحد بن أحمد
المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل
نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت قال سمعت ابن

الزبير يخطب يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة • وروى شعبة عن خليفة بن كعب
قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير
فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة • هذا حديث متفق على
صحته أخرجه مسلم من أوجه عن أنس وأبي أمامة • أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي نا علي
بن الجعد أنا شعبة عن قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة فإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو •
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن
يوسف نا محمد بن إسمعيل أنا علي بن سلمة نا وهب بن جرير نا أبي
سمعت ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة رضي
الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الفضة
والذهب وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه
هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن عبد الجبار بن العلاء
عن سفين عن ابن أبي نجيح ولم يذكر وأن نجلس عليه • وروي عن ابن مسعود
رضي الله عنه أنه أتي وعليه قميص من حرير فخرقه •

باب قدر ما رخص فيه من الحرير

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح
أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد
أنا شعبة حدثني قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول أتانا
كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بأذربيجان مع عتبة
بن فرقد أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير
إلا هكذا وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى • هذا
حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن آدم وأخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة • وروى
الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع • وقال قتادة رخص
عمر رضي الله عنه في موضع إصبع وإصبعين وثلاث وأربع
من أعلام الحرير • وروي عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال
أخرجت أسماء جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج
وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة
فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها
للمرضى نستشفي بها • حدثنا المطهر بن علي الفارسي أنا
أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني أنا عبد الله بن محمد بن جعفر نا أحمد
بن أبان نا إسمعيل بن إسحق نا حجاج وسليمان بن حرب قالا
نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي عمر ختن عطاء بن أبي رباح
عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له جبة من طيالسة
مكفوفة بالديباج يلقى فيها العدو • وروي عن ضبيب

عن عكرمة عن ابن عباس قال إنما نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى
الثوب فلا بأس به • وقال معمر عن قتادة أنه أتى ابن المسيب
وعلى المسيب ساج مزرور بالديباج • وقال قتادة كان ابن
عمر يجز أعلام الحرير من الثياب

باب الرخصة للرجال في لبس الحرير للحكة

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسماعيل نا أحمد بن المقدام نا خالد بن الحارث نا سعيد عن قتادة
أن أنسا حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
رضي الله عنهما في قميص من حرير من حكة كانت بهما • هذا حديث متفق
على صحته أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر عن سعيد
ابن أبي عروبة • أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر أنا عبد الغافر
بن محمد نا محمد بن عيسى نا إبراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج
حدثني زهير بن حرب نا عفان نا همام نا قتادة أن أنسا أخبره
أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما
هذا حديث صحيح • وقال ثابت رأيت أنس بن مالك لبس برنسا
من ديباج في فزعة فزعها الناس

باب الرخصة للنساء في لبس الحرير

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا حجاج بن منهال نا شعبة حدثني
عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي عليه السلام
قال أهدى إلي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرأيت
الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي • هذا حديث متفق
على صحته أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة
أخبرنا أبو سعيد الطاهري أنا جدي عبد الصمد بن
عبد الرحمن البزاز أنا محمد بن زكريا العذافري أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري
نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحل الذهب
والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها • قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح • وروي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل معناه • وروى الزهري عن أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء • قال المصنف رحمه الله
واختلفوا في افتراش الحرير للنساء

باب العمامة والتقنع

قالت عائشة قال قائل لأبي بكر رضي الله عنه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقبلا متقنعا • أخبرنا أبو محمد الجوزجاني أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي
أنا الهيثم بن كليب نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا هارون بن محمد بن
إسحاق الهمداني نا يحيى بن محمد المديني عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال
عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك. قال ابو عيسى هذا
حديث حسن غريب. وحدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابراهيم
الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ حدثني سعيد بن مسلمة
الثوري ثنا ابو مصعب ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم سدل عمامته بين
كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك. وقال جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه
وقال سليمان ابن خربوذ حدثنا شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول
عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي. وقال
محمد بن قيس رأيت ابن عمر معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه فلا ادري ايهما
اطول ورأيته مصفر اللحية ورأيته محللا ازرار القميص ورأيته واضعا
احدى رجليه على الاخرى وهو جالس. وقال معتمر عن ليث عن طاوس في الذي
يلوي العمامة ولا يجعلها تحت ذقنه قال تلك عمة الشيطان. قال ابن عباس
خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء. وقال انس عصب النبي صلى الله عليه وسلم
على راسه حاشية برد. واراد بالعصابة العمامة. قوله دسماء اي سوداء ٥
وسئل مالك ابكره القناع قال نعم الا من حر او برد وما علمته حراما ولكنه
التقنع من لباس الابرار دانو من خيار الناس وكنت ارى ابا النضر يقنع
راسه في الشتاء من البرد. قال مالك بلغني ان سكينة بنت الحسين رأت
بعض ولدها مقنعا راسه فقالت له اكشف عن راسك فان القناع ريبة
بالليل مذلة بالنهار ٥

باب ما يقول اذا لبس جديدا

اخبرنا ابو محمد الجرجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا
الهيثم بن كليب ثنا ابو عيسى الترمذي ثنا سويد بن نصر انا عبد الله
ابن المبارك عن سعيد بن اياس الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد
ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد
كما كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره
وشر ما صنع له. هذا حديث حسن. وحدثنا المطهر بن علي الفارسي انا
ابو ذر محمد بن ابراهيم الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي
الشيخ انا ابو يعلى ثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا ابو اسامة ثنا الجريري
بهذا الاسناد مثله وقال سماه باسمه ازارا او قميصا او عمامة
اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد
ابن عبد الله بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور
الرمادي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قميصا ابيض فقال اجديد قميصك هذا
ام غسيل قال بل غسيل فقال البس جديدا وعش حميدا ومت
شهيدا. اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي ثنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسماعيل ثنا ابو الوليد ثنا اسحاق بن سعيد
بن عمرو بن سعيد بن العاص حدثني ابي قال حدثتني ام خالد بنت خالد
قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء
فقال من ترون نكسوها هذه الخميصة فاسكت القوم فقال

أتوني بأم خالد فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فألبسها بيده وقال
أبلي وأخلقي مرتين فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده
إليّ ويقول يا أم خالد هذا سنا ويا أم خالد هذا سنا والسنا
بلسان الحبشة الحسن • هذا حديث صحيح وأخرجه عن الحميدي
عن سفين عن اسحق بن سعيد عن ابيه عن أم خالد بنت خالد
بن سعيد قالت قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية فكساني
رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها أعلام فجعل يمسح
الأعلام بيده ويقول سناه سناه • حدثنا المطهر
ابن علي الفارسي أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني أنا عبد الله بن
محمد بن جعفر نا يوسف بن محمد المؤذن نا إبراهيم بن الوليد
الجشاش نا غسان بن مالك ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا نا عنبسة
ابن عبد الرحمن القرشي نا عبد الله بن أبي الأسود الأصبهاني
قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استجد
ثوبا لبسه يوم الجمعة • عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف

باب تقنع الثوب والبذاذة والاحتراز عن الشهرة

حدثنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي إملاء أنا أبو بكر
طاهر بن العباس العبادي نا أبو الحسن محمد بن ظفر
الجارودي نا أبو محمد عبد الله بن عروة نا يعقوب بن إبراهيم
الدورقي نا إسمعيل بن محمد الوراق نا صالح بن حسان

رابعة عشر
السادس

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عائشة إن أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب وإياك ومجالسة
الأغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه • قال أبو عيسى هذا
حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان • قال محمد بن إسمعيل
صالح بن حسان منكر الحديث • وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب
ثقة • قال أنس رضي الله عنه رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ
أمير المؤمنين وقد رقع ثوبه بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق
بعض • وعن الحسن قال خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة وعليه إزار
فيه اثنتا عشرة رقعة • وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمعون ألا تسمعون البذاذة من الإيمان إن
البذاذة من الإيمان • البذاذة القحل ورثاثة الهيئة • وعن فضالة
بن عبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحيانا
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن شريح أنا أبو القسم
البغوي نا علي بن الجعد أنا شعبة حدثني قتادة سمعت أبا عثمان النهدي
يقول أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بأذربيجان مع
عتبة بن فرقد أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف وألقوا
السراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسمعيل وإياكم والتنعم وزي العجم
وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا
واخشوشبوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الأغراض
وفي رواية وانزوا على ظهور الخيل نزوا واستقبلوا بوجوههم الشمس
فإنها حمامات العرب • قوله تمعددوا قيل هو من الغلظ يقال للغلام

اذا اشتبه وغلظ يتعدى وقيل معناه تنشبه وتعيش معيشة
وكانوا اهل غلظ وتقشف يقول كونوا مثلهم ودعوا التنعم وزي العجم وقوله
واخشوشنوا اراد الخشونة في الملبس والمطعم وقوله واخشوشبوا
بالباء فهو من الصلابة يقال اخشوشب الرجل اذا كان صلبا ويروى بالجيم
من الجشب وهو الخشونة في المطعم

باب استحباب ان يرى اثر نعمة الله على الرجل

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل
بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر
عن ابي اسحق عن ابي الاحوص الجشمي عن ابيه قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم
وعلي اطمار فقال هل لك من مال قال قلت نعم قال من اي المال قال قلت
من كل قد آتاني الله عز وجل من الشاء والابل قال فلتر نعمة الله وكرامته
عليك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنتج ابلك وافية اذانها قال وهل
تنتج الا كذلك ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تاخذ موسى فتقطع
اذن بعضها وتقول هذه بحيرة وتشق اذن اخرى فتقول هذه
صرم قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما آتاك الله حل وان موسى الله احد
وساعد الله اشد قال يا محمد ارايت ان مررت برجل فلم يقرني ولم يضفني
ثم مر بي بعد ذلك اقريه ام اجزيه قال بل اقره قال ابو عيسى هذا
حديث صحيح وابو الاحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي
قوله تنتج ابلك يقال نتجت الناقة اذا ولدت فهي منتوجة كما يقال

نفست المراة فهي منفوسة ونتجت الناقة انتجها وهو
ان تلي نتاجها والناتج للابل كالقابلة للنساء وانتجت الفرس حملت
فهي نتوج ولا يقال منتج قوله هذه بحيرة هي من البحيرة التي
ذكرها الله في القران تعالى ما جعل الله من بحيرة وهي
الناقة كانت اذا نتجت خمسة ابطن نظر وفي الخامس فان كان
ذكرا نحروه فاكله الرجال والنساء وان كانت انثى بحروا اذنها
اي شقوها فكانت حراما على النساء لحمها ولبنها وركوبها فاذا ماتت
حلت للنساء والصرم جمع الصريم وهو الذي صرم اذنه اي قطع
وفي بعض الروايات وتقول هذه صرم فتحرمها عليك وعلى اهلك فنهاه
النبي صلى الله عليه وسلم عما كان عليه اهل الجاهلية من قطع اذان
الانعام وتحريم بعضهن وتحليل بعضهن على خلاف ما امر
الله تعالى به وروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده
قال المصنف رحمه الله هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد
عند الامكان من غير ان يبالغ في النعامة والدقة ومظاهرة
الملبس على الملبس على ما هو عادة العجم فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينهى عن كثير من الارفاه يدل عليه ما اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي نا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموبه
الاصبهاني انا ابو بكر احمد بن سعيد الاخميمي بمكة حرسها
الله تعالى نا عمر بن الخطاب نا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي حدثني
حسان بن عطية حدثني محمد بن المنكدر حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

خ والرفه

قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائراً فرأى رجلاً شعثاً فقال أما كان
يجد هذا ما يسكن به رأسه ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال أما كان
يجد هذا ما يغسل به ثوبه. أخبرنا عبد الله بن محمد الجنبفي أنا أحمد بن الحسن
الحيري أنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل الهاشمي نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي
نا أبو بكر بن عياش عن أبي الأحوص عن أبيه قال أبصرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوماً أنا بأخلقان فقال ألك مال قلت نعم قال أنعم على نفسك
كما أنعم الله عليك قلت إن رجلاً مررت به فلم
يقرني أفأقريه قال نعم.

باب الأنماط والرخصة في اتخاذها

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسماعيل نا عمرو بن عباس نا ابن مهدي نا سفيان عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لكم من أنماط قلت وأنى
تكون لنا الأنماط قال أما إنه ستكون لكم الأنماط فأنا أقول لها يعني
امرأته أخري عنا أنماطك فتقول ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إنها
ستكون لكم الأنماط فأدعها. هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان. قال المصنف وقد
روي الأمر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة قالت فأخذت
نمطاً فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط جذبه حتى هتكه
وقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه
وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك علي صلى الله عليه وسلم.

باب الفراش

أخبرنا أبو محمد الجوزجاني أنا أبو القاسم الخزاعي أنا الهيثم بن كليب نا أبو
عيسى الترمذي نا علي بن حجر نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدم حشوه
ليف. هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن أحمد بن أبي رجاء عن
النضر وأخرجه مسلم عن علي بن حجر. أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر أنا عبد
الغافر بن محمد الفارسي أنا محمد بن عيسى نا إبراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة
نا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان وساد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكئ عليه من أدم حشوه ليف. هذا حديث صحيح
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسماعيل نا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله
بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد
أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة من أدم حشوها ليف. هذا حديث صحيح
وروي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال من
أحب أن ينظر إلى أشبه الناس رفقة كانوا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلينظر إلى هؤلاء. حدثنا المطهر بن علي الفارسي أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم
الصالحاني أنا عبد الله بن محمد بن جعفر نا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم
نا كامل بن طلحة نا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس رضي الله عنه
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وتحت رأسه وسادة من أدم
حشوها ليف. أخبرنا أبو محمد الجوزجاني أنا أبو القاسم علي بن أحمد

الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا عباس بن محمد الدوري
نا اسحاق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة على يساره ● ورواه وكيع وغير واحد عن
اسرائيل ولم يذكروا على يساره ● اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني
انا ابو طاهر محمد بن الحارث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا
انا عبد الله بن محمود انا ابراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن حيوة
ابن شريح اخبرني ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع
للشيطان ● هكذا رواه ابن المبارك مرسلا ● وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر
احمد بن عمرو بن سرح عن ابن وهب عن ابي هانئ عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن جابر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ● قال ابو سليمان الخطابي فيه دليل على ان
المستحب في ادب السنة ان يبيت الرجل وحده على فراش وزوجته على فراش
آخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا معا على فراش واحد لكان لا يرخص له في اتخاذ فراشين
لنفسه ولزوجته وهو انما يتخذ له مذهب الاقتصاد والاقتصاد اقل ما تدعو
اليه الحاجة والله اعلم ● قال المصنف وقد روي عن سعيد بن ابي هند عن
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين فاما
ابل الشياطين فقد رأيتها يخرج احدكم بنجيبات معه قد اسمنها
فلا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله واما بيوت الشياطين
فلم ارها كان سعيد يقول لا اراها الا هذه الاقفاص التي يستر الناس
بالديباج ●

بلغ ... المجلس الرابع

باب النهي عن خاتم الذهب

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
ابن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن قتادة عن
النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن خاتم الذهب ● هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا
عن محمد بن بشار ● قال المصنف هذا النهي في حق الرجال اما النساء فقد
رخص لهن في حلي الذهب كما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام
على ذكور امتي ● وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب حتى ذهب
بعضهم الى انه يكره للمرأة خاتم الفضة لانه من زي الرجال فاذا لم تجد الا خاتم
فضة تصفره بزعفران او نحوه ● وروي عن معاوية رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور وعن لبس الذهب الا
مقطعا ● قال الخطابي يريد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم
للنساء وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة اهل السرف وزينة اهل الخيلاء والكبر
واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة ● اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم
علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن عبيد
المحاربي نا عبد العزيز بن ابي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
فكان يلبسه في يمينه فاتخذ الناس خواتيم الذهب من ذهب فطرحه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا فطرح الناس خواتيمهم ● هذا حديث
متفق على صحته اخرجاه من طرق عن نافع ● قال المصنف فيه دليل
هذا الحديث يشتمل على امرين تبدل الحكم فيهما من بعد احدهما

لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه إلى التحريم في حق الرجال • والثاني
لبس الخاتم في اليمين وكان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم لبسه
في اليسار • أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الحيري أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا أحمد بن حازم
ابن أبي غرزة أنا جعفر بن عون أنا ابن جريج عن عطاء عن علي رضي الله
عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي وعن
قطيفة الأرجوان والميثرة • قال المصنف النهي عن قطيفة الأرجوان
لما فيه من الزينة والخيلاء • والميثرة هي مرفقة تتخذ كصفة
السرج فإن كانت من ديباج فحرام وإن لم تكن فالحمراء منها منهي عنها
روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المياثر الحمر • وذلك أيضا لما فيها من الزينة والخيلاء • وروي عن
بشير بن ... أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على رجل خاتما من ذهب فأمره
أن يلقيه فقال زياد يا أمير المؤمنين إن خاتمي من حديد فقال ذاك أنتن وأنتن
وقد كره بعضهم خاتم الحديد لما روي عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل عليه خاتم من حديد ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال
اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا • ورخص فيه الآخرون لحديث سهل بن
سعد في الصداق قال التمس ولو خاتما من حديد • وهذا حديث صحيح

باب اتخاذ خاتم الفضة للرجال

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسماعيل نا آدم نا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال لما
أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قيل له إنهم لن يقرؤوا
كتابك إذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكأنما أنظر إلى بياضه في يده • هذا حديث متفق على
صحته أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة •
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني أنا أبو القاسم علي بن أحمد
الخزاعي أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا
نصر بن علي الجهضمي نا أبو عمرو نا نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له إنهم
لا يقبلون كتابا إلا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة
فضة ونقش فيه محمد رسول الله • هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن نصر بن علي
وأخرجاه من طرق عن شعبة عن قتادة عن أنس • وخالد بن قيس
هو أخو نوح بن قيس • أخبرنا أبو محمد الجوزجاني أنا أبو القاسم علي بن أحمد
الخزاعي أنا الهيثم بن كليب نا أبو عيسى الترمذي نا ابن أبي عمر نا سفيان
عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من فضة وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله ونهى
أن ينقش أحد عليه وهو الذي سقط من معيقيب في بئر
أريس • هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر وأخرجاه
من طرق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من ذهب ثم ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله
وقال لا ينقش أحد على نقشي • أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا محمد بن سلام أنا عبد الله بن نمير

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان في يده ثم كان بعد في يد ابي بكر
ثم كان بعد في يد عمر ثم كان بعد في يد عثمن حتى وقع بعد في بئر اريس
نقشه محمد رسول الله • اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن
عبد الله بن نمير • اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم
الاصبهاني انا ابو سعد عبد الملك بن عثمن الواعظ انا ابو طاهر احمد بن محمد بن
اسمعيل الهروي انا الحسين بن ادريس الانصاري نا احمد بن عبدة الضبي
نا ابو عوانة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب كان يجعل فصه في باطن كفه
فطرحه ذات يوم وطرح الناس خواتيمهم ثم اتخذ بعد ذلك خاتما من
فضة كان يختم به ولا يلبسه • هذا حديث صحيح • قال المصنف وقد صح
عن ابن شهاب عن انس انه راى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما
واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم • قال المصنف طرحه
خاتم الفضة حتى طرح الناس خواتيمهم مع جواز لبسه يشبه ان يكون
للخوف عليهم من الزينة والخيلاء • وقد روي عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان • فاما لذي السلطان
لانه يحتاج اليه لختم الكتب • وكره لغير ذي السلطان لانه
يكون زينة محضة لا لحاجة والله اعلم

باب نقش الخاتم

اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا
ابو عيسى الترمذي نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الانصاري
حدثني ابي عن ثمامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد سطر ورسول سطر والله
سطر • هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري
اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل
بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر
عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق
فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا تنقشوا عليه • هذا حديث متفق على
صحته اخرجاه من طرق عن انس ٥

باب فص الخاتم

معا

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا احمد حدثني ابي انا معتمر سمعت حميدا يحدث عن
انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه منه
هذا حديث صحيح • اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد
الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبة بن سعيد
وغير واحد عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك
قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه منه
حبشيا • هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن ايوب عن عبد الله
بن وهب المصري • وقال طلحة بن يحيى الانصاري عن يونس كان يجعل فصه
مما يلي كفه • حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابراهيم الصالحاني

انا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ انا
ابو يعلى نا عثمان بن ابي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن
شهاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما
في يمينه فيه فص حبشي وكان فصه مما يلي كفه • هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة

باب موضع الخاتم

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد
الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
نا احمد بن منيع نا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع
يتختم في يمينه فسالته عن ذلك فقال رايت عبد الله بن
جعفر يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه • قال محمد بن اسمعيل
هذا اصح شي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب • وحدثنا
المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابراهيم الصالحاني انا ابو محمد
عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ نا محمد بن عبد الله بن رستة
وابو الحريش الكلابي قالا نا هدبة نا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع
عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في
يمينه • اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم
علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
نا ابو الخطاب زياد بن يحيى ح وحدثنا المطهر بن علي الفارسي انا

ابو ذر محمد بن ابراهيم الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر
المعروف بابي الشيخ الحافظ نا محمد بن يحيى نا ابو الخطاب نا عبد الله
بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه • حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا
ابو ذر محمد بن ابراهيم الصالحاني نا ابو الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر نا
اسحق بن احمد نا حفص بن عمر المهرقاني نا ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال
عن يونس عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في يمينه ويجعل فصه في باطن كفه • اخبرنا ابو سعد
اسمعيل بن عبد القاهر الجرجاني انا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي
انا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي نا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين نا
ابو الحسين مسلم بن الحجاج حدثني ابو بكر بن خلاد الباهلي نا عبد الرحمن بن مهدي
نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى • هذا حديث صحيح • وحدثنا
المطهر بن علي الفارسي انا محمد بن ابراهيم الصالحاني نا عبد الله بن محمد بن جعفر
نا محمد بن رستة نا ابو بكر بن خلاد نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن
زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار
الى الخنصر من يده اليسرى • هذا حديث صحيح • وروي عن جعفر
بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يتختمان
في يسارهما • وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس خاتمه في يده
اليسرى • وحدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابراهيم
الصالحاني انا ابو الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر نا احمد بن عمر حدثنا

اسمعيل نا نصر بن علي نا ابي نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره
وكان فصه في باطن كفه. وروى ابن المبارك عن عبد العزيز بهذا الاسناد
كان يتختم في يساره يمينه. اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني
نا احمد بن حازم بن ابي غرزة انا احمد بن اسد البجلي نا ابو الاحوص
عن عاصم بن كليب عن ابي بردة بن ابي موسى عن علي عليه السلام
قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتختم في الوسطى والتي تليها
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي الاحوص
قال المصنف رحمه الله ولبس خاتم الذهب حرام على الرجال فاما النساء
فمباح لهن لبسه والتحلي بالذهب عند الاكثرين لما روينا عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب
والحرير للاناث من امتي. وروى عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يحلي بناته الذهب ويكسو نساءه الابريسم واكسية
الخز. وكره ذلك قوم لما روي عن اسماء بنت يزيد بن السكن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة تقلدت قلادة من ذهب
قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة وايما امراة جعلت في اذنها
خرصا من ذهب جعل الله في اذنها مثله من النار. وروى ابن سيرين
ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول لابنته لا تلبسي الذهب فاني اخاف
عليك اللهب. وقيل في حديث اسماء انه وعيد فيمن لا يؤدي
زكاته وقيل ان هذا في الزمان الاول ثم نسخ بدليل حديث ابي موسى والله اعلم

باب الخف

اخبرنا ابو محمد عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي
انا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي انا ابو عيسى محمد بن عيسى
الترمذي نا هناد بن السري نا وكيع عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين
اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما. هذا حديث حسن
حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابراهيم الصالحاني انا ابو الشيخ
الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر نا احمد بن محمد البزار المديني نا ابراهيم بن عون
نا عبد الله بن موسى نا دلهم بن صالح بهذا الاسناد مثله
اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا
ابو عيسى الترمذي نا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
عن الحسن بن عياش عن ابي اسحق عن الشعبي قال قال المغيرة بن شعبة
اهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما. وقال اسرائيل
عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي
صلى الله عليه وسلم اذكي هما ام لا. قال ابو عيسى وابو اسحق
هذا هو الشيباني واسمه سليمان. والحسن بن عياش اخو ابي بكر
بن عياش. وهذا حديث حسن غريب

باب النعل

روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال السبتية التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف [illegible]

نا محمد بن إسماعيل البخاري نا عبد الله بن محمد نا محمد بن عبد الله الأسدي
نا عيسى بن طهمان قال أخرج إلينا أنس نعلين جرداوين
لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس رضي الله عنه
أنهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم. هذا حديث صحيح. قوله جرداوين
أي خلقتين وثوب جرد أي خلق. أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله
الصالحي أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد
العباس بن حمزة نا الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا همام نا
قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نعله لها
قبالان. وحدثنا المطهر بن علي الفارسي أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني
أنا أبو الشيخ نا عبدان نا هدبة نا همام بهذا الإسناد مثله.
هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن حجاج بن منهال عن همام.
وقوله قبالان أي زمامان قال أبو عبيد القبال مثل الزمام
بين الإصبع الوسطى والتي تليها وقيل قبال النعل ما يشد
به الشسع. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني
أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب
الشاشي نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا أبو كريب محمد بن العلاء
نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن ابن
عباس رضي الله عنه قال كان لنعل النبي صلى الله عليه وسلم قبالان
مثنيٌّ شراكهما. وروي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم [يقول] استكثروا من النعال
فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل. صحيح

باب البداية باليمنى إذا انتعل

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق
الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ
باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمنى أولهما تنعل
وآخرهما تنزع. هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن
عبد الله بن مسلمة عن مالك وأخرجه مسلم عن عبد الرحمن
بن سلام عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة.
حدثنا المطهر بن علي الفارسي أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني نا أبو الشيخ
عبد الله بن محمد بن جعفر نا محمد بن أبان نا عبد الله بن إسحاق المعروف بعبدويه
نا يحيى بن حماد نا شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس ثوبا بدأ بميامنه. وروي عن جابر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما.
ويروى عن أبي هريرة وأنس ولا يصح. وقال معمر عن يحيى بن أبي كثير
إنما يكره أن ينتعل الرجل قائما من أجل العنت.

باب لا يمشي في نعل واحد

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا
أبو مصعب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي أحدكم في

نعل واحد ليَنعلهما جميعًا او ليخلعهما جميعًا • هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك • اخبرنا ابو علي
حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي
انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي حدثنا
عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعل احدكم
او شراكه فلا يمشي في احداهما بنعل واحد والاخرى حافية ليحفهما
جميعًا او لينعلهما جميعًا • هذا حديث صحيح • اخبرنا عبد الواحد
احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله
ابن محمد عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا زهير عن ابي الزبير عن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع
شسع احدكم فلا يمشي في نعل واحد حتى يصلح شسعه ولا
يأكل بشماله ولا يمشي في الخف الواحد وقال لا يحتبي احدكم الواحد
بالثوب الواحد ولا يشتمل الصماء • هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة زهير •
وروي في الرخصة في المشي في نعل واحد عن عبد الرحمن بن
القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها مشت في نعل
واحد رواه الثوري وغيره عن عبد الرحمن ووقفه ليث
عن عبد الرحمن والوقف اصح • وروي عن علي رضي الله عنه
انه مشى في نعل واحد وتسطا الشماطين • وعن عبد الله

ابن دينار رايت عمر الخطاب بن عمر رضي الله عنهما يمشي في
نعل واحد • وكان بشر بن ... لا يرى به باسًا •
قال المصنف • وقد الحق بعض اهل العلم اخراج احدى اليدين
من الكم وارسال الرداء على احد المنكبين في الكراهية بلبس
احدى النعلين واحدى الخفين • وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما
بجنبه •

باب نهي الرجل عن التزعفر

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن
احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا اسمعيل الذي يعرف بابن علية اخبرنا
عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يتزعفر الرجل • هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز • واخرجه مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن اسمعيل بن علية • قال ابو عيسى
معنى كراهية التزعفر للرجل ان يتطيب به • اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا
ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن عطا سمعت
رجلا من آل ابي عقيل يقال له ابو حفص بن عمرو يحدث عن

يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عليه خلوقا
فقال الك امراة قال لا قال فاغسله ثم اغسله ثم اغسله
ثم لا تعد. قال المصنف النهي عن التزعفر للرجل يتناول
الكثير منه اما القليل منه فقد وردت الرخصة فيه
للمتزوج وان النبي صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف
وعليه ردع من زعفران ولم ينكر عليه. وروي عن قيلة بنت
مخرمة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال مليتين كانتا
بزعفران وقد نفضته. والاسمال الثياب غير المعجمة الاخلاق
واحدها سمل. والملية تصغير الملاءة. وقولها نفضته تريد
نفضت الاسمال لون الزعفران ولم يبق منه الا الاثر والاصل
في النفض التحريك. وقال ابن شهاب كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتخلقون ولا يرون بالخلوق باسا. وقال عبد الملك بن
ابجر بن الحسن رايت الشعبي دخل الحمام وتخلق بخلوق ثم غسله
اما النساء فيباح لهن التزعفر. اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم
الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان
نا ابو داود الحفري عن سفين عن الجريري عن ابي نضرة عن
رجل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما خفي
ظهر لونه وخفي ريحه. قال ابو عيسى نا علي بن حجر انا اسمعيل بن
ابرهيم عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه. ورواه سعيد بن ابي عروبة

١٠٥

ان خاصة مشدد ع دس

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه. عن
قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سعيد
اراه حملوه قوله وطيب النساء اذا ارادت ان تخرج فاما اذا كانت عند
زوجها فلتطيب بما شاءت. وروي عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل عين زانية والمراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس
فهي كذا وكذا يعني زانية.

باب ترجيل الشعر وتدهينه

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ارجل
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض. هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة
عن هشام. اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب
نا ابو عيسى الترمذي نا يوسف بن عيسى نا وكيع نا الربيع بن صبيح
عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كان ثوبه
ثوب زيات. القناع الخرقة التي تجعل على الراس من الدهن.
اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى
الترمذي نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان عن الحسن
عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل
الا غبا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال المصنف

وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كثير من الإرفاه • قيل معناه
الترجيل كل يوم وأصل الإرفاه من الرفه وهو ان ترد الإبل الماء
كل يوم ومنه أخذت الرفاهية وهي الخفض والدعة فكره النبي صلى الله
عليه وسلم الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل وفي معناه مظاهرة
اللباس على اللباس والطعام على الطعام على ما هو عادة الأعاجم وأمر
بالقصد في جميع ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظف
فإن النظافة من الدين • وروي ان ابا قتادة قال يا رسول الله ان لي جمة
أفأرجلها فقال نعم وأكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من اجل
قول النبي صلى الله عليه وسلم وأكرمها • وروي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر
فليكرمه • وقال ابن مسعود رضي الله عنه الترجل يوم ويوم لا •

باب التطيب

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسمعيل نا إسحق بن نصر نا يحيى بن آدم نا إسرائيل عن ابي إسحق عن عبد الرحمن
بن الأسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم
بأطيب ما نجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته • هذا حديث
صحيح • اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا
ابو عيسى نا محمد بن رافع وغير واحد قالوا نا ابو احمد الزبيري نا شيبان
عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها • اخبرنا إسمعيل بن عبد القاهر
انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابراهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج

نا هرون بن سعيد الأيلي انا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه عن نافع
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا استجمر استجمر بالألوة غير
مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم • وسئل ابن عمر عن المسك يجعل في الحنوط
فقال أوليس المسك من اطيب طيبكم • وروي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يتطيب بالمسك • وروي انه اوصى في غسله
ان لا يقرب يوم مسكا • وكان الحسن يكره المسك للميت ولا يكرهه
للحي • اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا
ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن
خليد بن جعفر سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بني إسرائيل حشت
خاتمها مسكا قال المسك اطيب الطيب • هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عمرو
الناقد عن يزيد بن هرون عن شعبة بإسناده مثله وقال المسك
اطيب الطيب • اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا ابو نعيم نا عزرة
بن ثابت الأنصاري حدثني ثمامة بن عبد الله عن انس انه كان لا يرد الطيب
وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب • هذا حديث صحيح
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح
انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا
ابن المبارك هو ابن فضالة عن إسمعيل بن عبيد الله عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض عليه طيب

هذا صحيح

فرده • واسمعيل بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري اخو اسحق • انا
ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى
الترمذي نا محمد بن خليفة وعمرو بن علي قالا نا يزيد بن زريع نا حجاج
الصواف عن حنان عن ابي عثمن النهدي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة
قال ابو عيسى لا نعرف لحنان غير هذا وهو حنان الاسدي
صاحب الرقيق عم والد مسدد • ويروى عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي من عرض عليه ريحان فلا يرده
فانه خفيف المحمل طيب الريح • ويروى لا تردوا الطيب فانه طيب
الريح خفيف المحمل ۵ اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي
انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي فديك
عن عبد الله بن مسلم بن جندب عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن
هذا حديث غريب • وقيل اراد بالدهن الطيب •

الحديث

باب الخضاب

بلغ المجلس السابع

اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك
الشافعي انا عبد الله محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي نا يونس بن عبد الاعلى
الصدفي انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا
يصبغون فخالفوهم • هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
الحميدي واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفين

١٢٧

ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة وسليمن بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه • حدثنا المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن
ابراهيم الصالحاني انا ابو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو يعلى
نا ابن نمير نا ابن ادريس عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا
باليهود والنصارى • انا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد
محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس الاصم نا محمد بن هشام بن ملاس النميري
نا مروان بن معوية الفزاري نا حميد الطويل قال سئل انس
بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يشنه الشيب
ولكن خضب ابو بكر بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء • هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم من طريق ثابت عن انس ۵ اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا موسى بن اسمعيل نا سلام عن عثمن بن عبد الله بن موهب قال
دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
مخضوبا • هذا حديث صحيح • وروي عن انس انه كان يصبغ راسه
بالحناء • اخبرنا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز
انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابراهيم الدبري نا عبد الرزاق نا
معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود
الديلي عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم ۵ الكتم الوسمة
وقيل هو نبت احمر ۵

بلغ

باب ذكر كراهية الخضاب بالسواد وما رخص فيه وما يستحب أن يخضب به

أخبرنا أبو سعيد الطاهري أنا أبي عبد الصمد البزاز أنا محمد بن زكريا العذافري
أنا إسحاق الدبري نا عبد الرزاق أنا معمر عن ليث عن أبي الزبير عن جابر
قال أُتي بأبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كأن رأسه
ثغامة بيضاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروه وجنبوه (وجنبوه)
السواد. هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن عبد الله
بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير وقال ورأسه ولحيته كالثغامة
بياضا. والثغامة نبات له ثمر أبيض يشبه بياض الشيب
أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل الجرجاني نا أبو القاسم حمزة
بن يوسف بن إبراهيم السهمي أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي
الحافظ أنا الحسن بن الفرج أبو علي الأزدي بغزة نا عمرو بن خالد
الحراني نا عبيد الله عن عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم في آخر الزمان يخضبون
بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة. وروي عن نافع عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس
والزعفران وعن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها يعني بالصفرة ولم يكن شيء أحب إليه منها وكان يصبغ
بها ثيابه كلها حتى عمامته. وروي عن طاوس عن ابن عباس

استماع

قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء قال ما أحسن
هذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا
ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله.
وكان الحسن البصري رحمه الله يصفر لحيته حينا ثم تركه
وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنهم كانوا يصفرون لحاهم وكان
سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب يفعلان ذلك. قال أبو هارون
العبدي كان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه لا يخضب كانت لحيته بيضاء
وقال أبو إسحاق رأيت عليا رضي الله عنه على المنبر أبيض الرأس واللحية عليه
إزار ورداء. وقال الحسن رأيت أبي بن كعب رضي الله عنه أبيض الرأس
واللحية. وقال عدي بن عدي رأيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
أبيض الرأس واللحية. وقال جرير بن حازم رأيت عطاء بن أبي رباح وجابر
بن زيد ومكحولا والحكم بن عتيبة لحاهم بيض. وقال سعيد بن جبير
يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه وكان
يشتد بياض الرأس واللحية. ولكن قوم الخضاب بالسواد لم يكرهه
قوم. قال الشعبي رأيت الحسن بن علي رضي الله عنه قد خضب بالسواد
قال معمر ورأيت الزهري يغلف بالسواد وكان فضلاء عن الزهري
كان الحسين بن علي رضي الله عنه يخضب بالسواد. وقال ابن شهاب عن
سعد أو ابن أبي وقاص أنه كان يخضب بالسواد. وروي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن
كان يخضب بالسواد. وسئل محمد بن علي رضي الله عنه عن الوسمة
فقال هو خضابنا أهل البيت. قال معمر عن قتادة رخص في صباغ الشعر
بالسواد للنساء. وعن حماد بن سلمة عن أم شبيب قالت سألنا

قال معمر عن الزهري

[illegible]

عائشة رضي الله عنها عن تسويد الشعر فقالت لوددت أن
عندي شيئاً سودت به شعري. وقال مالك في صبغ الشعر
بالسواد لم أسمع في ذلك بشيء وغير ذلك من الصبغ أحب إلي وترك الصبغ
كله واسع للناس. وقال أيوب عن محمد بن سيرين لا أعلم بخضاب السواد
بأساً إلا أن تغر به امرأة. رجل

باب النهي عن نتف الشيب

أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري
أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا أبو بكر الحنفي نا عبد الحميد
بن جعفر الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم من شاب شيبة في الإسلام
كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة. هذا
حديث حسن. ورواه محمد بن إسحق وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب
وروي عن عمرو بن عبسة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة
في سبيل الله كان له نوراً يوم القيمة. وعن أبي معشر أنه كان يكره نتف كانت
الشيب للرا إذا أراد ذلك فليقرضه قرضاً. وعمرو بن عبسة هو أبو نجيح
السلمي. روي عن سعيد بن المسيب أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم أول من
اختتن وأول من رأى الشيب فقال رب ما هذا فقيل له وقار فقال رب زدني
وقاراً.

باب فرق الرأس

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسمعيل نا أحمد بن يونس نا إبراهيم بن سعد نا ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة

أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم
وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناصيته ثم فرق بعده. هذا حديث صحيح متفق على صحته أخرجه مسلم
عن منصور بن أبي مزاحم وغيره عن إبراهيم بن سعد. أخبرنا الإمام أبو علي
الحسين بن محمد القاضي أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي أنا أبو حامد
أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر نا يعقوب بن إبراهيم
بن سعد نا أبي عن ابن إسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت أنا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه
صدعت فرقه عن يافوخه وأرسلت ناصيته بين عينيه. أخبرنا
أبو محمد الجوزجاني أنا أبو القسم علي بن أحمد الخزاعي أنا أبو سعيد الهيثم
بن كليب الشاشي نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا محمد بن يحيى
بن أبي عمر المكي نا سفين بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا
مكة قدمة وله أربع غدائر. قال أبو عيسى هذا حديث حسن وعبد الله
بن أبي نجيح مكي وأبو نجيح اسمه يسار. قال محمد بن إسمعيل لا أعرف
لمجاهد سماعاً من أم هانئ. والغدائر الضفائر واحدتها غديرة
وضفيرة.

باب النهي عن القزع

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف

نا محمد بن اسمعيل نا مسلم بن ابراهيم نا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن
انس بن مالك نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن القزع. هذا حديث متفق على صحته واخرجاه من طريق عبيد الله
بن حفص عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر وقال قلت لنافع وما القزع
قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك البعض
ورواه روح عن عمر بن نافع والحق التفسير في الحديث. ورواه
حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
القزع وهو ان يحلق الصبي ويترك له ذوابة. ورواه ابن جريج عن عبيد الله
بن حفص قال قال عبيد الله قلت وما القزع قال اذا حلق الصبي ترك هاهنا
شعرة وهاهنا واشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي راسه قال عبيد الله
فعاودته فقال اما القصة والقفا للغلام فلا باس بهما ولكن القزع ان
يترك بناصيته شعر وليس في راسه غيره وكذلك شق راسه هذا
او هذا. وقد جاء تفسير القزع في الحديث ان يحلق راس الصبي ويترك له
ذوابة واصل القزع قطع السحاب المتفرق شبه بقازع — المتفرقة
الشعر في راسه بها والله اعلم. اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد
الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى غلاما قد
حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله
او اتركوه كله

باب اتخاذ الجمة

اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا
ابو عيسى الترمذي نا هناد بن السري نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة. وصح عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤوسهن حتى
تكون كالوفرة. قال المصنف يقال الوفرة الشعر الى شحمة الاذن والجمة
الى المنكب واللمة التي المت بالمنكبين. وقال ابن الحنظلية رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم
الاسدي لولا طول جمته واسبال ازاره فبلغ ذلك خريما فعجل فاخذ
شفرة فقطع بها جمته الى اذنيه ورفع ازاره الى انصاف ساقيه.
ثم هذا في حق الرجال اما النساء فانهن يرسلن شعورهن لا يتخذن جمة
وروي عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر
طويل فلما راني النبي صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال
فرجعت فجززته ثم اتيته من الغد فقال اني لم اعنك وهذا احسن
قيل الذباب الشوم وقيل ذباب ماخوذ من الذباب وهو
الشوم. وروي عن ثابت عن انس قال كانت لي ذوابة فقالت لي امي لا
اجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذها

باب النهي عن وصل الشعر والوشم

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى
بن الفضل الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف

الاصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس بن عياض الليثي
المدني عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر حدثته عن اسما بنت
ابي بكر ان امراة جات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ابنة عُرَيِّسًا وان
الحصبة اصابتها فتسقط شعرها افاصل شعر راسها قالت اسما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة • هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن
ابي معوية عن هشام واخرجاه من اوجه عن هشام • اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن مقاتل انا عبد الله يعني ابن المبارك انا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
قال نافع الوشم في اللثة • هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى القطان عن عبيد الله •
اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا
اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه عن هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خ واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد
المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان
نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن
همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العين حق ونهى عن الوشم • هذا حديث صحيح اخرجه محمد

عن يحيى عن عبد الرزاق • اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا محمد بن يوسف نا سفين عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امراة
من بني اسد يقال لها ام يعقوب فجات فقالت انه قد بلغني انك لعنت
كيت وكيت فقال وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن هو في كتاب الله فقالت لقد قرات ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما
تقول فقال لئن كنت قراتيه لقد وجدتيه اما قرات ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه قالت فاني
ارى اهلك يفعلونه قال فاذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم تر من
حاجتها شيا فقال لو كانت كذلك ما جامعتنا • هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين •
الواشمة من الوشم وهو ان تغرز المراة ظهر كفها او معصمها بابرة
حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر او تجعل في وجهها الخيلان
بكحل او مداد • قوله ما جامعتنا اي ما جمعتنا • والمستوشمة
هي التي تسال وتطلب ان يفعل ذلك بها • والواصلة التي تصل شعرها
بشعر غيرها تريد بذلك ان يظن بها طول الشعر او يكون شعرها
اصهب فتصله بشعر اسود وهذا من باب الزور • قال ابو عبيد
وقد رخصت الفقها في القرامل وكل شي وصل به الشعر ما لم يكن الوصل
شعرا فلا باس به • قال ابو داود وكان احمد رضي الله عنه يقول

القرامل ليس بها باس • والمتنمصة من النمص وهو نتف الشعر من
الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص والنامصة التي تفعل ذلك والمتنمصة
التي تفعل بها ذلك • والمتفلجات هن اللواتي يعالجن اسنانهن بعد ما تعرض
السن حتى يكون لها تحدد ورقة واشر فيتشبهن بالشواب يقال رجل
أفلج وجاء في الحديث لعن الله الواشرة والموتشرة فالواشرة هي التي تشر
اسنانها وتحددها • اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف انه سمع معوية بن ابي سفين رضي الله عنه عام حج وهو على
المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة
اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول
انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم • هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن اسمعيل واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك والقصة الخصلة من
الشعر قصة •

باب قص الشارب

قال الله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال خمس في الرأس وخمس في الجسد المضمضة والاستنشاق
والسواك وقص الشارب وفرق الشعر ونتف الابط والاستحداد
وقص الاظفار والاستنجاء والختان • اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء
الشوارب واعفاء اللحى • هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن قتيبة عن مالك واخرجاه من اوجه عن نافع • اخبرنا عبد الواحد المليحي

البخاري
اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
الله نا محمد بن منهال نا يزيد بن زريع نا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين اوفروا اللحى واحفوا
الشوارب • وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل
اخذه • وقال عبيد الله عن نافع احفوا الشوارب واعفوا اللحى هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن سهل بن عثمان عن يزيد بن زريع
واحفاء الشارب ان يؤخذ حتى يخفى ويرق وقد يكون ايضا
بمعنى الاستقصاء في الاخذ من قولك احفيت في المسالة اذا
استقصيت فيها ويروى انهكوا الشوارب • وكان ابن عمر يحفي شاربه
حتى ينظر الى بياض الجلد ويأخذ هذين يعني بين الشارب
واللحية • قال مالك حلق الشارب مثلة بدعة ظهرت في الناس
واعفاء اللحية توفيرها من قولك عفا النبت اذا طال يعفو
عفوا ويقال عفا الشيء بمعنى كثر واعفيته انا قال الله تعالى حتى
عفوا اي كثروا والله اعلم • ويقال في غير هذا عفا الشيء اذا
درس وانمحى وهو من الاضداد وعفا اذا اتى الرجل يطلب حاجة
ومنه العافية وهي كل طالب رزق من انسان او دابة او طائر
او غيرها • وروي عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم
ياخذ من شاربه فليس منا • وروى عمر بن هرون عن اسامة بن زيد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ
من لحيته من عرضها وطولها • قال محمد بن اسمعيل عمر بن هرون
مقارب الحديث لا اعرف له حديثا لا اصل له او قال ينفرد به الا

هذا الحديث • وروي عن عمر انه كان يقبض على لحيته ثم يأخذ ما جاوز
القبضة • ومثله عن ابي هريرة رضي الله عنه كانوا يأخذون من جوانبها

باب الختان

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا ابو يحيى زكريا بن يحيى المروزي
نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة •
الختان • والاستحداد • ونتف الابط • وقص الشارب • وتقليم الاظفار •
هذا الحديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة ورواه
معمر عن الزهري وقال خمس من الفطرة • قال المصنف وهذه الخصال
كلها سنن الا الختان فقد اختلف اهل العلم في وجوبه فقال اكثرهم
انه واجب • وكان ابن عباس يشدد في ذلك فيقول الاقلف لا تجوز
شهادته ولا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته • وكان ابو العباس
بن سريج يقول الدليل على ان ستر العورة واجب فلولا ان الختان فرض [واجب]
لما جاز كشف عورة الرجل المختون لاجل الختان فلما جاز دل انه
واجب • قال الحسن في الختان هو للرجال سنة وللنساء طهرة
وروي عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال
مكرمة للنساء • وقال سعيد بن جبير سئل ابن عباس مثل من
انت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون • وكانوا
لا يختنون الرجل حتى يدرك • وسئل الحسن عن ختان الغلام

يوم سابعه فكرهه خلافا لليهود • وسئل احمد بن اسلم عن حفص لجاريه الى
متى يؤخر قال الى ثمان سنين • وروي عن ام عطية وهي امرأة كانت تختن
بالمدينة النساء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي اي لا تبالغي في الخفض
ويروى اشمي ولا تنهكي فقوله لا تنهكي تفسير لقوله اشمي اي لا تستقصي

باب التوقيت في تقليم الاظفار وقص الشارب

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا
ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا صدقة
الدقيقي عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك رضي الله عنه وذكر النبي صلى
الله عليه وسلم قال وقت لنا اربعين يوما في حلق العانة ونتف الابط وقص
الاظفار وقص الشارب • قال ابو عيسى صدقة بن موسى ابو محمد صاحب
الدقيق ليس عندهم بالحافظ • قال المصنف رحمه الله وروى هذا
الحديث مسلم بن الحجاج عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد عن جعفر
ابن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين يوما وليلة وهذا صحيح • حدثنا
ابو طاهر المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابراهيم الصالحاني انا ابو محمد عبد الله
ابن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ نا ابن ابي عاصم نا الحسن بن علي
الحلواني نا عمرو بن محمد نا محمد بن القاسم الاسدي نا محمد بن سليمان المسمولي نا عبيد الله
ابن سلمة بن وهرام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يأخذ اظفاره وشاربه كل جمعة • وحدثنا
المطهر بن علي الفارسي انا ابو ذر محمد بن ابراهيم الصالحاني انا ابو محمد

عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ انبا بهلول الانباري
ثنا عتيق بن يعقوب ثنا ابراهيم بن قدامة عن ابي قدامة عن ابي عبد الله
الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ من اظفاره
قبل ان يروح الى الصلاة الجمعة • وحدثنا المطهر بن علي الفارسي
انبا ابو ذر محمد بن ابراهيم الصالحاني انبا ابو محمد عبد الله بن محمد بن
جعفر انبا محمد بن ابراهيم بن محمد الحسني انبا ابو عمار بن الحسين ثنا يحيى بن علي
الحسن بن شقيق عن ابي حمزة عن مسلم الملائي عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا ينتف وقد اكثر شعره حلقه • وروي عن سعيد عن قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنور ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمن • وروي عن عمر
انه كان يقلم اظفاره ويقص شاربه في كل جمعة • وروي عن معوية
بن قرة قال كان ابا عمان قد شهد النبي صلى الله عليه وسلم يأخذان من شواربهما
واظفارهما كل جمعة • عن ابراهيم النخعي انه كان يستحب ان يأخذ
الرجل من اظفاره يوم الجمعة • وروي عن نافع قال كنت اطلي عبد الله
بن عمر فاذا بلغت عورته تولى ذلك بنفسه • وروي مرفوعا ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اطلى ولي عانته بيده • وعن صالح بن ابي صالح عن
ابي معشر مرسلا ان رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ العانة
كف الرجل ونور رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه • وعن محمد بن
سيرين انه كان لا يرى باسا ان يتنور الرجل نفسه امراته او سريته
وقال ابراهيم كانوا يمسون الحنا بعد النورة ويكرهون ان
يوثر في الاظفار

باب شد الاسنان بالذهب واتخاذ الانف

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انبا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي
شريح انبا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن
الجعد انبا ابو الاشهب حدثني عبد الرحمن بن طرفة ان عرفجة
بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا
من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب
هذا حديث حسن لا يعرف الا من حديث عبد الرحمن بن طرفة
عن عرفجة بن اسعد جده • وقد اباح اهل العلم اتخاذ الانف وربط
الاسنان بالذهب لانه لا ينتن • قال شعبة رايت ابا حمزة
نصر بن عمران وابا التياح وابا نوفل بن ابي عقرب يضببون
اسنانهم بالذهب ه ه ه ه ه

باب الاكتحال

اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب
ثنا ابو عيسى الترمذي ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا ابو داود الطيالسي عن
عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر • وزعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه
وروى هذا الحديث يزيد بن هرون عن عباد بن منصور بهذا الاسناد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ان خير ما تداويتم به
اللدود والسعوط والحجامة والمشي وخير ما اكتحلتم به الاثمد •
اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم
بن كليب ثنا ابو عيسى ثنا محمد بن منيع ثنا محمد بن يزيد عن محمد بن اسحق

عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالإثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر • أخبرنا
أبو محمد الجوزجاني انا أبو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب ثنا
أبو عيسى الترمذي ثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري ثنا عبيد الله بن
موسى انا إسرائيل عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثا في كل عين • قال
أبو عيسى حديث ابن عباس لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث
عباد بن منصور وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم
بالإثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر • أخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن
موسى الرازي انا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن
أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر
فليوتر ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع
من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر
فان لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان
يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج • قال أبو داود
رواه أبو عاصم عن ثور قال حصين الحميري ورواه عبد الملك بن الصباح
عن ثور فقال أبو سعيد الخير • قال أبو داود أبو سعيد الخير
هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم • حدثنا المطهر بن علي الفارسي
ثنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني انا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ

السادس عشر

ثنا محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي انا إبراهيم بن يونس الحرمي ثنا عثمان
بن عمر ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن أنس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى
ثنتين بالإثمد • وحكي عن ابن سيرين أنه كان يقول إذا
اكتحلت في هذه العين ثلاثا وفي هذه ثلاثا فهو شفع ولكن اجعل
الميل بينهما • وكان الحسن وقتادة يقولان إذا اكتحلت ثلاثا في
هذه وثلاثا في هذه فهو وتر •

باب لعن المتشبهين بالنساء من الرجال وإخراجهم وإخراج أهل الريب

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف ثنا محمد بن إسماعيل ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال •
هذا حديث صحيح • أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو الحسين علي بن
محمد بن بشران انا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا
عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب عن عكرمة عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا المخنثين من بيوتكم قال وأخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثا وأخرج عمر رضي الله عنه مخنثا
هذا حديث صحيح أخرجه محمد [illegible] عن معاذ بن فضالة عن هشام
عن يحيى • وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فأمر به فنفي إلى النقيع
وعن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل • وقال ابن أبي مليكة
قيل لعائشة رضي الله عنها امرأة تلبس النعل قالت لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرجلة من النساء • وروي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين • قال المصنف
وإنما نرى لها أن تزيد على لية حتى لا تتشبه بالمتعمم من الرجال • أنا
الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي
قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا محمد بن أحمد بن معقل الميداني نا محمد بن
يحيى نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان
رجل يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير
أولي الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه
وهو ينعت امرأة فقال إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت
أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعلم ما ها هنا لا يدخلن
عليكم هذا فحجبوه • هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن عبد بن
حميد عن عبد الرزاق وأخرجاه جميعا من رواية أم سلمة وزاد
يونس عن شهاب فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم • قال
أبو عبيد قوله تقبل بأربع يعني أربع عكن في بطنها فهي تقبل
بهن وقوله تدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع
وذلك لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها
من كل جانب أربعة أطراف وهذه ثمان ولم يقل بثمانية وهي

الأطراف وواحدها طرف وهو ذكر لأن الطرف فيه غير مذكور كقولهم
هذا الثوب سبع في ثمان ويريد به الأشبار ثم لم يذكرها • وفيه
إخراج أهل الريب وأخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت

باب نهي النساء عن دخول الحمام

أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي أنا أبو الحارث طاهر بن محمد
الطاهري أنا أبو الحسن محمد بن حليم نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه
أخبرني أبي أنا النضر بن محمد أنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد
عن أبي المليح قال قدم على عائشة رضي الله عنها نسوة من أهل حمص فقالت
من أين أنتن قلن من الشام قالت فلعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات
قلن بلى قالت فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تخلع امرأة
ثيابها في غير بيتها إلا هتكت سترها فيما بينها وبين الله عز وجل
هذا حديث حسن • أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد
أحمد بن عبد الله الصالحي قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا محمد بن أحمد بن
معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن
أبي عذرة وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال
أن يدخلوها بالميازر • وروى أبو عيسى هذا الحديث عن محمد بن بشار
عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد الأعرج
عن أبي عذرة وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة
وإسناده ليس بذلك القائم • ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل

عن حماد عن عبد الله بن شداد ايضا. وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبا الله
باوساخنا شيئا. وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه كان يدخل
الحمام ويقول نعم البيت الحمام تذهب الصنة وتذكر النار.
قال الازهري اراد بالصنة الصنان وهو رائحة المغابن اذا فسد
ويروى تذهب الصخنة وهي الصنان والدرن يقال صخن
بدنه وسنخ. وعن جبير بن نفير قال قرئ علينا كتاب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بالشام لا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر
ولا تدخله المراة الا من سقم واجعلوا اللهو في ثلاثة اشياء الخيل
والنساء والنضال. وعن علي رضي الله عنه بئس البيت الحمام
ينزع عن اهله الحياء. وكان خالد بن معدان يدخل الحمام فيعتزل في ناحية
ويجعل وجهه مما يلي الجدار.

باب التصاوير ووعيد المصورين

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد
بن عبد الله بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي
نا عبد الرزاق انا معمر ح واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن
احمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس يقول
سمعت ابا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل. هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى وغيره كل عن سفيان بن عيينة عن الزهري
وقال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا ابو عبد الرحمن
عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا
اسماعيل بن جعفر عن محمد هو ابن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن عائشة ان جبريل
عليه السلام وعد النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة ياتيه فيها فذهبت الساعة
ولم ياته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جبريل على الباب فقال ما
منعك ان تدخل قال ان في البيت كلبا وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا
صورة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالكلب فاخرج ثم امر بالكلاب
ان تقتل. هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه مسلم عن سويد بن
سعيد عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي سلمة واخرجه محمد من
رواية سالم عن ابيه. قال المصنف رحمه الله ظاهر الحديث يعم
جميع انواع الكلاب. وقيل المخصوص بها الذي لا يجوز اقتناؤه
من الكلاب وكذلك الصور لا فرق فيها بين ان يكون لها اشخاص او لا اشخاص
لها كالمنقوشة في الجدر والفرش والانماط والمنسوجة فيها
وقد رخص بعض اهل العلم فيما كان منها في الانماط التي توطا وتداس بالارجل
قال عكرمة انما ما يعفر على الارض فلا باس ومثله عن مجاهد. اخبرنا
ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن محمد عن ابي

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى الصور في البيت يعني الكعبة لم
يدخل حتى امر بها فمحيت ورأى ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
بايديهما الازلام فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله ما استقسما
بالازلام قط • هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابراهيم بن موسى عن هشام
عن معمر • اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا سفين قال سمعت
عبد الرحمن بن القسم وما بالمدينة يومئذ افضل منه قال سمعت
ابي قال سمعت عايشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيه تماثيل
فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة
الذين يضاهون بخلق الله قالت فجعلناه وسادة او وسادتين • هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين
بن عيينة • القرام الستر الرقيق • والسهوة قال الاصمعي هي كالصفة
تكون بين يدي البيت ويقال هي بيت صغير يشبه المخدع وقال
هي يشبه الرف والطاق يوضع فيه الشي • وقال ابن الاعرابي السهوة الكوة
بين الدارين وهي الكندوج ايضا • اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر
بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابراهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر
بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد
سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته
هذا حديث متفق على صحته • اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن

عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن
العلا نا ابن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة سمع ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب
يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او شعيرة • هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب محمد بن العلا • اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله
نا سفين عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم
بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى
حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنيه الآنك يوم
القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ • قال سفين وصله
لنا ايوب وذكر خالد وهشام عن عكرمة عن ابن عباس قوله • اخبرنا ابو حامد احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم
الشيباني نا ابراهيم بن اسحق القاضي نا جعفر بن عون انا سعيد بن ابي عروبة
سمعت النضر بن انس يقول كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال اني اصور
هذه الصور فما تقول فيها قال سمعت محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ • هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة
• اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا
اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا
معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون
يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم • هذا حديث متفق على

على ع

اذنيه

صحته أخرجاه من طرق عن نافع • قوله أحيوا ما خلقتم أي ما صورتم
وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان
ينطق يقول إني وكلت بثلاث بكل جبار عنيد وكل من دعا مع الله
إلها آخر وبالمصورين • أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا
محمد بن إسمعيل نا معاذ بن فضالة نا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان أن عائشة
حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه
هذا حديث صحيح • والتصاليب ما كان على صورة الصليب • وروي عن أم سلمة أنها
كانت تكره الثياب المصلبة يعني التي صورتها الصليب • أخبرنا عبد الواحد
بن عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل حدثنا احمد
قتيبة نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة لا تدخل بيتا
فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صور فقلت
لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصور
يوم الأول فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقما في ثوب • هذا حديث
متفق على صحته أخرجه مسلم أيضا عن قتيبة وعبيد الله هو الخولاني
كان في حجر ميمونة • قوله إلا رقما في ثوب أصل الرقم الكتابة ومنه قوله
تعالى كتاب مرقوم والصورة غير الرقم • قال الخطابي لعله أراد
أن الصورة المنهي عنها إنما هي ما كان له شخص دون ما كان منسوجا في ثوب أو منقوشا
في جدار وذهب إليه قوم ولكن حديث القاسم عن عائشة يفسد هذا التأويل
قال المصنف الصور إذا غيرت هيئتها بأن قطع رأسها أو حلت أوصالها

حتى لم يبق منها إلا الأثر لا على شبه الصور فلا بأس • أخبرنا
أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو الحسين بن بشران أنا إسمعيل
ابن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق أنا معمر عن أبي إسحق
عن مجاهد عن أبي هريرة أن جبريل عليه السلام جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال ادخل فقال إن في
البيت سترا في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها واجعلوها بساطا
أو وسائد فأوطئوه فإنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل • ويروى عن مجاهد عن
أبي هريرة في هذا الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال
إني أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل
وفي البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال يقطع
فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان
منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم • وفيه
دليل على أن موضع التصوير إذا نقض حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله • وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل من النصارى صنع له طعاما بالشام ودعاه
إنا لا ندخلها أي كنائسكم من أجل الصور التي فيها • قال المصنف وفي لعب
الصبيان رخصة روي عن أبي سلمة عن عائشة قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غزوة وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت عن ناحية
الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي
ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا وسطهن قالت فرس
قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أما سمعت أن
لسليمان خيلا لها أجنحة قالت فضحك صلى الله عليه وسلم • وأما صور الأشجار

والنبات فلا بأس بها. قال ابن عباس لرجل سأله عن الصور عليك بهذا
الشجر كل شيء ليس فيه روح. ويكره ستر الجدر بالثياب الملونة
ونقشها لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه خرج في غزاة قالت وأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط
عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال إن الله لم يأمرنا
أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما
ليفا فلم يعب ذلك علي. صحيح. وروى أيوب عن نافع قال بلغ عمر أن
صفية امرأة عبد الله بن عمر سترت بيوتها بقرام أو غيره
أهداه لها عبد الله بن عمر فذهب عمر وهو يريد أن يهتكه فبلغهم
فنزعوه. وروي أن صفوان بن أمية تزوج فدعا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه إلى بيته وإذا بيته قد ستر بهذه الأدم المنقوشة فقال عمر
لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحا كان أحمل للغبار من هذا.

باب الأرجوحة

أخبرنا عبد الواحد أحمد المليحي أنا أحمد عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا
محمد بن إسماعيل نا فروة بن أبي المغراء نا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين
فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج فوعكت فتمرق شعري
فوفى جميمة فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب
لي فصرخت بي فأتيتها ما أدري ما تريد مني فأخذت بيدي حتى أوقفتني على
باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئا من ماء
فمسحت وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت

فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني
فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمتني إليه وأنا يومئذ
بنت تسع سنين. هذا حديث صحيح. قولها وعكت أي حممت
والوعك الحمى. قولها تمرق شعري أي انتثر من المرض ومثله تمرط
فوفى أي تم. والجميمة تصغير الجمة من الشعر. وقولها لأنهج أي
أربو وأتنفس يقال نهج ينهج وأنهج إذا علاه البهر والنفس
من الإعياء ونهج بفتح الهاء ينهج إذا وضح وأبان يقال نهج لك منهاجا والنهج
والمنهاج الطريق المستقيم ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
قولها لم يرعني أي لم يفاجئني وإنما يقال ذلك في الشيء لا تتوقعه فيهجم عليك

كتاب الطب والرقى

بلغ [illegible] وسماعا [illegible] المجلس الثامن

باب الدواء

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسماعيل نا محمد بن المثنى نا أبو أحمد الزبيري نا عمر بن سعيد بن أبي حسين
نا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله داء
إلا أنزل له شفاء. هذا حديث صحيح. أخبرنا عبد الواحد أحمد المليحي أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
أنا علي بن الجعد أنا زهير عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب من كل مكان فقالوا يا رسول الله
أعلينا حرج في كذا وكذا فقال عباد الله وضع الله الحرج إلا امرأ اقترض امرأ مسلما

فذلك الذي يهلك وحرج قالوا يا رسول الله افنتداوى قال نعم يا عباد الله ان الله لم ينزل
او لم يضع داء الا انزل له شفاء غير داء واحد الهرم قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطي
الانسان او المسلم قال الخلق الحسن ● هذا حديث حسن ● واسامة بن
شريك من الصحابة يعد من اهل الكوفة هو من بني ثعلبة لا يعرف عنه راوي غير
زياد بن علاقة ● وقوله الا من اقترض مسلما اي نال منه امرا وعابه وقطعه بالغيبة
واصل القرض القطع ● قال ابو الدرداء رضي الله عنه ان قارضت الناس
قارضوك يقول ان سابتهم سابوك وان تركتهم لم يتركوك ● وروي عن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء
فتداووا ولا تتداووا بحرام ● واختلف اهل العلم في التداوي بالشيء النجس فاباح
كثير منهم تناول الشيء النجس للتداوي الا الخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح
للرهط العرنيين شرب ابوال الابل ● وحرم اكثر اهل العلم تناول الخمر للتداوي لقول
النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء ● وروي عن مجاهد عن ابي هريرة
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث واختلفوا في تأويله فقد قيل اراد به
خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر او لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان
فلا يجوز التداوي به الا ما خصته السنة من ابوال الابل ● وقيل اراد به الخبث
من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع
والغالب ان طعوم الادوية كريهة ولكن بعضها ايسر احتمالا واقل كراهية
وروي عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما جاءته امراة فقالت ان ابنتي اصابها
البرسام فتساقط شعرها فوصف ان امشطها بالخمر فقال ان
الله في شعرها ● وعن عائشة رضي الله عنها انها نهت عن ذلك وعن عمر
انه كان يكره ان يداوى الدبر بالخمر وكرهه الحكم وحماد ● وعن ابراهيم رحمه الله

قال ابو بكر يكرهون ان يسقوا دوابهم الخمر ونهى ابن عمر عن ذلك ۵
وسئل ابن سيرين عن الترياق فقال امر ابن عمر ان يسقى ولو علم ما فيه
ما امر به ● وكان ابن سيرين يكره الترياق اذا كان فيه من الحمة شيء ● وسئل
الحسن عن الترياق يسقى الملدوغ فقال والله ما ادري من اي شيء
يصنع قيل من الوزغ قال لا تقربن ما يصنع بالاوزاغ ● وكان الشعبي
يكره للابرار ان يشرب الترياق ما يشاء ۵

باب الشونيز

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني
انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن
جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من داء الا في الحبة السوداء منه شفاء الا السام ● يعني الموت ● هذا
صحيح
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن علي بن حجر ● اخبرنا ابو سعيد الطاهري
انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول للشونيز عليكم بهذه الحبة
السوداء فان فيها شفاء من كل شيء الا السام ● يريد الموت ● هذا
حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابن شهاب ● ومرض غالب
ابن ابجر فعاده ابن ابي عتيق فقال عليكم بهذه الحبة السوداء
فخذوا منها خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا
الجانب وفي هذا الجانب فان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا من السام ● وكان قتادة

يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة يجعلهن في خرقة فينقعها
فيستعط به كل يوم في منخره الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة والثاني
في الأيسر قطرتين وفي الأيمن قطرة والثالث في الأيمن قطرتين وفي الأيسر
قطرة • وقيل يعني بالحبة السوداء الحبة الخضراء لأن العرب تسمي
الأسود أخضر والأخضر أسود •

باب المداواة بالعسل

قال الله تعالى فيه شفاء للناس وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إنما الشفاء
في شيئين في العسل وفي القرآن شفاء لما في الصدور وشفاء للناس • أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا أبو نعيم
نا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن كان في شيء من
أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار يوافق الداء وما
أحب أن أكتوي • هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن نصر بن علي الجهضمي
عن أبيه عن عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل الأنصاري أبو سليمان

وهو عبد الرحمن بن سليمان

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل
نا محمد بن عبد الرحيم أنا سريج بن يونس أبو الحارث نا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في
شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنا أنهى أمتي عن الكي • هذا صحيح
قال المصنف رحمه الله • أما الكي فقد جاء الحديث بالنهي عنه • وروي عن عمران بن حصين
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا • وقد ورد

أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي

الرخصة فيه • أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو الحسين بن
بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق أنا
معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال جاء نفر إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن صاحبا لنا اشتكى أفنكويه قال فسكت
ساعة ثم قال إن شئتم فاكووه وإن شئتم فارضفوه يعني بالحجارة • وروي
عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله من رميته
بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية • والمشقص السهم إذا كان طويلا
غير عريض فإن كان عريضا فهو المعبلة • وعن جابر قال رمي أبي بن
كعب يوم الأحزاب على أكحله فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليه طبيبا فقطع
منه عرقا ثم كواه عليه • وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة
وروي أنه كواه في حلقه من الذبحة • وقال أنس كويت من ذات الجنب ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حي وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت
وأبو طلحة كواني • وعن ابن عمر أنه اكتوى من اللقوة وكوى ابنه
واقدا • قال أبو سليمان الخطابي الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون
فيه والنهي عن الكي يحتمل أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويرون
أنه يحسم الداء ويبرئه وإذا لم يفعل هلك صاحبه ويقولون آخر الدواء الكي
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه وأباح استعماله على معنى
طلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه فيكون الكي والدواء
سببا لا علة • وفيه وجه آخر وهو أن يكون نهيه عن الكي هو أن يفعله
احترازا عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه وإنما
أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه • وقد

يحتمل أن يكون إنما نهى عمران عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه
لا ينجع ألا تراه يقول فما أفلحنا وقد كان به الباسور ولعله إنما
نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن والعلاج إذا كان فيه الخطر
العظيم كان محظورا والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس
كذلك في بعضها فيشبه أن يكون النهي منصرفا إلى النوع المخوف والله
أعلم • روي عن عمر أنه اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب • أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسماعيل نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة
عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إن أخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه فقال
إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال صدق الله وكذب
بطن أخيك • هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى
ومحمد بن بشار بهذا الإسناد • ورواه أبو عيسى عن محمد بن بشار
بهذا الإسناد أيضا • وعن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رجلا جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخي استطلق بطنه فقال
اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال يا رسول الله قد سقيته عسلا
فلم يزده إلا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال
اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال يا رسول الله قد سقيته فلم يزده عسلا
إلا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله
وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فبرأ • وقال نافع كان
ابن عمر رضي الله عنهما لا يشكو قرحة ولا شيئا إلا جعل عليه عسلا

حسبي الأمل ه

باب الحجامة

قال أنس رضي الله عنه حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة فأمر له
بصاع من تمر • أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن
أبي شريح أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن
الجعد أنا محمد بن طلحة بن مصرف عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن خير ما تداويتم به الحجامة • ويروى عن عبيد الله بن علي
بن أبي رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان
أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه إلا قال
احتجم ولا وجعا في رجليه إلا قال اخضبهما يعني بالحناء • ويروى
بهذا الإسناد قالت ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة
عليها ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليه الحناء وإسناده غريب
بروايه فائد عن مولاه عبيد الله بن علي • وروي عن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه أنه صدع فغلف رأسه بالحناء • أخبرنا أبو محمد
الجرجاني أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي أنا الهيثم بن كليب نا أبو عيسى
الترمذي نا عبد القدوس بن محمد العطار البصري نا عمرو بن عاصم
نا همام وجرير بن حازم قالا نا قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة
وتسع عشرة وإحدى وعشرين • هذا حديث حسن غريب • وروي عن أبي الزبير
عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثء كان به
• وعن ابن عباس رضي الله عنهما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في الأخدعين وبين

الكتفين. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ

باب وقت استحباب الحجامة

أخبرنا القاضي الإمام أبو علي الحسين بن محمد أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ح وأخبرنا أبو الفتح عبد الله بن علي الكركاني الطوسي بها أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص نا إبراهيم بن عبد الله السعدي نا عون بن عمارة نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الحجامة لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين. هذا حديث حسن غريب. ويروى عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء. وروي عن كبشة بنت أبي بكرة أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ. وقال معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه. قال أبو داود وقد أسند ولا يصح. وروي عن عون مولى أم حكيم عن الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من احتجم أو اطلى يوم السبت والأربعاء فلا يلومن إلا نفسه في الوضح. وأذن جماعة في بط الجرح روي ذلك عن عمر و[illegible] الحسن وابن سيرين. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث طبيبا إلى أبي بن كعب فقطع منه عرقا ثم كواه عليه. وروي أن عمر بن الخطاب شكي إليه رجل ما يلقى من إهراقه الدم فقال رجل لو كان يحل لي منها ما

يحل لك لقطعته فقال عمر بأي شيء فقال هو ذا عرق فلو كوي ذهب فبرأ فقال عمر رضي الله عنه ولا يذهب غيرها قال لا قال عمر البسوها ثوبا وشقوا عليها الموضع الذي يشرب وعالجها. وعن جابر بن زيد في المرأة يكسر فخذها فلا يجدون امرأة تجبرها قال يجبرها رجل ويستر ما سوى ذلك. وسئل عطاء بن أبي رباح عن المرأة برأسها سلعة قال يخرق خمارها قدر السلعة ثم يداويها الرجال. ومثله عن الحسن في مداواة جرح المرأة.

باب تبريد الحمى بالماء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا محمد بن المثنى نا يحيى عن هشام أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء. هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن هشام. أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا أبو علي زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت دعت بماء فصبته بينها وبين جيبها ثم قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبردها بالماء. هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن هشام.

باب المداواة بالعود الهندي وهو القسط

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسماعيل نا علي بن عبد الله نا سفيان قال الزهري أخبرني عبيد الله عن أم قيس
قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت عنه من العذرة
فقال على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فإن
فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات
الجنب فسمعت الزهري يقول بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة ٥ هذا حديث متفق على
صحته أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وغيرهما عن سفيان • وعبيد الله
هو ابن عبد الله • وأم قيس بنت محصن الأسدية أسلمت بمكة وهي أخت عكاشة
وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم • والإعلاق
معالجة عذرة الصبي ورفعها بالإصبع • والدغر مثله وهو غمز الحلق
والعذرة وجع يهيج في الحلق من الدم فإذا عولج منه صاحبه قيل
عذرته فهو معذور • وقوله أعلقت عنه أي رفعت عنه العذرة
بالإصبع • والعلق الدواهي • والعلق المنايا • والعلق الأشغال • ويروى
وقد أعلقت عليه ومعناه أيضا عنه وقد يجيء على بمعنى عن قال الله
إذا اكتالوا على الناس أي عن الناس • والعود الهندي هو القسط البحري
وروي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط
البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز ويقال الكست كما يقال
كافور وقافور وقرأ عبد الله رضي الله عنه وإذا السماء قشطت بالقاف
والسعوط ما يجعل في الأنف • والوجور ما يصب في وسط الفم •
وذات الجنب هي الدبيلة وهي قرحة تثقب البطن • واللدود
ما يصب في أحد شقي الفم قال الأصمعي أخذ من لديدي الوادي وهما جانباه